مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة محكمة متخصصة تعنى بالدراسات القانونية تصدر دوريا

عدد

31

مدير النشر
أ.قارة وليد
رئيس التحرير
د نبيلة بن يوسف
ن.رئيس التحرير
د محمد فيصل ساسي

ISSN 2392-5175

EL NADWA JOURNAL OF LEGAL STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Site web/ revuenadwa.jimdo.com email/ revue.nadwa@gmail.com

N°

31

Directeur
De La Publication
Kara Oualid
Redacteur En Chef
Nabila Ben Youcef
Vice , Redacteur En Chef
Mohamed Faycal Sassi

ISSN 2392-5175

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

لمراسلة المجلة :

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد (31) – مارس/ 2020

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني.

مدير المجلة :أ. قارة وليد

رئيسة التحرير : د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي مُحَمَّد فيصل

اعضاء هيئة التحرير

د.مقراني ريمة– د.ثوابتي ايمان ريمة سرور– أ.شيباني نضيرة

التدقيق اللغوي :

أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير- استاذ محاضر في القانون الدولي بعدد من الجامعات- عضو نقابة المحامين- مصر

أ.د فوزي أوصديق—رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني- استاذ زائر في عدة جامعات / قطر

أ.د بوضياف عمار-استاذ التعليم العالي- مدير مخبر دراسات البيئة و التنمية المستدامة-كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة تبسة — الجزائر

أ.د بوحنية قوي — استاد التعليم العالي - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة ورقلة - الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر - استاذ التعليم العالي -كلية الحقوق . بن عكنون - الجزائر

أ.د . بوعزة ديدن — استاذ التعليم العالي—كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تلمسان — الجزائر أ.د

. بموسات عبد الوهاب — استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق - جامعة سيدي بلعباس — الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي - استاذ القانون الجنائي - كلية حقوق القاهرة - فرع الخرطوم . السودان— مصر

د . زواقري الطاهر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة عباس لغرور- خنشلة — الجزائر

د . اسعد حورية — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو — الجزائر

د . إرزيل كاهنة - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة تيزي وزو- الجزائر

د . نهاد أحمد - استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك و بجامعة الملك سعود(السعودية) - مصر

د . الدياب حسن عز الدين — استاذ محاضر - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة المنار- تونس

د . بوزيان راضية - استاذة محاضرة — عميدة سابقة لكلية علم الاجتماع - جامعة الطارف - الجزائر

د . زياد علي مُحَمَّد الكايد — استاذ محاضر- قسم إدارة الأعمال- -جامعة شقراء- المملكة السعودية

د . بن حملة سامي - أستاذ محاضر —كلية الحقوق - جامعة قسنطينة 1. قسنطينة — الجزائر

د . بلقاسم سعودي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاقتصادية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . حسن عالي - استاذ محاضر -كلية العلوم الاجتماعية - جامعة وهران - الجزائر

د . الشيماء مُحَمَّد - عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك - المملكة السعودية — مصر

د . عبد السلام بني حمد - عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية — الأردن

د . خلف الله عبد السلام مُحَمَّد- استاذ محاضر-كلية الاقتصاد و العلوم السياسية - جامعة الزيتونة — ليبيا

د . خضراوي الهادي- استاذ محاضر - عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة الأغواط — الجزائر

د . نبيلة بن يوسف - استاذة محاضرة - كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة تيزي وزو - الجزائر

د . بخوية ادريس - استاذ محاضر-كلية الحقوق و العلوم السياسية - الجامعة الافريقية . أدرار - الجزائر

د . منصور لخضاري - عضو هيئة التدريس -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة مسيلة - الجزائر

د . خنفوسي عبد العزيز — استاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة سعيدة — الجزائر

د . رياض التميمي — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة العربي بن مهيدي— الجزائر

د . السبتي وسيلة — استاذة محاضرة -كلية العلوم الاقتصادية و التجارية — جامعة مُحَمَّد خير— الجزائر

د . عثامنية كوسر — استاذة محاضرة -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عباس لغرور — الجزائر

د . حساني خالد - أستاذ محاضر -كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة عبد الرحمان ميرة - الجزائر

ا . محديد حميد — اعضو هيئة التدريس —كلية الحقوق و العلوم السياسية - جامعة زيان عاشور - الجزائر

ا . ليلى زيد الراشد - عضو جمعية المحامين - الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

* أن تتسم المقالات بالأصالة و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة الالكتروني .
* تقديم الملخص إلزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) ثلاثون صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 12 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

فهرس البحوث و الدراسات

01- الحماية الدولية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية في إطار الأمم المتحدة
د. شمامة بوترعة –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1 – الجزائر ص 003

02- الوقاية من جرائم الفساد في ظل رؤية مملكة البحرين الإقتصادية 2030
د. عمر فخري الحديثي –كلية الحقوق – جامعة المملكة – مملكة البحرين ص 039

03- أمن المنشآت الفندقية آلية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر
د. بن عياد جليلة ، د. عميش وهيبة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة بومرداس – الجزائر ص082

04- خطورة الإرهاب النووي
م.م – مُحَمَّد جبار توفيق – محاضر بقسم القانون – جامعة السليمانية – العراق ص 108

05- أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني: دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة
د.مُحَمَّد محمود خليل – جامعة القاهرة ص 139

06- قراءة في نص مواد ضمن مشروع دستور الجزائر لعام 2020م ، المتضمنة تنفيذ القوات المسلحة لمهمات خارج اقليم الدولة
أ. قـارة وليـد – كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3 – الجزائر ص 155

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات
تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

بسم الله الرحمان الرحيم

الحماية الدولية لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية في إطار الأمم المتحدة

International protection of the right persons with disabilities to health and health care within the framework of the United Nations

الدكتورة / شمامة بوترعة

أستاذة محاضرة قسم ب

كلية الحقوق –جامعة الإخوة منتوري قسنطينة– الجزائر

BOUTERACHEMAMA@GMAIL.COM

ملخص

يعد الحق في الصحة من أبرز الحقوق التي يتطلبها الإنسان عامة بعد الحق في الحياة والعيش فيها بكرامة ، وبذلك فيحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه ، ما يمكنه من التمتع ببقية الحقوق الأخرى وتزداد هذه الضرورة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المعاقين نظرا لظروف إعاقتهم وحاجتهم إلى العلاج المتخصص بشكل دوري ودائم ، وقد اهتمت الدول و المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة بهذا الحق وفي هذا المقال سنحاول التطرق إلى مختلف الضمانات التي اعتمدتها الأمم المتحدة لكفالة حق المعاقين في الصحة والرعاية الصحية .

Abstract

The right to health and health care is one of the most important rights a person needs in general, after the right to life and to live in dignity .Thus , everyone has the right to the highest attainable standard of health, which enables him to enjoy the rest of the other rights .And this necessity increases if the matter is related to persons with disabilities, given the circumstances of their relationship and their needs for specialized treatment periodically and permanently.States and international organization, especially the United Nation, have taken an interest in this right.In this article, we will try to addresss the

various guarantees adopted by the United Nation to ensure the right of persons with disabilities to health and health care.

المقدمة

الحياة الطبيعية حق لكل معاق ، ولكل إنسان الحق في أن يتمتع بإنسانيته وأن يحيا حياة كريمة، والمعاق مهما كان شكل إعاقته ومهما بلغ من العمر، شابا أو عجوز ،طفلا كان أو مراهقا، يحتاج إلى رعاية خاصة، وتأهيل في المجتمع عن طريق أفضل السبل لتحسين معيشتهم وتحقيق أهدافهم والعمل على إدماجهم باعتبار ذلك حقا مكتسبا لهم سواء من قبل الآباء لأبنائهم أو الأبناء لذويهم، أو من طرف المؤسسات التي وضعت لتوفير حق التعليم والرعاية والتدريب والتأهيل لكل معاق والحرص الكبير على معاملته لا عائقا أمام تطوره ونمائه وعيشته سوية .

ولقد أدرك المجتمع الدولي أن للمعاقين حاجات واحتياجات خاصة لابد من تلبيتها وحقوق لابد من مراعاتها، ذلك أن حماية حقوق المعاقين وكرامتهم هي مساهمة جوهرية في تدارك الحرمان الإجتماعي المبالغ للأشخاص وتعزيز ذوي الإعاقة وتشجع مشارعهم في المجالات المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص ، ولذلك فوضت الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة على الإهتمام بهذه الفئة والدفاع عن حقوقها التي تشكل حق الصحة والرعاية الصحية فيها أهم الحقوق بعد الحق في الحياة، حيث تعتبر الصحة الشرط الأساسي لحياة كريمة لأي إنسان وليست مجرد ميزة يقتصر التمتع بها على البعض دون غيرهم ، فالحق في الصحة هو حق للجميع ، وقد جاء أول اعتراف به في دستور منظمة الصحة العالمية عام 1948[1]، حيث نصت ديباجة الدستور على أن" التمتع بأعلى مستوى

[1] أنشأت منظمة الصحة العالمية في 7 نيسان/ أفريل 1948 ، وتقوم المنظمة بدعم الخدمات الصحية للشعوب عن طريق توجيه النشاط الصحي للقضاء على الأمراض، والأوبئة المعدية تقديم الإستشارات والمعونات للدول، تحسين مستويات التدريب الصحي لأعضاء هيئات المهن الطبية ، توحيد إجراءات تشخيص الأمراض، مكافحة الأوبئة...الخ
أنظر: خليل حسين، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية : البرامج والوكالات المتخصصة–، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2010، ص 452

من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز على أساس عرف أو دين أو معتقد أو الظرف الإجتماعي أو الإقتصادي .

كما أكدت الديباجة أيضا أن المقصود بالصحة هو حالة من إكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا لا مجرد إنعدام المض أو العجز، ومنه فقد اعتبرت منظمة الصحة العالمية الصحة مبدأ من المبادئ الأساسية التي لا يمكن المساس بها، وأن التمتع بأعلى مستوى من الصحة هو من الحقوق المرتبطة بمتطلبات الإنسان عامة، وباحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصة، كما أنه يرتبط إرتباطا وثيقا بعدم التمييز على أي أساس كان .

وبناء على ذلك، يعد الحق في الصحة من الحقوق المقررة لذوي الإعاقة ومن المتطلبات الأساسية التي يتطلبها الشخص المعاق للتأقلم مع إعاقته ومقاومة ظروفها وآثارها السلبية التي تؤدي بصحته في غالب الأحيان إلى التدهور سواء جسميا أو نفسيا.

ولما كانت الأمم المتحدة من أهم المنظمات الدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة ، فما مدى تكريسها لحق تلك الفئة بالتمتع بالحق في الصحة والرعاية الصحية في مواثيقها الدولية؟ .

وإجابة على الإشكالية المطروحة سنعالج الموضوع من خلال محورين نخصص (الأول) للتطرق إلى ماهية الإعاقة موضحين مفهومها وتطبيقاتها وأسبابها، والمحور (الثاني) سنخصصه لضمانات تكريس الحق في التمتع بالصحة والرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة في إعلانات واتفاقيات الأمم المتحدة

المحور الأول: ماهية الإعاقة

تعد الإعاقة إحدى القضايا الإجتماعية المهمة في المجتمعات المعاصرة نظرا لأبعادها التربوية ،النفسية ،الإقتصادية، الإجتماعية على المعاق وأسرته والمجتمع لكل من ناحية، ولكونها تتعلق بفئة من أفراده تشغل نسبة كبيرة فيه من ناحية أخرى هذا فضلا على أن وجود شخص معاق داخل أسرة معينة يؤثر تأثيرا نفسيا وإقتصاديا وإجتماعيا ملحوظا على جميع أفرادها .

ويتطلب الإطلاع على مدى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية ومدى كفالته على مستوى الأمم المتحدة التعرف أولا على مفهوم الإعاقة والمعاق من خلال التطرق إلى تعريفها اللغوي والإصطلاحي وأيضا القانوني بالتركيز على الجانب الدولي ثم التطرق في نقطة ثانية إلى أسباب الإعاقة وتصنيفاتها.

أولا: مفهوم الإعاقة والمعاق

تعد الإعاقة ظاهرة إنسانية تهم كل فرد أو هيئة مهما تكشن طبيعتها وصفتها ، وهي تدفع كل أهل الإختصاص لوضع حلول لها وضبط نظام قانوني يضمن أقصى حماية ممكنة لمن أصيب بها، ولكن هذا النظام يتطلب ابتداء وضع تعريف محدد للإعاقة ، لغويا، اصطلاحيا، وقانونيا وهذا ما سنتناوله تباعا.

1-التعريف اللغوي للإعاقة

لفظ إعاقة مشتق من الفعل العربي عَاقَ، عَوَقَ، وعاقه عن الشيء يعوقه عوقا أي صرفه وحبسه وعطله، وعاقه عن الشيء ، منعه وشغله عنه، فهو عائق، وعوقه عن كذا عاقه ، وإعتاقه ، عاقه، ومن ثم فالإعاقة هي المنع عن الشيء والحبس عن أدائه فهو لفظيا مشتق من الإعاقة أي التأخير والتعويق[1] .

وجاء في لسان العرب لإبن منظور : عاق عن الشيء ويعوقه عوقا: أي إذا أولا أمر فصرفه عنه صارف، والتعويق هو تثبيط الناس عن الخير، وعوقه وتعوقه كلمة تعني صرفه وحبسه وعوائق هو التثبيط ،

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة ، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية، لبنان،2011، ص 11

وفي الآية "قد يعلم الله المعوقين منكم" (سورة الأحزاب الآية 18)، والمعوقون هم قوم من المعاقين كانوا يثبطون المؤمنين \على نصرة الدين ، والخروج إلى ساحات القتال[1] .

2-تعريف الإعاقة والمعاق اصطلاحا

يقصد بالإعاقة "تلف أو ضعف جسمي أو عقلي دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ، ويحد من قدرته الذاتية والحركية والتفاعل الإجتماعي أو القيام بنشاط إقتصادي له عائد مادي"، أو هي: " وجود قصور لدى شخص معين تحده أو تمنعه من القيام بدوره بشكل عام "[2].

كما تعني الإعاقة : "عدم كمال الإنسان بدنيا أو عقليا والتفرقة الإجتماعية بين هؤلاء الأشخاص أو غيرهم ممن يعيشون معهم في نفس المجتمع"[3]

أما المعاق " فهو كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوي أو عادي جسميا أو عقليا أو نفسيا أو اجتماعيا إلى الحد الذي يستوجب معه عمليات تأهيله خاصة ، حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية"[4] .

كما يقصد بالمعاق أيضا " الشخص الذي يعاني من قصور فيزيولوجي سواء كان وراثيا أو مكتسبا ، يحول دون قيامه بالعمل، أو أن يتولى أموره بنفسه أو يحول دون إشباع حاجاته الأساسية ، بما يتناسب والمرحلة العمرية التي يمر بها."[5]..

3-المفهوم القانوني للإعاقة والمعاق

سنقتصر في هذا الموضع على تعريفات القانون الدولي من خلال ما جاء في المواثيق الدولية وما أوردته فيما يتعلق بتعريف الإعاقة والمعاق .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب، الجزء 9، مادة العلوم والقانون، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ الإسلامي، د م ن ، 1996 ، ص 477

[2] بوترعة بلال ، عميرات فاطمة، التكفل الأسري بذوي الإحتياجات الخاصة من الناحية النفسية والإجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ، العدد 26 جوان 2018، ص 77

[3] وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 13

[4] ميسوم بوصوار، مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 8 ، جانفي 2016، ص 439

[5] أحمد مصطفى خاطر ، الخدمة الإجتماعية -نظرة تاريخية ، مناهج الممارسة، المجالات- ، ط2، المكتبة الجامعية الحديثة ، مصر 1995، ص 396

أ-تعريف الإعاقة والمعاق في المواثيق الدولية

جاء تعريف المعاق في الإعلان الخاص بحقوق المعاق الصادر سنة 1975 في المادة الأولى، والذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447(د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول / ديسمبر 1975 بالقول:" يقصد بكلمة المعوق أي شخص عاجز عن أن يؤمن بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية " .

من خلال هذا النص يتضح بأن الشخص ذو الإعاقة أو المعاق هو ذلك الشخص الذي أصيب بقصور خلقي أو غير خلقي على مستوى قدراته الجسمانية أو العقلية، وهو ما قد يجعله عاجزا عن تأمين ضرورات حياته الفردية والإجتماعية إما بصفة كلية أو جزئية .

وإذا أردنا التعقيب على هذا التعريف نقول أن إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين بتعريفه للشخص ذو الإعاقة في مادته الأولى لم يراعي الجانب النفسي، إذ ربط عجز الشخص المعاق بمساعدة الآخرين، حيث ذكر أن الشخص العاجز لا يمكن أن يؤمن بنفسه ضرورات حياته، وهو ما يعاب على هذا التعريف، حيث أن الشخص العاجز لا يكون دائما بحاجة للآخرين، هذا ويشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة حسب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم من التعامل مع مختلف الحواجز ، ومن المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

وبالرجوع إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين المعتمدة من قبل الجمعية العامة في الدورة 48 بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993، نجدها تعرف الإعاقة (العوق) في الفقرة 18 منها بقولها:" العوق هو فقدان القدرة –كلها أو بعضها- على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين ، وتصف كلمة العوق تلاقي المعوق مع بيئته".

وبالتالي فتعريف القواعد الموحدة يشكل منعرجا هاما في دراسات الإعاقة إذ نستخلص منه أنه يعد الإعاقة هي عدم القدرة على اغتنام الفرص الميسرة للجميع في المجتمع على قدم المساواة مع الغير ، ولهذا فلم يرد في تعريف القواعد الموحدة أي ذكر صريح لمختلف الإعاقات الجسدية أو النفسية التي يعاني منها

الشخص ، وإنما الإعاقة الحقيقية له هي ما يكون من محيطه الخارجي ، وهو تبن واضح وجلي للنموذج الإجتماعي في تعريف الإعاقة.

ثم تؤكد بوضوح على هذا الطرح من خلال إيراد الغرض من هذا المصطلح فتكمل "والغرض من هذا المصطلح هو تأكيد تركيز الإهتمام على ما في البيئة، وفي الكثير من الأنشطة الإجتماعية المنظمة مثلا : الإعلام والإتصال، التعليم ، من عيوب تمنع المعوقين من مشاركة الآخرين على قدم المساواة .

وبناء على ذلك فإن هذه القواعد تميز بين العجز والإعاقة لتعد العجز قضية ذاتية مرتبطة بالشخص ذاته فتعرفه كما يلي:"يلخص مصطلح العجز عددا كبيرا من أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم، وقد يتعوق الناس بإعتلال بدني أو ذهني أو حسي ،أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما، وهذه الإعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة [1]."

ب-تعريف الإعاقة والمعاق على مستوى المنظمات الدولية

من أكثر المنظمات الدولية التي اهتمت بفئة المعاقين منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وعلى رأسهم هيئة الأمم المتحدة ، فقد عرفت أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان المعاق بأنه:" أي شخص –ذكر أو أنثى- غير قادر على أن يؤمن بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الإجتماعية العادية أو كليهما بسبب نقص خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية"[2].

أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفت الإعاقة على أنها :" حالة من القصور أو تحلل في القدرات الجسدية أو الذهنية ، ترجع إلى عوامل وراثية أو بيئية تعوق الفرد عن تعلم الأنشطة التي يقوم بها الفرد السليم المشابه في السن "[3].

[1] القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص ، الفقرة 17

[2] زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، القاهرة ، 2009، ص 17

[3] خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 5 ،المجلد 1، جانفي 2017، ص 232

كما تعرف منظمة الصحة العالمية كلا من مصطلحيات العجز ، والحد من النشاط ، وتقييد المشاركة فتقول:" العجز هو مشكلة في وظيفة الجسم أو هيكله، والحد من النشاط هو الصعوبة التي يواجهها الفرد في تنفيذ مهمة أو عمل في حين أن تقييد المشاركة هي المشكلة التي يعاني منها الفرد في المشاركة في مواقف الحياة.

ومنه فالإعاقة – حسب منظمة الصحة العالمية – هي ظاهرة معقدة ، والتي تعكس التفاعل بين ملامح جسم الشخص ، وملامح المجتمع الذي يعيش فيه ، أو التي تعيش فيه.

ويتضح من خلال التعريف أن منظمة الصحة العالمية –أقرت أن الإعاقة هي ظاهرة معقدة، وعرفت الإعاقة بالإستناد إلى مصطلحات فضفاضة رغم سعيها لتعريفها وهي: العجز، والقيود على النشاط ، والمشاركة الميدانية، كما أنها اعتمدت على النموذج الطبي الذي يلقي بمسؤولية الإعاقة وآثارها على المصاب بها فقط، رغم أن الكثير من العقبات الموضوعة في حياته هي من وضع المحيط والمجتمع .

وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف ورغم ما قدمه إلا أنه جاء فضفاضا لا يحدد لنا حقوقا متفق عليها دوليا وداخليا لمن يعاني منها ،أما إذا انتقلنا إلى منظمة العمل الدولية فإننا نجدها قد عرفت الشخص ذا الإعاقة:" كل فرد تقل فرصته بشكل ملحوظ في تأمين المحافظة على التقدم لعمل مناسب نتيجة قصور جسدي أو عقلي دائم ومعترف به"[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه كان مقتصرا على تعريف الإعاقة لدى الفرد العامل، فما لم يتقدم الفرد للعمل كطالب العمل مثلا فلا يشمله هذا التعريف وبالتالي كان تعريفا جزئيا قاصرا.

ومنه يتضح لنا أن الإختلاف الدولي في تعريف الإعاقة يؤدي إلى عدم دقة الإحصائيات الساعية إلى تعداد الأشخاص ذوي الإعاقة على الصعيد الدولي عامة، والداخلي لكل دولة خاصة .

كما يبدو لنا أن الاختلاف الفقهي والقانوني في تعريف الإعاقة أثر كثيرا على تعريف الشخص الذي يعاني منها ، إذ نجد له عدة تعريفات وتسميات في الصكوك البريدية ، والتشريعات الداخلية .

[1] خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر، المرجع السابق، ص 232

كما أنه يؤثر على سقف الحقوق التي يتمتع بها أفراد هذه الفئة ، فإن كان هناك اتفاق دولي على الحد الأدنى لهذه الحقوق ، وهو ما يتجلى في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة سنة 2006 إلا أن التباين كان في الحد الأقصى الذي مرده إلى الجدل في تعريف الإعاقة وطبيعتها، ودرجتها، ومدتها إن كانت دائمة أو مؤقتة .

ثانيا: أسباب الإعاقة وتصنيفاتها

إن ظهور مصطلح الإعاقة وتعدد أنواعها وكذا تطور مفاهيمها في شتى القوانين، إنما هو دليل قطعي على وجود أسباب كثيرة ارتبطت ارتباطا وثيقا بالإنسان وأدت إلى إصابته بعاهات مختلفة ، فبتعدد أسباب الإعاقة تتعدد تبعا لذلك وفي أغلب الأحيان أشكالها ،وفيما يلي سنتناول في نقطة أولى أسباب الإعاقة ، وفي نقطة ثانية تصنيفاتها .

1-أسباب الإعاقة

إن الأسباب المؤدية للإعاقة كثيرة ومتنوعة ،وهي تختلف من دولة لأخرى نتيجة لتفاوت الظروف الاقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، ومدى ما يوفره كل مجتمع لأفراده من الرفاهية ، ولابد أن نأخذ في الإعتبار أنه من النادر أن تكون الإعاقة نتيجة لفاعل واحد ، بل الغالب أنها تحدث نتيجة لأكثر من سبب وعامل ، وفيما يلي سنتناول أهم الأسباب المؤدية إلى الإعاقة .

أ-نقص وسوء التغذية (العوامل الصحية):

ينتشر سوء التغذية في العلم النامي انتشارا كبيرا وتعتبر من أكثر مشكلات الصحة العامة التي تصيب عددا كبيرا من أفراد الدول النامية، ولسوء التغذية آثار كبيرة ضارة على الرضع والأطفال والحوامل والمرضعات بصفة خاصة .

حيث يؤدي نقص فيتامين (أ) إلى الإصابة بالفقد الكلي والجزئي للبصر ، كما يؤدي سوء التغذية إلى كثير من حالات التخلف العقلي وخاصة نقص البروتين في غذاء الأم خلال فترة الحمل ،وفي غذاء الطفل في الشهور الأولى من عمره.

ب-العوامل المرتبطة بالنظم والظاهر الإجتماعية

حيث يوجد في المجتمع العربي مجموعة من الظواهر الإجتماعية التي ترتبط بمشكلة الإعاقة أهمها :

***زواج الأقارب**

وهي ظاهرة تنتشر انتشارا واسعا منذ القدم وحتى الآن في العام العربي ، رغم ما أثبتته البحوث من وجود العلاقة الترابطية بين زواج الأقارب ، وحالات الإعاقة من التخلف العلي والصمم وكف البصر والتشوهات والشلل المخي وغيرها من أشكال الإعاقة [1]

***الزواج المبكر**

حيث يترتب عليه أن تنجب الأم أطفال قبل أن يكتمل نضجها البيولوجي والنفسي ، وضعفها عند الإنجاب يترتب عليه أن تأتي بأطفال ضعاف البنية ناقصي التكوين قليلي المناعة ، عرضة للإصابة بسبب الإعاقة والعجز في المستقبل .

ج-العادات والتقاليد والممارسات الخاطئة:

توجد مجموعة من العادات والتقاليد والممارسات التي تنتشر في بعض المجتمعات، كعادة إطلاق الرصاص في المناسبات والأعياد وحفلات الزواج والإنجاب، وما يترتب عن ذلك من إصابات مباشرة تؤدي إلى حالات من الإعاقة .

ومن ذلك أيضا الإلتجاء إلى الشعوذة والدجل والعطار وإهمال العلاج واستخدام مواد قد تؤدي إلى الإصابة بالإعاقة

د-تشغيل الأطفال في سن مبكر

إن العمل في سن مبكر يمكن أن يفضي على نتائج خطيرة على النمو العقلي والبدني للطف ،فلأطفال ليسوا مجهزين بدنيا لتحمل ساعات طويلة من العمل المرهق ،فحمل الأشياء الثقيلة والأعمال الشاقة تؤدي إلى حدوث تشوهات وخاصة في العظام ، مما قد يؤدي إلى عجز دائم .

[1] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق ، ص 36

هـ-الحوادث والإصابات

تتنوع أشكال الحوادث والإصابات التي تؤدي إلى الإعاقة ومن أهمها حوادث الطرق والمرور ، حوادث وإصابات المنازل ، حوادث وإصابات العمل حوادث وإصابات الكوارث.

و-الأسباب الوراثية أو الخلقية

ونعني بالأسباب الوراثية والخلقية تلك الحالات التي تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الجنات الموجودة على الصبغيات في الخلايا ، مثل الإستعداد الموجود عند بعض الأسر للنزيف ، والضعف العقلي، والإستعداد بالإصابة بمرض السكري ، وغيرها من الأمراض الوراثية المسببة للإعاقة.

وإذا كانت الوراثة حصيلة المؤثرات الموجودة داخل الجنين المتصلة بالتكوين الجيني للفرد وأصوله، فإن البيئة هي حصيلة المؤثرات الخارجية وتترك آثارها في الشخص منذ خلقه جنينا في بطن أمه أو حتى الوفاة ،وتسير مع قوى الوراثة منذ نشأتها في علاقة تفاعلية وتشمل البيئة المؤثرات ما قبل الولادة وأخرى أثناء الولادة، وثالثة ما بعد الولادة .

وأما عن مؤثرات ما قبل الولادة فمثل إصابة الأم ببعض الأمراض والفيروسات أثناء الحمل، أو تعرضها لإشعاعات أو ذبذبات مضرة ، مما يؤدي إلى حدوث تشوهات خلقية لجنينها (العيوب الخلقية)[1].

أما عن المؤثرات أثناء فترة الولادة فقد يكون حجم المولود كبيرا بالنسبة للأم ، أو تعاطي الأم الحامل للتدخين أو سائر المسكرات، أو ممارسة عنف حين خروج المولود[2] .

أما عن مؤثرات ما بعد الولادة فهي متعددة منها حوادث السيارات وإصابات العمل، وإصابات الحروب، والإصابة بالأمراض الشديدة مثل شلل الأطفال ، والأخطاء الطبية، والإهمال ، والتجارب العلمية المخبرية أو النووية .

2-تصنيفات الإعاقة

للإعاقة أنواع عديدة تختلف باختلاف أسبابها ومن أهم تصنيفات الإعاقة ما يلي:

أ- الإعاقة الحسية

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق ، ص 16

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع نفسه ، ص 16

وهي ذلك العجز أو القصور الذي يصيب إحدى حواس الإنسان إما بصورة كلية أو جزئية فتجعله غير قادر على تأمين إحتياجاته الخاصة[1] وللإعاقة الحسية عدة صور منها:

***الإعاقة البصرية:** والتي يقصد بها فقدان جزئي أو كلي لحاسة البصر لدى الإنسان، ويطلق على المصابين لمثل هذه الإعاقة عدة تسميات منها المكفوفون، وضعاف البصر،كما يقصد بالإعاقة البصرية في تعريف آخر ذلك العجز الذي يضعف الجهاز البصري ويعيق نمو الإنسان[2].

***الإعاقة السمعية** : وتعني عدم القدرة على استخدام حاسة السمع في الحياة اليومية للفرد وهذا ما ينتج عنه بالضرورة عدم تحقيق التوازن النفسي لصعوبة الإندماج مع باقي أفراد المجتمع ،معنى هذا الكلام أن الإعاقة السمعية هي اضطراب في جهاز السمع يصيب الكبار والصغار بدرجات متفاوتة .

***الإعاقة النطقية(البكم)**: هي عجز يصيب الإنسان فيفقده القدرة على الكلام والتواصل لغويا مع غيره من المجتمع ، الأمر الذي يتطلب استخدام إشارات لغوية خاصة تمكن أصحاب هذه الإعاقة من التواصل والتفاعل مع أفراد المجتمع .

ب–الإعاقة الذهنية

وهي تلك الآفات التي تصيب عقل الإنسان وتجعله يعاني من قصور في قدراته مقارنة مع غيره من الأفراد[3]، ويطلق على مرضى العقول وضعافها عدة مصطلحات تشير في أغلبها إلى خلل في عقل الإنسان منها الأبله والمعتوه والمجنون .

---

[1] منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007، ص 161

[2] نجاة ساسي هادف دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة –دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الإحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة– ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013–2014، ص 214

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 161

ج-الإعاقة الحركية

حيث تعرف بأنها عبارة عن عجز بنوعيه أوله عجز بوظيفة أعضاء الجسم كالرجلين واليدين ، وهي المسؤولة عن الحركة وأداء وظائف الحياة اليومية وثانيه عجز خاص بالحياة البيولوجية كالقلب والرئتين، وهذه الأخيرة تعرقل الفرد عن أداء دوره الإجتماعي "، وعيه فإن ذوي الإعاقة الجسمية أو الحركية هم أشخاص مصابون بعاهات مكتسبة كحادث مستجد أو بتر أحد الأطراف، أو التعرض للحروق أو بسبب شلل الأطفال ، أو الإصابة ببعض الأمراض كالقلب والسكر وحالات الصرع والأمراض العصبية...الخ.

المحور الثاني: تكريس حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية في إعلانات واتفاقيات منظمة الأمم المتحدة

لقد شكل ميلاد منظمة الأمم المتحدة بعد التصديق على ميثاقها ،في 15 أكتوبر 1945 بداية نظام دولي جديد سلمي وآمن بعد الفشل الذريع لعصبة الأمم ، لذلك أكد محرروا الميثاق الأممي على وجوب أن يقوم النظام السلمي على مبادئ المساواة، السيادة، والتعايش ، نبذ اللجوء إلى القوة والحل السلمي للنزاعات ، واحترام حقوق الإنسان خاصة.

ومنذ نشأتها، تعمل الأمم المتحدة على ترقية وحماية حوق الإنسان بمختلف أنواعها السياسية، الإقتصادية...الخ، وبمختلف فئاتها كالأطفال النساء وأيضا المعوقين، سواء من خلال المواثيق العامة لحوق الإنسان أو الخاصة بحقوق المعوقين .

ولما كان الحق في الصحة من بين الحوق الأساسية للإنسان ، فإن الأمم المتحدة لم تغفل النص عليه وتكريسه وإلزام الدول بضرورة كفالته لكل إنسان وخاصة للشخص ذو الإعاقة نظرا لاحتياجاته وظروفه الخاصة .

وباعتبار الأمم المتحدة من الآليات الدولية المكلفة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة تمتعهم بكافة حقوقهم ، فقد قامت في سبيل تحقيق ذلك بإصدار عدة إعلانات دولية وإبرام عدة اتفاقيات دولية لتكريس حق هذه الفئة في الصحة والرعاية الصحية، وفيما يلي سنتناول ماجاء في تلك الإعلانات والاتفاقيات بشيء من التفصيل .

أولا: تكريس حق الأشخاص المعاقين في الصحة والرعاية الصحية في الإعلانات الدولية

أصدرت الأمم المتحدة من خلال جمعيتها العامة في إطار حمايتها لحقوق الإنسان جملة من الإعلانات الدولية منها العامة المعنية بحقوق الإنسان، ومنها الخاصة بفئات محددة، وفيما يلي سنتناول أهم تلك الإعلانات مع التركيز على ما جاءت به من ضمانات لكفالة تمتع فئة المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة بالحق في الصحة والرعاية الصحية .

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعد هذا الإعلان بمثابة إعتراف من الأمم المتحدة بعالمية حقوق الإنسان ووجوب التعاون الدولي من أجل ترقيتها وتعزيزها، حتى لا تشكل انتهاكات هذه الحقوق مصدرا للتوترات الداخلية وبالتالي قد تصبح ذريعة للتدخل الدولي.

وقد اعتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان بقرارها رقم 218 أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، ويحتوي على ديباجة و 30 مادة ،ترسخ حقوقا مدنية وسياسية، زيادة على حقوق إقتصادية وإجتماعية وثقافية ، لفائدة الإنسان بصفة عامة ،ومنها ما يقرر لفائدة المعاق لأنه إنسان .

فقد أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 منه على أسمى الحقوق وأقدسها وهو الحق في الحياة والسلامة الشخصية لكل إنسان ، بما في ذلك المعاق، ولذلك فمن حق هذا الأخير التمتع بالبقاء والحياة والحماية من كل أشكال المساس بالحياة .

كما نص كذلك على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الصحية وتأمين معيشته في حالات المرض والعجز ...".، وهذا ما أقرته المادة 25 منه .

في حين أكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصة ، وتعد هذه المادة المرجع الدولي الرئيس للقوانين العضوية، وبخاصة الصحية منها في دول العالم، وللإتفاقيات الدولية التي تلتها ، والتي يستمد منه حق الإنسان في الصحة بوجه عام .

كما نصت المادة 5 منه على أنه :" لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"، وفي هذه المادة حماية لسلامة جسد الإنسان من الإيذاء والإعتداء بوجه حق.

2-إعلان حقوق الطفل 1959

وقد صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959 ويحتوي على ديباجة و10 مبادئ[1] ، حيث أكدت ديباجة على أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواءا قبل مولده أو بعده، كما أكدت على أن للطفل على الإنسانية واجب منحه خير ما لديها ، لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بكل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان حيث يتوجب على الآباء والأمهات والرجال والنساء كلا بمفرده ،كما يجب على المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية أن تعترف بكل حقوقه والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لما جاء من مبادئ في هذا الإعلان .

وجاء في المبدأ الرابع من ذا الإعلان أنه :"يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الإجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ، وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء \والمأوى واللهو والخدمات الطبية".

من خلال هذا المبدأ يتضح اهتمام المشرع الدولي بضرورة منح الطفل العناية الصحية اللازمة له .

كما اهتم الإعلام بالطفل المعاق وضرورة منحه الرعاية الصحية اللازمة من خلال ما جاء في المبدأ الخامس بالقول "يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تفتضيها حالته".

يعتبر هذا الإعلان ذو أهمية بالغة في مجال التأكيد على الحماية الدولية لحقوق الطفل عامة وحقوق الطفل المعاق خاصة بما فيها حق الصحة والرعاية الصحية ، غير أن ما يعاب عليه خلوه من آليات ملزمة لتنفيذ الحقوق الواردة به.

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 54

3- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971

يعتبر هذا الإعلان من بين أهم الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة في إطار حماية حقوق المعاقين وبصفة خاصة المتخلفين عقليا منه ،وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2856 (د-26) المؤرخ في 20 كانون الأول / ديسمبر 1971[1]، إذ تنوه الجمعية العامة من خلاله أن إعلان التقدم في الميدان الإجتماعي قد أعلن ضرورة حماية حقوق ذوي العاهات البدنية والعقلية وتأمين رفاههم وإعادة تأهيلهم وإذ تضع نصب عينيها ضرورة مساعدة الأشخاص المتخلفين عقليا على إنماء قدراتهم في مختلف ميادين النشاط وضرورة تيسير اندماجهم إلى أقصى حد ممكن في الحياة العادية، وبناء عليه أصدرت رسميا هذا الإعلان بشأن حقوق المتخلفين عقليا ، ودعت إلى العمل على الصعيدين القومي والدولي كي يصبح هذا الإعلان أساسا مشتركا لهذه الحقو وحمايتها ومرجعا موحدا لذلك وأقرت أن للمتخلف عقليا نفس ما لسائر البشر من حقوق[2].

وفيما يتعلق بحف المتخلف عقليا في الصحة والرعاية الصحية فقد أكد الإعلان في المادة 2 منه حق المتخلف عقليا في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين له .

4-الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة

إن ما يحدث اليوم من حروب بين الدول وما تخلفه من ضحايا نتيجة استحداث أسلحة معينة ذات قوة تدميرية ضخمة ، لا تقتصر على الجنود والمقاتلين، بل يشمل النساء والأطفال بأكثر من ¾ ضحايا النزاعات المسلحة لأكثر من 50 بلدا في العالم، فالأسلحة المستخدمة في تللك الحروب والنزعات أكيد أنها ستؤدي إلى الإصابة بمختلف الإعاقات والتشوهات .

وفي هذا الصدد قال المقرر الخاص المعني بالمعوقين"أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تعد عوامل مسببة للإعاقة، وإلى النقص في الرعاية والمعاملة الوحشية وبخاصة في حق النساء والأطفال، يؤدي إلى تفاقم الإعاقة في أوساط هاتين الفئتين من السكان[3]".

---

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 98

[2] المادة 1 من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا

[3] زكي زكي حسين زيدان المرجع السابق، ص 27

وأمام هذا الوضع، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة وإعرابا عن عميق قلقها للآلام التي تعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين الذين يقعون في ظروف مفرطة الكثرة في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي ،والإستقلال ،ضحايا الأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذا شديد .

وإدراكا منها لما تعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم التي بها صراعات ونزاعات مسلحة، وإذ تأسف لإستمرار إرتكاب اعتداءات خطيرة على الحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري، اعتمدت إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بموجب قرارها رقم 3318(د-29) المؤرخ في 14 كانون الأول / ديسمبر 1974.

إذ أكدت من خلال المادة 1 منه أنه" يحضر الإعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم ، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدين هذه الأفعال ".

كما يؤكد الإعلان في المادة 4منه ضرورة أن تبذل الدل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حضر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب والمعاملة المهينة وبخاصة ما كان موجها للنساء والأطفال من المدنيين .

5- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975

وهو وثيقة رسمية صدرت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 3448 (د-30) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1975[1]، بعد 4 سنوات فقط من الإعلان الخص بالمتخلفين عقليا ليشمل بذلك حماية كافة المعاقين في العالم أيسا كانت طبيعة وشكل الإعاقة على خلاف إعلان 1971 الذي كان مهتما فقط بحماية المتخلفين عقليا، إذ تنوه الجمعية العامة من خلال إعلان 1975 بأن إعلان التقدم والإنماء في المجال الإجتماعي نادى بضرورة حماية المعوقين جسمانيا وعقليا وتأمين رفاهيتهم وتأهيلهم وإذ تؤكد على ضرورة الوقاية من التعويق الجسماني والعقلي وضرورة مساعدة المعوقين على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاط المتنوعة وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة العادية.

[1] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 101

وبموجب هذا الإعلان يتمتع المعوق بجميع الحقوق الواردة بهذا الإعلان ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقين دون أي استثناء وبل بتفرقة أو تمييز على أي أساس كان[1] .

وبموجب المادة 6 من الإعلان فللمعوق الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم ،وفي التأهيل الطبي والإجتماعي ...

واستمرارا لجهود الأمم المتحدة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وكفالة حقهم في الصحة والرعاية الصحية اعتمدت الجمعية العامة ما يعرف بـ"مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية " ، بموجب قرارها رقم 119/46 المؤرخ في 17 كانون الأول / ديسمبر 1991[2] ، وقررت من خلال هذه المبادئ أنها تنطبق دون تمييز بأي دافع، كالتمييز بسبب العجز، أو العنصر ، واللون، أو الجنس اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو اغير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي، أو المركز القانوني الإجتماعي ، أو السن ، أو الثروة أو المولد .

كما لا يجوز إخضاع ممارسة الحقوق الواردة في هذه المبادئ إلا للقيود التي يقضي بها القانون والتي تكون لازمة لحماية صحة وسلامة الشخص المعني أو الأشخاص الآخرين، أو لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين أو حرياتهم الأساسية.

وجاء في المبدأ الأول من هاته المبادئ أنه "1-يتمتع جميع الأشخاص بحق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءا من نظام الرعاية الصحية والإجتماعية .

2-يعامل جميع الأشخاص المصابين بمرض عقلي أو الذين يعالجون بهذه الصفة معاملة إنسانية مع احترام ما للإنسان من كرامة أصيلة ...".

في حين قرر المبدأ الثامن أنه" 1-لكل مرض الحق في أن يحصل على الرعاية الصحية والاجتماعية التي تناسب احتياجاته الصحية ، كما يحق له الحصول على الرعاية والعلاج وفقا لنفس المعايير المنطبقة على المرضى الآخرين .

[1] المادة 2 من الإعلان الخاص بالمعوقين 1975

[2] وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 105

2-توفر لكل مريض الحماية من الأذى، بما في ذلك العلاج بالأدوية التي لا يكون هناك مبرر لها، ومن الإيذاء على أيدي المرضى الآخرين الموظفين أو غيرهم ، ومن الأعمال الأخرى التي تسبب ألما عقليا أو ضيقا بدنيا ".

ووفقا لهذه المبادئ، فإنه لكل مريض الحق في أن يعالج بأقل قدر من القيود البيئية ، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر من القيود البيئية ، وبالعلاج الذي يتطلب أقل قدر ممكن من التقييد أو التدخل ويكون ملائما لاحتياجات المريض الصحية وللحاجة إلى حماية سلامة الآخرين البدنية، كما يكون علاج كل مرض ورعايته قائما على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه ، ويعاد النظر فيها بانتظام وتعدل بحب الإقتضاء ويقدمها مهنيون مؤهلون، كما يكون توفير الرعاية للصحة العقلية دائما وفقا لما ينطبق من معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية[1].

كما يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه، ولا تعطى للمريض إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، ولا تعطى له أبدا على سبيل العقوبة أو لراحة الآخرين[2].

واستكمالا لما تقدم من جهود أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 48 بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993[3] مجموعة من القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين .

وجاءت القاعدة 2 المعنونة بـ"الرعاية الطبية" لتفرض مجموعة من الإلتزامات على الدول لتحقيق وتزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة والتي ورد فيها ما يلي:"ينبغي للدول أن تكفل تزويد المعوقين بالرعاية الطبية الفعالة .

1-ينبغي للدول أن تعمل على تدبير برامج تديرها أفرقة من الفنيين متعددة الإختصاصات وتستهدف الكشف المبكر للعاهة وتقييمها ومعالجتها فقد يقضي ذلك إلى درء الآثار المعوقة أو التخفيف من حدتها أو إزالتها ، وينبغي أن تضمن هذه البرامج المشاركة التامة من المعوقين وأسرهم على مستوى الأفراد من منظمات المعوقين على صعيدي التخطيط والتقييم...

[1] المبدأ 9 الفقرات 1،2، 3 من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية
[2] المبدأ 10 الفقرة 1من من مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية
[3] وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 125

3-ينبغي للدول أن تكفل حصول المعوقين ، ولاسيما الرضع والأطفال على رعاية طبية من نفس المستوى الذي يحصل عليه، ضمن النظام نفسه سائر أفراد المجتمع... .

6- ينبغي أن تضمن الحكومات حصول المعوقين على أي علاج منتظم أو أدوية قد يحتاجون إليها في الحفاظ على مستوى آبائهم أو تحسينه .

ثانيا: تكريس حق الأشخاص المعاقين في الصحة والرعاية الصحية في الاتفاقيات الدولية

لقد أدرك المجتمع الدولي أن للأشخاص ذوي الإعاقة حاجات لابد من تلبيتها وحقوقا لابد من مراعاتها ،ولذلك فقد حرصت الأمم المتحدة منذ إنشائها على الإهتمام بهذه الفئة.

ولاما كانت الاتفاقيات الدولية أداة للتعاون الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المعاقين خاصة، بما فيها الحق في الصحة والرعاية الصحية ، فقد أبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة جملة من الاتفاقيات الدولية لكفالة هذا الحق، نتناول أهمها فيما يلي:

1-اتفاقيات جنيف 1949[1]

لقد وردت أحكام عديدة في هذه الاتفاقيات تقدم الحماية لحياة الإنسان والحفاظ على الشصصة العامة للأشخاص وقت النزاعات المسلحة المختلفة ، بما فيها حماية حقوق المرضى والجرحى، وقد ورد البعض من هذه الأحكام بالصورة المشتركة في الاتفاقيات الأربع ، والبعض الآخر منها ورد بشكل خاص .

وتجدر المادة 3 المشتركة إلى وجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بما فيهم الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض والجرح ،معاملة إنسانية ودون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو الدين أو الجنس أو اللغة ...أو أي معيار مماثل آخر، ولهذا تحضر الإعتداء ئعلى الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ،كما توصي هذه المادة بجمع الجرحى والمرضى والإعتناء بهم.

1 انعقدت في جنيف فيما بين 21 نيسان و12 آب 1949 (المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحرب) الذي دعى إليه المجلس الإتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف ، وبعد 4 أشهر من المداولات المتصلة والمتعمقة توصل المؤتمر إلى اعتماد الاتفاقيات الأربع .
بلقاسم نابد ، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية ن مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3 ،ديسمبر 2016، ص 92

وقد خصص الفصل الثاني من الاتفاقيتين الأولى والثانية لحماية الجرحى والنمرضى، أما الفصل الثالث منهما فقد خصص لحماية الوحدات والمنشآت الطبية، أما الفصل الرابع فقد تناول حماية مباني ومخازن المنشآت الطبية، وقد عالج الفصل الخامس منهما احترام حماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية، وفيما يتعلق بالاتفاقية الثالثة فقد خصصت الفصل الثالث من الباب الثالث منها لبيان الشروط الصحية والرعاية الطبية لأسرى الحرب، والفصل الرابع لحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية الباقين لمساعدة أسرى الحرب .

أما الاتفاقية الرابعة فقد قدمت المادة 16 من الباب الثاني منها الحماية والإحترام الخاصين للجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل ، كما خصص الفصل الثالث من القسم الرابع من الباب الثالث منها ،لغذاء ومبلبس المعتقلين حيث يكفل تقديم وجبة غذائية للمعتقلين بشكل يحفظ التوازن الصحي الطبيعي للمعتقلين[1] .

تجدر الإشارة أن اتفاقيات جنيف لم تشر إلى المعاقين بصفة خاصة إلا أننا يمكن اعتبارهم من ضمن الجرحى أو المرضى أو الأسرى الذين تنطبق عليهم أحكام تلك الاتفاقيات، فقد سبقت الإشارة إلى أن النزاعات المسلحة قد تؤدي إلى الكثير من الإعاقات والتشوهات .

2-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 ويتكون من 53 مادة [2]، وقد احتوى هذا العهد على مجموعة من الحقوق في المنجالين المدني والسياسيين وبطبيعة الحال لم يرد النص على الصحة والرعاية الصحية وإنما ورد النص على أهم حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في الصحة وهو الحق في الحياة ، أين تم النص عليه في المادة 6من هذا العهد في الفقرة الأولى التي جاء فيها "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة ،ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي ".

وأكيد أن هذا النص ينطبق على كل إنسان بما فيه الشخص المعاق.

---

[1] بلقاسم نابد، المرجع السابق، 85

[2] شمامة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010،2011، ص 12

أما المادة 7 من العهد فقد نصت على ما يلي :" لا يجوز إخضاع أي فرد للتغذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة ،وعلى وجه الخصوص فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضاه الحر للتجارب الطبية أو العلمية ".، وتعد هذه الاتفاقية أول تقنين عالمي يؤكد على حماية الجسم البشري من الأضرار التي قد تلحق به أثناء التجارب الطبية والعلمية ، واعتبر هذا العهد كغيره متن الاتفاقيات الدولية أن حماية الصحة العامة أمرا ضروريا لكفالة بقية الحقوق .

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية

اعتمد هذا العهد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976 وفقا للمادة 27 ، وقد اهتم هذا العهد بضرورة كفالة الحق في الصحة للإنسان عامة والشخص المعاق خاصة ، حيث تنص المادة 12 من العهد على إقرار الدول الأطراف الصريح بحق كل إنسان في التمتع بأعلى قدر ممكن من الصحة والرعاية الطبية اللازمة جسديا وعقليا .

ولتوضيح الأحكام المذكورة أعلاه وإعمالها قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة عام 2000.

ويقضي التعليق العام "أن الحق في الصحة لا يتضمن توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل يتضمن أيضا محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ، ووسائل العلاج الملائمة وإمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة ، والمساكن الآمنة وظروف مهنية وبيئية صحية ، وتوفير وسائل التنظيف الصحي ، والمعلومات الصحية المناسبة بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية [1] .

ويعد إغفال ما ذكر أو كله أو إهماله من أهم أسباب الإعاقة بين البشر ، لذلك وجب العلم بها وتوفيرها ، وباستقراء هذا التعليق العام يتضح أن الحق في الصحة يشمل 4 عناصر هي التوافر وإمكانية الوصول والمقبولية والجودة.

[1] سعيد بن محمد دبوز ، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،اورقلة 2014-2015 ، ص 37

فأما عن **التوافر** فيقصد به القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج .

وأما عن **إمكانية الوصول** فتعني إمكانية وصول الجميع إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف، وتتسم إمكانية الوصول بـ 4 أبعاد هي: عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي بتقريب مواقع العلاج قدر المستطاع من المرض، وبتسهيل سبل الوصول إليها لذوي الإعاقة، والإمكانية الإقتصادية للوصول (القدرة على تحمل النفقات)،وإمكانية الحصول على المعلومات .

وأما عن **المقبولية** فتهدف إلى وجوب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية ، وأن تكون مناسبة ثقافيا، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة ، وتراعي الأخلاق الطبية عند تقديم الخدمات الطبية.

وبالنسبة **للجودة** فتتمثل في وجوب أن ستكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة[1].

ويضيف التعليق العام أن مفهوم الجملة التالية من المادة 12 "أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" يوازن ويراعي كلا من الشروط الأساسية البيولوجية والإجتماعية والإقتصادية للفرد من جهة ،والموارد المادية المتاحة للدولة من جهة أخرى.

ولأن المادة 12 من العهد كانت دقيقة في صياغتها، فبعد أن نصت على إقرار الدول الأطراف واعترافها بحق كل فرد في تمتعه بأعلى مستوى مادي ممكن من الصحة نجدها تنتقل إلى توفير الحماية الإيجابية لهذا الحق، فتضع جملة نموذجية من الالتزامات على عاتق تلك الدول بهدف الوصول إلى ذلك الهدف المراد، وتشمل هذه الالتزامات تقديم الخدمات الصحية، مثل البحث وتوفير المعلومات، وضمان ملائمة الخدمات الصحية للفرد من الناحية الثقافية وتدريب موظفي الرعاية الصحية سواء في السلك الطبي أو الشبه الطبي على نحو يسمح بالإعتراف بالإحتياجات المحددة للجماعية الضعيفة والمهمشة والإستجابة لهذه الإحتياجات، ومن بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، مع ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بالصحة عموما، وبأساليب الحياة والتغذية الصحية ، وتوعية الأفراد

[1] سعيد بن محمد دبوز، المرجع السابق، ص37

بالممارسات التقليدية الضارة، ومدى توافر الخدمات لهم في كل وقت ومساعدته على أن اختاروا-عن علم وقناعة ، وحرية تامة-ما يناسب صحتهم .

وفي الأخير نخلص أن المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تبدو شاملة لكفالة الحق في الصحة من حيث الإعتراف به وحمايته وبكل مشتملاته لكل فرد، مع النص على جملة نموذجية من الالتزامات على عاتق الدول الأطراف لحماية هذا الحق وتنفيذه .

4-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979

يتمثل التطور القانوني الحقيقي في مجال مكافحة التمييز ضد المرأة باتفاقية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979(سيداو) التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1981[1].

وتسعى هذه الاتفاقية إلى أن تكون شرعة دولية في مجال حماية حقوق المرأة ، وتهدف إلى تحقيق مساواة تامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين .

وبينت مختلف الإجراءات التي يتعين على الدول اتخاذها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وقد تعهدت الدول الأطراف بإدماج مبدأ المساواة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وأن تسن تشريعات مصحوبة بالجزاء لتجريم التمييز ضد المرأة، وأن تعمل إلى إلغاء النظم والممارسات التمييزية المؤدية إلى التمييز ضد المرأة[2].

وقد خصصت المادة 12 من الاتفاقية للمساواة بين الرجل والمرأة في الرعاية الصحية، فموجب الفقرة 1 من هذه المادة على الدول الأطراف أن تضمن المساواة بين الرجل والمرأة في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، ويتطلب ذلك إزالة أي عقبات قانونية واجتماعية يمكن أن تؤدي إلى منع النساء من الإستفادة الكاملة من الخدمات الخاصة بالرعاية الصحية المتاحة، ويعترف في الفقرة 2 من نفس المادة بأن المرأة تحتاج إلى عناية واهتمام إضافيين أثناء فترة الحمل ، وما بعد الولادة ، وتوجب على الدول الأطراف أن

[1] شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص 54

[2] المادتين 3،4 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979

تعترف باحتياجات المرأة كمقدمة ومتلقية للرعاية الصحية في الوقت نفسه، بالإضافة إلى توفير التغذية لها أثناء الحمل وبعده، وكل هذه الأمور تهدف إلى تعزيز حق المرأة والطفل أيضا حتى قبل ولادته في الصحة اللازمة لهما في هذه الفترة .

وفيما يتعلق بالحفاظ على صحة المرأة العاملة، فقد أوجبت الفقرتان (هـ،و)من المادة 11من هذه الاتفاقية على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل ،لكي تكفل لها المساواة لحق الضمان الإجتماعي في حالات المرض والعجز مثلا وكذلك الحق في إيجازه مدفوعة الأجر والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل .

في حين نصت المادة 14 الفقرة 2 البند ب من الاتفاقية على وجوب توفير التسهيلات الممكنة لحصول النساء الريفيات على رعاية صحية مناسبة.

الملاحظ على مواد الاتفاقية أنها لم تشر إلى المرأة المعاقة بصورة صريحة لكن يفهم ضمنيا أن أحكام الاتفاقية تسري على المرأة والطفلة المعاقة باعتبارها إنسانا لابد من كفالة وحماية حقوقه بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان القائم على مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الجنس اللون، اللغة، الإعاقة...الخ.

5-اتفاقية حقوق الطفل 1989

دفعت الظروف العصيبة التي يعيشها الأطفال في مختلف أرجاء العالم تنبهت الأمم المتحدة إلى ضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحمايتهم، فأصدرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20 نوفمبر1989 بموجب قرار الجمعية رقم 25/24 ، وقد دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990 ،وقد رسخت الاتفاقية مبادئ أخلاقية ومعايير دولية جديدة للتعامل مع الأطفال وتعد من أكثر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تطورا وشمولا ، فقد طورت مفهوم الإهتمام بالطفل وانتقلت به من مرحلة الرعاية

التي سادت قبل الستينات ومرحلة تنمية الموارد البشرية التي سادت في الثمانينات إلى مرحلة مفهوم الحق القائم بذاته لكل الأطفال دون استثناء أو تمييز[1].

فالاتفاقية ارتقت بحقوق الطفل من دائرة الاختيار إلى دائرة الإلزام وتكفل نظاما قانونيا للحماية اللازمة لحقوق الطفل بشكل يرتب مجموعة من الالتزامات القانونية على الدول التي صادقت عليها وأوضحت تشريعاتها الداخلية المتعلقة بعالم الطفولة تواكب وتساير ما نصت عليه الاتفاقية .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية تتميز عن غيرها من الاتفاقيات والعهود المتعلقة بحقوق الأطفال في أنها[2] :

*شاملة: إذ أنها الاتفاقية الوحيدة التي تضمن حقوق الأطفال المدنية والسياسية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية .

*عالمية: إذ أن أحكامها تنطبق واقعيا على جميع الأطفال مهما كانت أوضاعهم في العالم كله .

*غير مشروطة : فهي تناشد جميع الحكومات حتى في البلدان ذات الموارد الشحيحة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق أطفالها .

*تكاملية :حيث تؤكد أن جميع الحقوق جوهرية ومتكاملة ومتساوية ويعتمد الواحد منها على الآخر.

وتهدف الاتفاقية إلى إحداث آثار في القوانين الداخلية للدول، وبالتالي تكون لها فاعليتها الكاملة إذ كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول الأطراف فيها وتلزم السلطات العامة بما فيها المحاكم ،ومن ثمة فإن مكانتها في القوانين الداخلية تشكل عنصرا مهما من عناصر فعالية الاتفاقية وتحقيقها للهدف المنشود، لاسيما أن مسؤولية حماية حقوق الأطفال وحرياتهم تقع أولا وأخيرا على عاتق الأنظمة الداخلية التي تقوم بتطبيق الاتفاقية أكثر مما تقوم به الأجهزة الدولية المعنية بالرقابة عليها .

[1] شمامة بوترعة، حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية والإقليمية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول"جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر –قراءة قانونية في الواقع والآفاق" جامعة آكلي أمحند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، يوم 30 جوان 2019 ، ص 6

[2] شمامة بوترعة ، المرجع نفسه، ص 7

ويتوجب على الدول التي صادقت على الاتفاقية القيام بتغييرات جذرية على أحكامها وأنظمتها التشريعية ، مما يتماشى مع نصوص الاتفاقية إذ تمت صياغتها بلغة أوضح وأعطت الأولوية القصوى لها وهو في مصلحة الطفل..

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها نصت على كفالة الحق في الصحة والرعاية الطبية للطفل عموما في المادة 24 منها اعتمادا على ما ورد في العهد الدولي للحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية، فلم تشذ عنه إلا فيما له صلة بعلاقة الطفل بوالديه وعلى وجه الخصوص بأمه، وهو ما نجده في البند الرابع في الفقرة 2 من نفس المادة.

إلا أن الاتفاقية أفردت مادة لحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية وهي المادة 23 التي تنص في الفقرة 2 وما بعدها على إعتراف الدول بحق الطفل ذي الإعاقة في الصحة ، وتقديم المساعدة المطلوبة له، وللقائمين على رعايته مراعاة لموارد الدولة المتوفرة من جهة ، وبما يتماشى مع حالة الطفل الصحية وظروف والديه المالية أو ظروف القائمين على رعايته في دور الرعاية المخصصة لمثل هؤلاء من ذوي الإعاقة من جهة أخرى .

أما الفقرة 3 من نفس المادة فقد ركزت على مجانية الخدمات الطبية والنفسية المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة، مع الحرص على إمكانية حصولهم فعليا على تللك الخدمات، وعلى التأهيل الطبي ثم الإندماج في المحيط الإجتماعي والثقافي بما يتماشى مع قدراته الطبيعية والمكتسبة .

وأما الفقرة 4 من نفس المادة قد خصصت للتعاون الدولي بغية تمثيل الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبراتها في مجال الرعاية الطبية والوقائية، والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي المقدم للأطفال ذوي الإعاقة، وإتاحة كافة المعلومات المتعلقة بهذا المجال مع مراعاة الإمكانات المادية الشحيحة للدول النامية والفقيرة، فالحق في الصحة حسب هذه الفقرة لا يميز بين الغني والفقير .

وأما عن حق الطفل ذي الإعاقة في الصحة والرعاية الطبية المتخصصة فيعد من أشد الأشخاص حاجة إلى الرعاية الصحية والطبية لضعفه من حيث الإعاقة ومن حيث السن، وقد يضاف إليه ضعف الجنس إذا ما كانت الأنثى ذات الإعاقة طفلة صغيرة، ولذلك فقد وجد الطفل ذو الإعاقة عامة دون تمييز جنسي رعاية واهتماما خاصا في مجال تمتعه بالحق في الرعاية الصحية والطبية المتخصصة .

والملاحظ على نص هذه المادة أنها تعد الحق في الصحة حقا مرتبطا شديد الإرتباط ببقية الحقوق الأخرى المتدخلة في تشكيل شخصية الطفل ذي الإعاقة وتنميتها ، وتحقيق توازنها نفسيا واجتماعيا ومهنيا ،ومن بينها الحق في التعليم، والتدريب المهني، وفي الترفيه، لتكون بذلك مادة متكاملة من شتى النواحي من وجهة نظرنا .

6-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 168/56 المؤرخ في 19 ديسمبر 2001 أن تنشئ لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وبعد اختلافات حادة بين وفود الدول التي شاركت في مشاورات طويلة ومفاوضات عسيرة شهدت اجتماعات الدورة الثامنة للجنة إعداد اتفاقية حماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم، وشارك في الاجتماع إضافة إلى الوفود الرسمية ، عددا كبيرا من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق المعوقين ،وقد نجحت الأمم المتحدة في إقرار أول معاهدة دولية لحماية حقوق المعوقين والتي فتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 611/61 المؤرخ في 13 كانون الأول 2006، ودخلت حيز التنفيذ في 13 أيار 2008.

وقد صوت لهذه الاتفاقية 102 دولة ، وعارضتها 5 دول هي إسرائيل والولايات المتحدة وأستراليا وكندا واليابان ،فيما امتنعت 8 دول عن التصويت بعدما أصرت المجموعة العربية أن تتضمن المعاهدة معاناة المعاقين"تحت الإحتلال " في إشارة إلى إسرائيل، وأثار الإقتراح حفيظة مندوبي واشنطن وتل أبيب اللتين إعتبرتا الطلب "تسييسا للمعاهدة"، فتم التوصل إلى تسوية فاكتفي بذكر الإحتلال" كمصدر خطر للمعاقين" في مقدمة النص بدلا من إدراجها ضمن البنود الرئيسية[1].

وأمل الولايات المتحدة من وراء هاته الاتفاقية أن تتحسن المعاملة التي يتلقاها حوالي 650 مليون معاق حول العالم، وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع وحماية وكفالة تمتع المعوقين على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان، وتضم الاتفاقية 50 مادة تغطي عددا من الجوانب الرئيسية لحقوق الإنسان المعاق، كالحقوق الاجتماعية والإقتصادية ،...الخ .

[1] وسيم حسام الدين الأحمد ، المرجع السابق، ص 167،168

وتشكل الاتفاقية تحولا في النظرة إلى الإعاقة من كونها شأنا يتعلق بالرعاية الإجتماعية إلى مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وهذا إقرار بأن الحواجز ومشاعر التحامل المجتمعية هي بحد ذاتها من المعيقات الأساسية.

ولا تتطلب الاتفاقية من الدول تطبيق تدابير لا تستطيع تحملها، إلا أنها تطالب بالعمل على وضع تدابير تتيح للأشخاص المعوقين استخدام المواصلات العامة والحصول على التعميم وفرص العلم والتمتع بالصحة والرعاية الصحية، ولذا يتعين على الدول التي توقع على هذه الاتفاقية إصدار القوانين والنظم الخاصة بتحسين وضع حقوق المعوقين والتخلص من التشريعات والعادات والممارسات التي تميز في المعاملة ضدهم، كما تقر الاتفاقية أن تغيير موقف أكثرية المجتمع من هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع أمر في غاية الأهمية لتحقيق المساواة .

كما تلزم الاتفاقية الدول الموقعة عليها بمحاربة التحيز والأحكام المسبقة ضد المعوقين ونشر الوعي بين أفراد المجتمع حول قدرات المعوقين على العطاء ومساهمتهم في المجتمع، كما تلزم الدول الموقعة أيضا بضمان حصول المعوقين على الحق في الحياة أسوة بالأصحاء وتمكينهم من مختلف الحقوق وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة .

ولقد اهتمت هذه الاتفاقية اهتماما بالغا بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأقصى قدر ممكن من الصحة وبالرعاية الطبية الدورية والمتخصصة لحاجتهم الشديدة إليها أكثر من غيرهم للتأقلم مع إعاقتهم، والتخفيف من حدة آثارها الفيزيولوجية والنفسية، فتنص المادة 25 منها على الإعتراف الصريح بهذا الحق وحمايته على إعتراف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بأعلى المستويان الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة الكفيلة لحصولهم على الخدمات الصحية المراعية لفروق بين الجنسين بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي .

والملاحظ علة نص المادة 25 أنه يتضمن إعتراف الدول بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة أولا، ثم على تعهدها باتخاذ التدابير الكفيلة واللازمة للتمتع بهذا الحق دون تمييز، مع الأخذ بعين الإعتبار الفوارق الموجودة بين الجنسين عند تقديم الخدمات الصحية لهم .

الخاتمة

من خلال دراستنا تبين لنا، أن المجتمع الدولي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة قد أبدى عناية واضحة بالأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية التي منحت أبعادا عالمية لحماية حقوق تلك الفئة.

وقد نصت معظم الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة على ضرورة تمتع المعوقين بكافة الحقوق الغنسانية ومناها التمتع بالحق في الصحة والحصول على الرعاية الصحية والطبية اللازمة، والتي تتماشى مع حجم وشكل إعاقتهم.

ويضاف إلى هذه الإعلانات والمواثيق الدولية المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة جملة من الاتفاقيات تناولت حقوق هذه الفئة ضمن موادها كاتفاقية حقوق الطفل في المادة 23 السابق تناولها .

فمنظمة الأمم المتحدة لم تغفل ضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة والرعاية الصحية من خلال الاتفاقيات والإعلانات التي أبرمت في ظلها، إلا أن ذلك لم يكن له تطبيق فعلي وملموس على أرض الواقع، خاصة فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية مثلا، فرغم القوة الإلزامية التي تحملها في طياتها للدول المصادقة عليها ورغم وجود اللجان المعنية بالمراقبة والإشراف على تنفيذها كاللجنة المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أنها تواجه صعوبة في التطبيق والتنفيذ من طرف الكثير من الدول خاصة الدول النامية، ولعل ذلك يرجع أساسا للوضع الإقتصادي لكل دولة، حيث لا يمكن لدولة ذات إقتصاد ضعيف أن تكفل كل الحقوق الواردة في الاتفاقيات الدولية خاصة منها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها سواء ذوي الإحتياجات الخاصة او غيرهم .

ويرجع كذلك سبب عدم فعالية الاتفاقية الدولية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة إلى عدم قدرة الدول على تحقيق التناسق والتطابق بين تشريعاتها الداخلية وأحكام الاتفاقيات الدولية ما يثبت لنا فضل اللجان الدولية في أداء مهامها القائمة على الإشراف والمراقبة والحرص على تنفيذ الدول للإتفاقيات المصادقة عليها مهما كان وضعها الاقتصادي والإجتماعي،...الخ .

ما يلاحظ أيضا من خلال هاته الدراسة أن الإعلانات الدولية ومنا إعلان حقوق الطفل لعام 1959 السابق تناوله رغم اهتمامه لحوق الطفل صاحب الإعاقة وفرض حماية لازمة له على الصعيد الدولي إلا أن

ما يعاب عليه أنه لا يحمل أية قوة إلزامية تجعله محلا للتطبيق من طرف الدول كما أنه جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل بما فيها ذو الإعاقة .

إن الإعلانات الدولية بصفة عامة تفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لكونها ليست معاهدات دولية ملزمة ، وما قيل عن إعلان حقوق الطفل 1959 يقال على الإعلان الخاص بالمتخلفين عقليا 1971 والذي جاء فقط ليحمي حقوق المتخلفين عقليا دون غيرهم ممن هم من ذوي الإعاقة على خلاف الإعلان الخاص بحقوق المعاقين 1975 الذي ركز على حماية كل أصحاب الإعاقة الموجودين في العالم بغض النظر عن إعاقتهم .

كما توصلنا أيضا من خلال هذه الدراسة إلى عدم وجود مفهوم قانوني دقيق للإعاقة ومنه لا يوجد معيار موحد للإستفادة من الحقوق المقررة لمن يصابوا بها .

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن لنا تقديم بعض الإقتراحات لتعزيز وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عامة والحق في الصحة والرعاية الصحية خاصة.

-ضرورة مصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتعديل تشريعاتها الخاصة بتلك الفئة بما يتوافق مع من جاء في تلك الاتفاقيات .

-ضرورة إيجاد مفهوم قانوني دقيق للإعاقة على الصعيد الدولي حتى ينتشر من خلال هذه الصكوك الدولية إلى باقي التشريعات الداخلية ومنه توحيد معيار الإستفادة من الحقوق المقررة لمن يصاب بها.

-تجنب تسمية معاق أو معوق التي تترك في الأشخاص المصابين بالإعاقة آثارا نفسية وجسدية تزيدهم تعويقا وتدهورا في قواهم النفسية والجسدية، ومنه يكونون بالفعل عالة على المجتمع، لا يكاد يستفيد منهم في شئ ،والأفضل أن تطلق عليهم من الناحية القانونية الأشخاص ذوي الإعاقة.

-وفي مجال الصحة والرعاية الصحية فلابد على الدول توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها وتوعيتها ومعايرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وبرامج الصحة العامة للسكان.

-ضرورة توفير كل ما يحتاج إليه الأشخاص ذو الإعاقة تحديدا بسبب إعاقتهم من خدمات صحية تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الإقتضاء وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منهم .

-منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء بسبب الإعاقة ودسترة هذا المبدأ في القوانين الداخلية للدول بما يتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات والإعلانات الدولية .

قائمة المصادر و المراجع

***المعاجم**

-ابن منظور ، لسان العرب، الجزء 9، مادة العلوم والقانون، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ الإسلامي، د م ن ، 1996 .

***الكتب**

- أحمد مصطفى خاطر ، الخدمة الإجتماعية –نظرة تاريخية ، مناهج الممارسة، المجالات- ، ط2، المكتبة الجامعية الحديثة ، مصر 1995.

-خليل حسين، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية : البرامج والوكالات المتخصصة-، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت ، 2010.

- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي والإسلام، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2007.

- زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الإحتياجات الخاصة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، القاهرة ، 2009.

-وسيم حسام الدين الأحمد، الحماية القانونية لحقوق المعاقين ذوي الإحتياجات الخاصة، الطبعة الأولى، منشورات دار الحلبي الحقوقية لبنان،2011.

-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

***الرسائل والمذكرات الجامعية**

- سعيد بن مُحَمَّد دبوز ، حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مذكرة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2014-2015 .

-شمامة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010،2011.

- نجاة ساسي هادف دور التكوين المهني في تأهيل ذوي الإحتياجات الخاصة من وجهة نظر الإداريين والأساتذة –دراسة ميدانية بمؤسستي ذوي الإحتياجات الخاصة مدرسة المعوقين سمعيا والمركز النفسي

البيداغوجي للمعوقين ذهنيا بولاية سكيكدة- ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، جامعة مُحَّد خيضر ، بسكرة ، 2013-2014.

***المقالات العلمية**

-بلقاسم نابد، ضمانات وآليات حماية الحق في الصحة في المواثيق الدولية والإقليمية ن مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 3 ،ديسمبر 2016.

-بوترعة بلال، عميرات فاطمة، التكفل الأسري بذوي الإحتياجات الخاصة من الناحية النفسية والإجتماعية، مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية العدد 26 جوان 2018

- خضراوي الهادي، بن قويدر الطاهر ، الحماية القانونية لذوي الإحتياجات الخاصة وواقعها في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ،المجلد 1، جانفي 2017.

-ميسوم بوصوار، مركز الطفل المعاق في القانون الدولي العام ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، العدد 8 ، جانفي 2016.

***التظاهرات العلمية**

-شمامة بوترعة، حماية الطفل المختطف في المواثيق الدولية والإقليمية، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول"جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر –قراءة قانونية في الواقع والآفاق" جامعة آكلي أمحند أولحاج كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، يوم 30 جوان 2019.

***المواثيق الدولية**

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

-اتفاقيات جنيف 1949

-إعلان حقوق الطفل 1959

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية 1966

- الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا 1971

-الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة 1974

- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين 1975

-اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979

-اتفاقية حقوق الطفل 1989

-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006

الوقاية من جرائم الفساد في ظل رؤية مملكة البحرين الإقتصادية 2030

د. عمر فخري الحديثي

Dr. Omar Fakhri Al- Hadithi

استاذ القانون الجنائي المشارك

كلية الحقوق – جامعة المملكة – مملكة البحرين

o.hadithi@ku.edu.bh

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد ...

فمما لا شك فيه أن الدول تقوم بإدارة مؤسساتها من خلال مجموعة من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة تعهد إليهم بمجموعة من السلطات و الاختصاصات التي تعينهم على أداء واجباتهم المكلفين بها قانوناً . كما إن بعضاً من هؤلاء قد عهدت لهم مؤسساتهم بأموال قد تكون عامة أو قد تكون عائدة لمؤسسات خاصة أو الأفراد. ولهذا صار كل منهم أميناً على تلك الأموال وإدارتها وفق الصالح العام وبما يحقق المنفعة العامة التي تسعى لها تلك المؤسسات العامة . وبخلاف ذلك وإذا ما قام ذلك الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالتجاوز على تلك الأموال أو انتفع من وظيفته بما يخل واجبات تلك الوظيفة فقد اعتدى على الضوابط التي ينبغي أن يراعيها في أداء وظيفته ، وبالتالي خان الأمانة التي عهدت إليه وأخل بالثقة العامة التي منحت للوظيفة العامة . هذا الإخلال بالثقة التي يجب أن تتمتع بها الوظيفة العامة سيؤدي إلى إضعاف الثقة العامة للأفراد بتلك الوظيفة وبالتالي الإخلال بالثقة التي يجب أن تتمتع بها مؤسسات الدولة وهيئاتها . ولهذا كان لزاماً أن تتدخل التشريعات العقابية لفرض تلك الحماية ، فإذا ما تم الإخلال بتلك الحماية فرض العقاب وتحقق التجريم .

وقد سعت مملكة البحرين إلى وضع مشروع مستقبلي يتضمن رؤية إقتصادية الهدف منها الإنتقال من الريادة إقليمياً إلى المنافسة عالمياً . وعلى هذا الأساس انبثقت رؤية مملكة البحرين الإقتصادية 2030 ، والتي تسعى إلى بناء الإقتصاد القوي للمملكة القائم على المنافسة عالمياً وتغيير النموذج الإقتصادي الحالي .

وبالتأكيد لا يمكن بناء ذلك الإقتصاد القوي المنافس عالمياً إلا من خلال توفير العديد من الضمانات المهمة ، ومنها مكافحة جرائم الفساد المالي والحد من ارتكابها عن طريق وضع مجموعة من الإجراءات التي تصورتها تلك الرؤية والتي من شأنها تعزيز الحماية الجنائية للأموال العامة وتعضيد الثقة بالوظيفة العامة . ونتيجة لذلك فقد انطلقت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في مملكة البحرين ، لتنسيق الجهود في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والعمل على مشاركة المجتمع وفتح قنوات التواصل المجتمعية وتعزيزها لرفع مستوى التوعية في المجتمع ، وتسعى للحد من ممارسات الفساد لصون المال العام والعمل على خلق بيئة آمنة تساهم في دعم مسيرة التنمية الشاملة .

لأجل ذلك ارتأينا دراسة موضوع جدير بالبحث من هذه الجوانب ألا وهو كيفية الوقاية من جرائم الفساد في ظل رؤية مملكة البحرين 2030 ، انطلاقاً من مبدأ (الوقاية خير من العلاج) . حيث أن جرائم الفساد المالي يمكن مواجهتها ومجابهتها قبل وقوعها عن طريق تظافر جميع الجهود والإمكانيات سواء من الجهات الرقابية ذات العلاقة ، أو تلك الجهود التي تتحقق من خلال الجمهور والمجتمع المدني ومؤسساته .

إشكالية البحث :–

يثير البحث في الموضوع المتقدم بيانه إشكاليات عدة من أهمها ، هل أن الوقاية من ممارسات الفساد قد أخذت حجمها في الرؤية الإقتصادية 2030 ؟ وهل أن هناك حاجة فعلية لتشريع قانون خاص بمكافحة جرائم الفساد ، أم أن النصوص التجريمية والعقابية الحالية في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة كافية للحد من إرتكاب تلك الجرائم التي تنطوي على فساد مالي وإداري ؟

أهمية البحث :–

تتلخص أهمية البحث في التعرف على مدى توافق رؤية البحرين الإقتصادية 2030 مع البنيان التشريعي لجرائم الفساد ، وكذلك في تضمين تلك الرؤية بما يعزز المشاركة المجتمعية التي تهدف إلى الوقاية من جرائم الفساد والحد منها .

منهج الدراسة :

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على ((المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي)) كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق لرؤية مملكة البحرين 2030 والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد والتشريعات العقابية ذات العلاقة ، وصولاً إلى إستنتاجات وتوصيات محددة بما يسهم في تطوير الواقع القانوني في مملكة البحرين .

خطة البحث :-

ارتأينا أن نبحث الموضوع في مباحث ثلاث ووفق الخطة الآتية :

المبحث الأول :

الإطار النظري لمفهوم الوقاية من جرائم الفساد .

المطلب الأول : مفهوم الوقاية من جرائم الفساد .

المطلب الثاني : التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني :

السياسة الجنائية للمشرع البحريني في مواجهة جرائم الفساد

المطلب الأول : المصالح التجريمية في جرائم الفساد .

المطلب الثاني : التدابير العقابية لجرائم الفساد في قانون العقوبات البحريني .

المبحث الثالث :

التدابير التنظيمية للوقاية من جرائم الفساد في مملكة البحرين .

المطلب الأول : الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد .

المطلب الثاني : دور الجمهور في الوقاية من جرائم الفساد .

المبحث الأول : الإطار النظري لمفهوم الوقاية من جرائم الفساد

لا شك بأن الفساد المالي والإداري آفة تنخر في رحم المجتمعات لما يمثله من خطورة واضحة على الثقة العامة المتطلبة في الوظيفة العامة وسير المرافق العامة في الدولة ، تلك الثقة التي ينبغي تكون أن مغروسة في نفوس الأفراد في مجتمعهم . فإذا ما انعدمت تلك الثقة أو شابها النقص كان لذلك الأثر السلبي في اطمئنان أفراد المجتمع بحكوماتهم وممثليهم في إدارة الدولة ، ولهذا نجد أن أغلب الدول تعمل على محاربة ومواجهة ذلك الفساد بطرق وأساليب شتى .

وقبل أن نتعرض إلى تلك الوسائل والأساليب التي تتخذها الدول والمجتمعات لمواجهة تلك الآفة الخطيرة، فإنه لا بد وأن نتعرف على ماهية الفساد ومفهومه سواء في التشريعات الوضعية أو حتى تلك الممارسات التي زخرت بها الشريعة الإسلامية في مواجهة الفساد . ولذا فإننا سنتعرض لتحديد الإطار النظري لمفهوم الوقاية من جرائم الفساد في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين ، نتناول في أولهما مفهوم الوقاية من جرائم الفساد، بينما نخصص ثانيهما لبحث التدابير الوقائية لمواجهة الفساد في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول :مفهوم الوقاية من جرائم الفساد

الجريمة بصورة عامة آفة خطيرة تهدد أمن واستقرار المجتمعات وهي داء خطير يتفاقم في المجتمع ، والجريمة عموماً ظاهرة لازمت تلك المجتمعات منذ الأزل ، تشعبت أشكالها وتعددت صورها وتطورت سبل وطرق ارتكابها ، وهذا الذي دفع ويدفع باتجاه مكافحتها والقضاء عليها بشتى الوسائل ، الأمر الذي يقتضي توحيد الجهود المحلية والإقليمية والدولية لغرض مجابهتها ومواجهتها . وجرائم الفساد المالي من الجرائم التي نخرت ولا زالت تنخر بالمجتمعات التي تعاني منها كونها تصيب الدول في أهم مفاصلها وتهدد اقتصادها وتضرب الثقة التي ينبغي أن تتوافر لدى الأفراد باتجاه الوظيفة العامة وسير المرافق العامة للدولة .

وانطلاقاً من ذلك ارتأينا التعرف على فكرة الوقاية من جرائم الفساد في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى مطلبين ، نتناول في أولهما فكرة الوقاية من الجريمة ، بينما نتعرض في المطلب الثاني لمفهوم جرائم الفساد.

الفرع الأول :فكرة الوقاية من الجريمة[1]

"تهتم السياسة الجنائية والسياسة الإجتماعية بمنع الجريمة عن طريق اتخاذ مجموعة من التدابير الفعالة لمقاومة أسباب ارتكابها وصولاً إلى وقاية المجتمع من الجريمة ،[2] ذلك أن الوقاية من الجريمة مبنية في الأساس على استئصال ومكافحة العوامل المؤدية إلى السلوك الإجرامي . فالجريمة حقيقة ملموسة في واقع المجتمع وهي تستند إلى حقائق قائمة فيه وإلى أفكار الناس وعقائدهم . وحيث أن الجريمة تتمثل في حالة عدم الإنسجام مع اتجاهات المجتمع ، فإن الوقاية منها تقتضي إجراءات مناسبة من شأنها خلق التآلف بين الفرد والمجتمع ، ويترتب على أن كل ما من شأنه تقوية عملية التآلف الإجتماعي يعد داخلاً في مجال الوقاية من الجريمة ، وهذا يستدعي توافر القابلية والإمكانية للتآلف سواء من ناحية الفرد أو المجتمع" .[3]

والوقاية من الجريمة بشكل عام من المفاهيم الحديثة في العلوم الإجتماعية التي يشوبها الكثير من سوء الفهم بالرغم من أنه يستعمل بكثرة في أيامنا هذه ، ولذلك لم يتفق على تعريف محدد وواضح لهذا المفهوم .

---

[1] راجع بحثنا الموسوم الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، 2011 ،ص 103 – 106

[2] د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 ، ص 257 .

[3] د. فخري الحديثي ، في الوقاية من الجريمة ، مجلة القانون المقارن ، العدد 18 ، السنة 12 ، 1986 ، ص 81 .

حيث ذهب بعض الفقه إلى تعريف الوقاية من الجريمة بأنها :"أي فعل مخطط نقوم به تحسباً لظهور مشكلة معينة أو مضاعفات لمشكلة قائمة في الأصل وذلك لغرض الإعاقة الجزئية أو الكلية لتلك المشكلة أو مضاعفاتها".[1] بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تحديد مفهوم الوقاية من الجريمة بأنه "يشير إلى مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف إلى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً ، أي أن المجتمع لا ينتظر حدوث الأفعال الإجرامية حتى يتحرك لمكافحتها أو محاربتها ، بل يهدف إلى الحيلولة دون ظهور الشروط والظروف التي تؤدي إلى وقوعها أصلاً ، بمعنى بذل الجهود لدرء أخطار الجريمة قبل حدوثها" .[2]

"غير أنه من المهم في هذا المجال ولغرض تحديد دقيق لمفهوم الوقاية من الجريمة ، فإنه ينبغي التمييز بين مصطلحي الوقاية و التقويم ، فإذا كان التقويم معناه تفادي ارتكاب المجرم للجريمة مرة ثانية ، فإن مصطلح الوقاية من الجريمة يشير إلى منع الجريمة من الوقوع أصلاً . ولذا فإن الجهود التي تبذل في سبيل منع العود لارتكاب الجرائم يصطلح عليها (التقويم أو الإصلاح) ، بينما يطلق على الجهود التي تبذل لمنع ارتكاب الجريمة لأول مرة مصطلح (الوقاية أو وسيلة المنع) . غير أننا نجد أن هناك اتجاهاً آخر يرى أن الإصلاح والمنع والتقويم والوقاية كلها مصطلحات تشير بصفة عامة إلى الجهود الإيجابية غير العقابية لتأهيل المجرمين ومنع الجرائم" .[3]

ويمكننا القول بأن الوقاية من الجريمة تعني "مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمواجهة ومكافحة وعلاج الجريمة وتحصين الفرد والمجتمع تجاهها"[4].

إن المسؤولية الوقائية للمجتمع تعني المساهمة والمشاركة الفعلية والمباشرة في العمل الوقائي لكل المؤسسات داخل المجتمع ، فهو مسؤولية مشتركة لا تنفرد بها مؤسسات الدولة فقط ، وإنما لابد من تظافر الجهود الحكومية بمختلف أصنافها مع جهود مجتمعية أخرى كالجمهور والإعلام ومؤسسات المجتمع المدني

[1] مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، سلسة عالم المعرفة ، رقم 205 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون ، الكويت ، 1996 ، ص 155

[2] د. أحسن طالب ، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص 40

[3] د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986، ص25 -27 .

[4] ينظر بحثنا الموسوم الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مرجع سابق ، 104 .

والمؤسسات الدينية والتربوية المختلفة . فهي جهود تكاملية تعاونية هادفة للحيلولة دون وقوع الجريمة أو الإنحراف كل حسب تخصصه ومجال قدرته .

"ووقاية المجتمع من الجريمة يمكن تحقيقها بوسائل مختلفة ، والتي تهدف بدورها إلى وضع سياسة وقائية قائمة على التخطيط والبرمجة من خلال الإستفادة من المعلومات التي توفرها الوسائل العلمية الحديثة في جميع مجالات العلوم الإنسانسة المختلفة . فبعد أن كان التصدي للجريمة يعتمد على الوسائل التقليدية مثل (تدخل الشرطة ، أو العلاج والإصلاح العقابي ، أو البحث الجنائي) ، فقد أصبح التوجه في الوقت الحاضر قائماً على أساس مواجهة الجريمة والوقاية منها من خلال استراتيجيات أكثر واقعية ونظرة علمية تقوم على أساس التخطيط الدقيق مستفيدة من معطيات التقدم العلمي في جميع مجالات الحياة الإنسانية لمكافحة شبح الجريمة والإنحراف .[1] ونتيجة لما تقدم فإنه يمكننا إبراز أهم المبادئ الأساسية للوقاية من الجريمة وهي" :[2]

1- إن الوقاية من الجريمة تعد إحدى الإلتزامات الأساسية التي تقع على عاتق المجتمع بجميع أفراده ومؤسساته.

2- إن الوقاية من الجريمة يجب أن تستند إلى وسائل متنوعة سواء أكانت سابقة على وقوع الجريمة أو لاحقة لها . ويجب أن تهدف إلى حماية المجتمع من الجريمة وحماية أعضاء المجتمع من الوقوع بها .

3- إن وسائل الوقاية من الجريمة ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالأوضاع الاجتماعية والإقتصادية والسياسية السائدة في المجتمع ، وبالتالي فهي قابلة للتعديل والتطوير بما يتلائم مع هدفها في القضاء على الجريمة .

4- إن الجانب الوقائي يحتل دوراً متميزاً في السياسة الجنائية المعاصرة ، وهي تدخل تبعاً لذلك ضمن إطار الخطط الشاملة التي تعتمدها الدولة في هذا المجال" .

---

[1] د. عبد الله عبد العزيز اليوسف ، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والإنحراف ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 ، ص 16 – 18 ، د. محمد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 ، ص 45 .

[2] بحثنا الموسوم الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 106 .

الفرع الثاني : مفهوم جرائم الفساد

إن الخوض في غمار الوقاية من جرائم الفساد يقتضي منا أن نتعرف على ماهية هذا المفهوم والمصطلح ألا وهو الفساد باعتباره أحد الظواهر المجتمعية التي تعاني منها مجتمعات ودول عدة خصوصاً في ظل التقدم التكنولوجي الحديث وانتشار جرائم غسل الأموال التي باتت من الجرائم العابرة للحدود والتي تقتضي تعاوناً دولياً لمكافحتها . وفي هذا المجال نجد أنه من الصعب الوقوف على تعريف محدد وواضح للفساد أو الأفعال الإجرامية التي يرتكب من خلالها .

فالفساد لغةً نقيض الصلاح ، وفَسَدَ يفسدُ فساداً فهو فاسد ، فالمفسد خلاف المصلحة .[1] وعاث في الأرض فساداً : أفسد وأحدث فيها أضراراً أو خراباً . فالفساد هو الاضطراب والخلل والتلف والعطب .[2]

أما اصطلاحاً فلا نكاد نجد تعريفاً جامعاً مانعاً للفساد ، حيث عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في ديباجتها على أنه : "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الإقتصادية والإجتماعية" . أما منظمة الشفافية الدولية فقد عرفته باعتبارات استغلال المناصب والوظائف العامة ، حيث قالت بأنه : "كل عمل يتضمن سوء استخدام المناصب العامة لتحقيق مصالح ومنافع خاصة تتعلق بفرد أو بجماعة معينة" .[3]

ويرى جانب من الفقه أن الفساد هو "عبارة عن خروج عن القانون والنظام من أجل تحقيق مصلحة خاصة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو إجتماعية وذلك إلى شخص معين أو جماعة معينة" . أو هو : "إساءة استعمال السلطة من قبل شخص لديه نفوذ في اتخاذ قرارات تهم الصالح العام ، فهو عبارة عن صورة لا أخلاقية وعمل غير قانوني يقوم به الشخص الذي يمارس وظيفة عامة وذلك من أجل الحصول على منفعة شخصية مما يشكل انتهاكاً لقيم كل من الفرد والمجتمع الذي يُمارس ضده مثل هذا السلوك" .[4]

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار المعارف ، القاهرة ، ص3412 .

[2] معجم المعاني ، متاح على الموقع الالكتروني www.almaany.com .

[3] أشار إليه د. نوار دهام الزبيدي ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد ، بحث منشور في مجلة المنصور ، العدد 25 ، 2016 ، ص52 .

[4] ياسمين أحمد فراونة ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2018 ، ص7 .

وبما أن الفساد كجريمة مقترن بالوظيفة العامة والموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، فيمكننا القول بأنه كل سلوك أو امتناع عن أداء سلوك أوجبه القانون يصدر عن موظف حكومي أو مكلف بخدمة عامة من شأنه استغلال تلك الوظيفة أو ذلك المنصب لمصالحه الشخصية لغرض تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره على حساب المصلحة العامة التي يكون ملزماً بمراعاتها والحفاظ عليها عند أداء تلك الوظيفة أو المهام المسندة إليه. فهو تجاوز الموظف لحدود وظيفته وما تمليه عليه من ضرورة الحفاظ على المصلحة العامة دون تحقيق مصالح خاصة أو فئوية معينة سواء أكانت مرتبطة به شخصياً أو متعلقة بشخص أو جهة اخرى غير مصلحة الجهة الحكومية التي يمثلها . ولهذا فإن الفساد يمثل انحرافاً أخلاقياً و مجتمعياً للموظف أو المسؤول الحكومي كونه يسخر المصلحة العامة لمصلحته الشخصية ، وبمعنى آخر فهو استغلال الوظيفة لتحقيق مكاسب شخصية .

ولما تقدم فإنه يمكننا أن نشخص الفساد الإداري من خلال سلوكيات معينة أو قرارات أو أعمال يتحقق من خلالها مظاهر معينة أبرزها الآتي :[1]

1- هدر المال العام – الإنفاق الحكومي وتراكماته – .

2- هدر الطاقات العلمية وتجريدها من الانتاج التنموي .

3- هدر الوقت الذي بالإمكان استغلاله في البناء والتنمية والتحديث .

4- الرشاوى والمحسوبية وضعف الخدمات وترهل الجهاز الإداري .

5- السكون في العمل دون تطور أو تحديث .

6- هامشية الالتزام بالضوابط والقوانين .

7- استغلال أملاك الدولة ومواردها دون مسوغ قانوني .

أسباب الفساد الإداري :

[1] د. يحيى حمود حسن ، الفساد الاقتصادي لأصحاب المناصب العليا وأثرها على الاقتصاد العراقي ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 14 ، العدد 3 ، 2017 ، ص916 .

يقف خلف تلك الظاهرة الخطيرة أسباب عدة ، منها ما هو سياسي حيث تلعب طبيعة نظام الحكم أثراً في نشوء تلك الظاهرة أو اختفائها ، فكلما كانت الدولة ونظام الحكم فيها قوية وقادرة على فرض إرادتها على مؤسسات الدولة وهيئاتها كلما تلاشت ظاهرة الفساد ، فمهمة الرقابة التي تمارسها الجهات الرقابية والتنفيذية في الدولة لها الأثر البالغ في استقرار الوظيفة وخلوها من الفساد . وعلى النقيض من ذلك فكلما كانت الظروف السياسية ونظام الحكم غير مستقر وتتنازعه الأحزاب والفئوية كلما أصاب أجهزة الدولة الخوار والخلل مما يقود إلى ضعف الرقابة والإشراف الذي تباشره تلك الجهات المسؤولة في الدولة ، فنجد تبعاً لذلك انتشاراً لظاهرة الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العامة .

كما إن تلك الأسباب الإقتصادية تعد أيضاً من أبرز الأسباب التي تقف وراء تنامي ظاهرة الفساد ، حيث يكون لتراجع معدلات النمو الإقتصادي وتفشي الفقر والتخلف الذي تعاني منه الدول النامية أثراً في ارتفاع نسب الفساد فيها .

كذلك فإن هناك أسباباً اجتماعية تؤثر في تفشي وتزايد تلك الظاهرة ، إذ تؤدي العادات والتقاليد والأعراف الإجتماعية دوراً في نمو هذه الظاهرة أو اقتلاعها من جذورها ، ومن جهة اخرى فإن ارتفاع مستويات الجهل والتخلف والبطالة وقلة الوعي الثقافي بدورها يكون لها الأثر الفعال في استفحالها . حيث نتج عن انتشار ظاهرتي المحسوبية والوساطة في المجتمعات النامية أن شغلت الوظائف العامة والمراكز الوظيفية العليا بأشخاص غير مؤهلين أو غير كفوئين ويفتقرون للنزاهة مما أثر سلباً على كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج .[1]

فضلاً عن تلك الأسباب فإن ضعف الوازع الديني لدى البعض يتولد عنه التأثر السريع بالسلوكيات والأخلاقيات الدخيلة على مجتمعاتنا مما يكون له الأثر الواضح في ضعف الرقابة الذاتية للسلوكيات الفردية مما يدفع أولئك الأشخاص بأن يلهثوا وراء مصالحهم الشخصية وتحقيقها بالطرق المشروعة وغير المشروعة لإشباع ملذاتهم .

[1] د. كردودي صبرينة و د. وصاف عتيقة ، الوقاية من الفساد المالي والاداري من منظور الفكر الاسلامي ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 ، ص229 .

ونظراً لخطورة ظاهرة الفساد الإداري والمالي فإنه ينتج عنه آثار سلبية على الأفراد والمجتمع يمكن إجمالها بالآتي :[1]

1- ضعف الثقة ما بين المواطن ومؤسسات الدولة بسبب المحاباة وعدم المساواة في التعامل مع الآخرين .

2- عدم الإخلاص في العمل مما يتسبب عنه تردي مستوى الخدمات المقدمة للأفراد وانخفاض جودة العمل.

3- تكبد الدولة لخسائر كبيرة حيث تخصص مبالغ ضخمة ضمن ميزانياتها السنوية لصيانة أو إعادة تأهيل مشاريع تم إنجازها قبل مدد قصيرة .

4- شيوع البطالة واتساع دائرة مستوى الفقر وذلك لانصراف أكثر الإنفاق الحكومي على مشاريع غير مجدية بالنفع العام وهدر ثروات البلد بسبب عمليات الفساد .

5- انتشار الجريمة بسبب ما خلفته البطالة والفقر من أثر على السلوك الإجرامي .

6- تهديد نظام الحكم في الدولة بعدم الاستقرار أو ديمومته لمدة طويلة وانهيار النظام السياسي بالكامل .

المطلب الثاني : التدابير الوقائية لمكافحة جرائم الفساد في الشريعة الإسلامية

لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة سماوية متكاملة لم ينالها النقص أو التحريف ، فقد جاءت لتحقيق مصالح الناس ومراعاتها وبالتالي حرمت كل ما من شأنه التطاول والتجاوز على حقوق الأفراد فضلاً عن المحافظة على حقوق المجتمع . ولما كان من غايات التشريع تحقيق الصلاح ومحاربة الفساد بكل أشكاله ، فقد زخرت الشريعة الإسلامية بنصوص وقواعد وأحداث لمحاربة الفساد والفاسدين . ولهذا نجد أن الله تعالى قال في كتابه الكريم "فلولا كان من القرون أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين . وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون"[2] .

[1] د. حميد عبد ضاحي ، سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 15 ، 2018 ، ص248 .

[2] سورة هود ، الاية 116 ، 117

وقوله تعالى : "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"[1] .

وروى البخاري في صحيحه عن أبي حميد الساعدي قال : "استعمل النبي ﷺ رجلاً من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر قال سفيان أيضاً : فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه : ألا هل بلغت ثلاثاً".[2] كذلك فقد حذر النبي ﷺ من استغلال العمال والولاة لنفوذهم أو مكانتهم الإجتماعية في عدم تطبيق القانون أو الشرع بحقهم حيث ورد أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، قالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله . ثم قام فخطب ، فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها"[3]

وهذا يدلنا على أن الإسلام جاء في شواهد كثيرة على معالجة ومحاربة الفساد المالي بأشكاله كافة ، ولا أدل على ذلك حديث النبي ﷺ المتقدم في مواجهة تلك الظاهرة الخطيرة على المجتمع ، ولهذا فقد نهج الخلفاء الراشدين على نهج النبوة في محاربة الفساد المالي والإداري والفاسدين ، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد توليه الخلافة إذ رآه عمر وأبو عبيدة في السوق يبيع ويشتري فقالا له : ماذا تصنع ، ماذا وقد وليت أمور المسلمين ؟ فقال : فمن أين أطعم عيالي ؟ هذا وهو خليفة المسلمين وحاكم الدولة ، ففرضوا له راتباً يكفيه حتى ينشغل بأمور الحكم . فلما رأى أن ما فرضوه له لا يكفيه زادوه ، فصعد المنبر واجتمع

[1] سورة البقرة ، الآية 188
[2] رواه البخاري في فتح الباري ، ج13 ، ص175 .
[3] رواه النسائي ، رقم 4914 .

الناس إليه فقال : "أيها الناس إن رزقي كان خمسين ومائتي دينار وشاة يؤخذ من بطنها ورأسها وأكارعها وإن عمر وعلياً كملا لي ثلاثمائة دينار والشاة ، أفرضيتم ؟ فقال المهاجرون : اللهم نعم قد رضينا"[1] .

أما الخليفة عمر بن الخطاب فقد زخرت سيرته بالعديد من الأحداث التي تلخصت في متابعته ومحاسبته لعماله في الولايات والوظائف المختلفة ، فها هو قد استعان بمحمد بن مسلمة الأنصاري في متابعة الولاة ومحاسبتهم والتأكد من الشكاوى التي تأتي ضدهم ، فكان موقعه كالمفتش العام في دولة الخلافة . فكان يتحرى حقائق أداء الولاة لأعمالهم ومحاسبة المقصرين منهم ، فقد أرسله عمر لمراقبة ومحاسبة كبار الولاة ، والتحقيق في الشكايات ومقابلة الناس والسماع منهم ونقل آرائهم من ولاتهم إلى عمر مباشرة .[2] وقد كان عمر ﷺ يحصي أموال العمال والولاة قبل الولاية ليحاسبهم على ما زادوه بعد الولاية مما لا يدخل في عداد الزيادة المعقولة ، ومن تعلل منهم بالتجارة لم يقبل منه دعواه وكان يقول لهم : إنما بعثناكم ولاة ولم نبعثكم تجاراً .[3] وكان ﷺ يمنع عماله وولاته من الدخول في الصفقات العامة سواءً أكانوا بائعين أو مشترين ، حيث روي أن عاملاً لعمر بن الخطاب اسمه الحارث بن كعب بن وهب ظهر عليه الثراء ، فسأله عمر عن مصدر ثرائه فأجاب : خرجت بنفقة معي فاتجرت بها . فقال عمر : أما والله ما بعثناكم لتتجروا ، وأخذ منه ما حصل عليه من ربح .[4] غير أنه وفي مقابل ذلك فقد كان للولاة حقوق مادية وعلى رأسها مرتباتهم التي يعيشون عليها وذلك لإغنائهم عن سؤال الناس وبالتالي عدم التأثير عليهم أو محاولة رشوتهم ، وكان ﷺ يحرص على نزاهة عماله عما بأيديهم من الأموال العامة فيقول لعماله : قد أنزلتكم من هذا المال ونفسي منزلة وصي اليتيم ، من كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .[5] ولهذا فإننا نجده ﷺ قد طبق نظاماً يتم بمقتضاه مقاسمة الولاة أموالهم ، حيث شعر بنمو الأموال لدى بعض الولاة فخشي أن يكونوا قد اكتسبوا شيئاً من هذه الأموال بسبب ولايتهم ، ولهذا فقد شاطر من عماله من كان له فضل ، لا يتهمه بالخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها ومنهم سعد ابن أبي وقاص وأبو هريرة وعمرو بن العاص ، وكان يكتب أموال عماله إذا ولاهم ، ثم يقاسمهم ما زاد على ذلك

---

[1] د. علي محمد الصلابي ، الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط7 ، 2009 ، ص135 .

[2] د. علي محمد الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 8 ، 2008 ، ص 333 .

[3] د. فاروق المجدلاوي ، الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب ، روائع المجدلاوي ، ط 2 ، 1998 ، ص213 .

[4] د. علي محمد الصلابي ، مرجع سابق ، ص 314 .

[5] د. عبد العزيز إبراهيم العمري ، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ، ج1 ، ص 149 .

وربما أخذه منهم . وقد قام أيضاً بمشاطرة بعض أقارب الولاة لأموالهم إذا رأى مبرراً لذلك ، فقد أخذ من أبي بكرة نصف ماله ، فاعترض أبو بكرة قائلاً : إني لم آل لك عملاً ؟ فقال عمر : ولكن أخاك على بيت المال وعشور الأبلة ، فهو يقرضك المال تتجر به .[1]

وقد سار عثمان ﷺ على نهج النبي ﷺ والشيخين رضي الله عنهما ، فقد بعث العديد من المفتشين إلى بعض الولايات للإطلاع على أحوالها ومعرفة ما يشاع عن ولاته من ظلم الرعية أو ثرائهم على حساب المصالح العامة ، فقد أرسل عمار بن ياسر إلى مصر ، ومُحَمَّد بن مسلمة إلى الكوفة ، وأسامة بن زيد إلى البصرة ، وعبد الله بن عمر إلى الشام ، بالإضافة إلى إرساله رجالاً آخرين إلى أماكن أخرى.[2]

ونهج على هذا النهج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ الذي أوصى عماله بقوله لهم : "ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة ، فإنها جماع شعب الجور والخيانة وتوخ منهم أهل التجربة والحياء ، أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة فإنهم أكرم أخلاقاً وأصح أغراضاً وأقل في المطامع إشرافاً وأبلغ في عواقب الأمور نظراً ، ثم أسبغ عليهم الأرزاق فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ...."[3] . وقد دأب كرم الله وجهه على مراقبة ولاته وتتبع أحوالهم في ولاياتهم بعدة أساليب منها أنه كان يبعث مفتشيه إلى هؤلاء الولاة فيسألون عنهم الناس ، وقد قام ﷺ بحبس أحد الولاة وتأديبه وضربه بالدرة حينما بلغته شكاية عليه وثبتت تهمته .[4]

وقد توج الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز ﷺ الجهود الوقائية لمكافحة الفساد الإداري والمالي من خلال عدد من الإجراءات التي اتخذها بعد توليه الخلافة أيام الدولة الأموية ، فقد سعى لتحقيق السلامة من الفساد الإداري وسد المنافذ على السموم الإدارية مثل الخيانة والكذب والرشوة والهدايا للمسؤولين والأمراء وممارسة الولاة والأمراء للتجارة ، حيث قام بالإجراءات الآتية :[5]

---

[1] د. علي الصلابي ، مرجع سابق ، ص 343 .

[2] د. علي محمد الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 6 ، 2008 ، ص 255 .

[3] ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق حسن تميم ، مكتبة الحياة ، بيروت ، 1964 ، ص 616 .

[4] د. علي محمد الصلابي ،سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 7 ، 2009 ، ص 363 .

[5] يراجع د. علي محمد الصلابي ، عمر بن عبد العزيز ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3، 2007 ، ص 272 – 275 .

1- التوسعة على العمال بالرزق :

حيث قيل له : لو أنفقت على عيالك كما تنفق على عمالك ؟ فقال : لا أمنعهم حقاً لهم ولا أعطيهم حق غيرهم، وبذلك فهو قد حقق أمرين هامين :

أ- سد منافذ الخيانة وسرقة أموال المسلمين .

ب- ضمان تفرغ الولاة والعمال والأمراء لأشغال المسلمين وحوائجهم .[1]

2- الامتناع عن أخذ الهدايا والهبات :

فقد قيل له : ألم يكن رسول الله ﷺ يقبل الهدية ؟ قال : بلى ، ولكنها لنا ولمن بعدنا رشوة.[2]

3- النهي عن الإسراف والتبذير :

حيث كانت أولى قراراته بعد توليه الخلافة انصرافه عن مظاهر الخلافة حيث ترك المراكب وضمها إلى بيت مال المسلمين وخرج يتلمس بغلته . كما انصرف إلى الفرش والوطاء الذي لم يجلس عليه أحد قط يفرش للخلفاء أول ما يلون فجعل يدفع ذلك برجله حتى يفضي إلى الحصير ، وكان ذلك شأنه مع جميع الولاة فيما يخص أموال المسلمين ، فكان يسعى إلى التوفير والإقتصاد في الإنفاق من بيت المال ليحول بذلك دون الإسراف والبذخ .[3]

4- منع الولاة والعمال من ممارسة التجارة :

وذلك إدراكاً منه أن الوالي أو العامل إما أنه سينشغل بالتجارة ومتابعتها عن أمور واحتياجات المسلمين ، أو أنها ستحدث له محاباة في التجارة لموقعه وبالتالي يصيب أموراً ليست له من الحق في شيء . وبهذا القرار سد عمر منفذاً خطيراً قد يؤدي إلى فساد إداري لا تحمد عواقبه .[4]

---

[1] محمد بن مشيب القحطاني ، النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز ، منشورات جامعة ام القرى ، 1418 هـ ، ص 314 .

[2] ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، ص 189 .

[3] محمد بن مشيب القحطاني ، مرجع سابق ، ص 319 .

[4] محمد بن مشيب القحطاني ، مرجع سابق ، ص 320 .

هذا وقد عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بنظام ديوان الحسبة وديوان المظالم ، حيث كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والفاسدين ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل وجه من أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك .[1] أما ديوان المظالم فهو يعد من أهم أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية كأداة ووسيلة هامة للقضاء على الفساد المالي والإداري في الدولة ، حيث تتلخص مهامه في النظر في أعمال كتاب الدووين بحيث يطلع على أعمالهم وأحوالهم وما يثبتونه في الدووين ، والنظر في تعدي الولاة على الرعية وأخذهم بالعسف ورد ما يغصبه العمال والولاة لأنفسهم أو للدولة وهو ما يطلق عليه ((بالغصوب السلطانية)) .[2]

وعليه يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية تتميز عن النظم الوضعية الحديثة والمعاصرة بأن الجوانب الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري لها جانب عقائدي وإيماني يتمثل بأسس العقيدة الإسلامية التي جاء بها القرآن والسنة النبوية ، وجانب تطبيقي رقابي يتمثل بالرقابة على أداء العمال والولاة ومحاسبتهم وفق نظام رقابي دقيق سواء تمثل بشكل شخصي من خلال إرسال المفتشين ، أوم من خلال نظام ديواني من خلال مؤسسات رسمية لها طابع إداري مثل ديوان الحسبة أو ديوان المظالم .

[1] فؤاد محمد معوض ، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، منشورات موقع مكتبة الشارقة ، ص 220 .

[2] د. فراس مسلم أبو قاعود ، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 36 ، ص 154 .

المبحث الثاني : السياسة الجنائية للمشرع البحريني في مواجهة جرائم الفساد

استهدف المشرع البحريني حاله حال أغلب التشريعات الجنائية إلى مواجهة جرائم الفساد قبل وقوعها وبعد ارتكابها ، فقد عالجها في قانون العقوبات وفي تشريعات عقابية خاصة أخرى ، ساعياً من كل ذلك إلى القضاء على تلك الجرائم أو الحد منها . وقد انطلق المشرع البحريني في ذلك متسلحاً بغايات ومصالح تجريمية وعقابية بفرض الحلول الملائمة للجريمة المرتكبة داخل المجتمع .

وبما أننا قد تعرفنا على ماهية تلك الجرائم في المبحث الأول ، وسنتعرف بإذنه تعالى على الممارسات الفعلية لمملكة البحرين في مواجهة جرائم الفساد في المبحث الثالث لاحقاً ، فإننا سنخصص هذا المبحث لتناول السياسة الجنائية للمشرع البحريني في قانون العقوبات لمواجهة جرائم الفساد ، حيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبحث المصالح التجريمية في جرائم الفساد ، بينما نبحث في المطلب الثاني التدابير العقابية لجرائم الفساد في قانون العقوبات البحريني .

المطلب الأول : المصالح التجريمية في جرائم الفساد

الجريمة – بصورة عامة – إخلال بركيزة أساسية أولية في كيان المجتمع أو بدعامة معززة لهذه الركيزة كونها سلوك يصيب بالضرر أو الخطر . غير أن تحديد هذه الركيزة أو الدعامة قابل للإختلاف بحسب تغير تقدير الشعب في الأزمنة المختلفة وتباين تقدير الشعوب في مختلف الأمكنة ، وهذا بدوره يتطلب تجريم صور من السلوك التي من شأنها الإضرار بالمصالح العامة والخاصة بغض النظر عن مدى جسامة هذا الإضرار والذي على أساسه تتحدد المسؤولية والجزاء .[1] وبالتالي فإن تجريم سلوكيات معينة تعنى بالفساد المالي لا بد وأن يستند إلى معايير معينة تكون لها إعتبارات خاصة في ضوء سياسة جنائية واضحة ، وهذا يتطلب منا دراسة معيار التجريم في جرائم الفساد المالي والذي يدور مع المصلحة المعتبرة فيها وجوداً وعدماً . فالمشرع يتخذ من المصلحة التي يقع عليها الإعتداء أساساً للتمييز بين تلك التي تشكل عدواناً على حق فردي ، سواء أكان ذلك فرداً واحداً أو عدة أفراد ، وبين تلك التي تشكل إعتداءً على المجتمع بأسره .

فالجريمة ترتبط بحركة التغير الاجتماعي إرتباطاً وثيقاً يكاد يصبح متلازماً، غير أن الملاحظ في ذلك أنه ليس بشكل مطلق بل له صفة النسبية التي ترتب اختلافاً في الظواهر الإجرامية من دولةٍ لاخرى ومن زمن لآخر في البلد الواحد. وترتيباً على ذلك فإن السياسة الجنائية التي تحدد صور المواجهة التشريعية داخل الدولة ترتبط هي الأخرى بحركة الجريمة وفقاً لمعدلاتها التصاعدية أو التنازلية [2]. والأمر ذاته ينطبق على مفهوم الفساد وآلية المعالجة التشريعية له حيث أنها كذلك تختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر .

إن الدولة بوصفها تنظيماً لمجموعة من الأفراد في إقليم محدد لابد وأن تحمي تكاملها واستقلالها ووحدتها سواء على المحيط الداخلي أو الخارجي، وعلى ذلك فهي تملك السيادة على أراضيها ضد كل فعل من الممكن أن يهدد تلك الوحدة أو ذلك التكامل أو الاستقلال أو ضد كل من يقوم بارتكاب عمل ضار بتلك المصالح — مهما كانت صفته –، فصيانة مصلحة الدولة أو المصلحة العامة هي حكمة تجريم أي فعل يهدف أو يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة[3] . فوظيفة المشرع تتحدد في المجتمعات المختلفة بإضفاء

---

[1] د. عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 ، ص 86 .

[2] – د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص257.

[3] – د. محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 86.

الحماية القانونية على الحقوق والمصالح التي يراها جديرة بإسباغ الحماية عليها، حيث يعمد إلى إختيار المصالح التي تتسم بالأهمية التي تستوجب التدخل لحمايتها، وهذا الأمر متروك لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية القانونية على ضوء السياسة الجنائية للدولة. وحيث أن المصالح تكون متباينة ومتضاربة فإن على المشرع أن يوازن بين تلك المصالح، وإن التضحية بإحداها في سبيل الأخرى يجب أن يستند إلى مسوغ، وعليه فإن المشرع يستند على المصلحة في الحماية التي يضفيها على القواعد القانونية، لذا فإن الأفعال التي ترتكب خلافاً لنصوص الحماية تشكل عدواناً على مصلحة من المصالح التي تؤدي إلى إشباع حاجة مادية أو معنوية من الحاجات الإنسانية [1]. والغاية التي يهدف إليها المشرع من حمايته للمصالح ليس من أجل حماية الاشخاص كأفراد وإنما بسبب تواجدهم ضمن مجتمع معين، ولذا فإنه يجرم الفعل غير المشروع والذي يشكل إهداراً للمصالح أو تهديدها بالخطر، أما السلوك المشروع الذي لا يقترن بإهدار المصلحة أو تهديدها بالخطر فإن القانون غير معني بمنعه وتجريم مرتكبه [2].

إن المصلحة محل الحماية القانونية في الجرائم التي تمس المصلحة العامة هي مصلحة المجتمع ، وإن حماية المشرع لهذه المصلحة بعدة نصوص لا يعني اختلاف المصلحة القانونية فيها ، بل إن الحماية تستهدف المصلحة من وجهة نظر مختلفة من تلك التي تهدف إليها النصوص الأخرى .[3]

إن جرائم الفساد تدخل من ضمن طائفة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، ولهذا فإن المشرع عندما يجرم تلك الأفعال التي تنطوي على فساد مالي أو إداري فإنه يبتغي من ذلك حماية مصلحة جديرة بالحماية ألا وهي حماية ثقة الأفراد بالوظيفة العامة ، وبالتالي تأمين الحماية القانونية لسير المرافق العامة التي يتطلب إستمرارية سيرها توافر ثقة العامة بها . وفضلاً عن ذلك فإن المشرع يبتغي حماية مصالح أخرى جديرة بالحماية تتعلق بحماية المال المسلم للموظف بسبب وظيفته كما في جريمة الإختلاس والإضرار بالمال العام ، وحماية العدالة والمساواة في الإستفادة من الفرص المتاحة كما هو الحال في جريمة إستغلال النفوذ ، فضلاً عن حماية الثقة بنزاهة الوظيفة وحق الأفراد في سير معاملاتهم وإنجاز أعمالهم وفق القانون .

---

[1] – بحثنا الموسوم : أثر الكراهية في السياسة الجنائية للمشرع البحريني ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 4 ، المجلد 4 ، العدد 1 ، الجزء 2 ، 2019 ، ص 122 .

[2] – د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص 93.

[3] د. مأمون سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد 1 ، السنة 39 ، 1969 ، ص 133 .

ففي جريمة الإختلاس مثلاً فإن علة التجريم فيها هي حماية الثقة العامة بين الموظف والجهة التي يعمل فيها، إذ أن مقتضيات العلاقة بينهما تتطلب اتصاف الموظف بالأمانة والنزاهة في أداء عمله وعدم الإساءة إلى هذه العلاقة باستغلال المال الموجود في حيازته ، فلولا وظيفته لما سلمت إليه هذه الأموال ، وهذا يحتم عليه إحترام هذه العلاقة والإبقاء على أواصر الثقة وعدم الإخلال بواجبات وظيفته . ولذا فإن العلة من التجريم في جرائم الإختلاس أنها تحمي مصلحتين ، أولاهما مصلحة الوظيفة العامة من خلال اتصاف الموظف بالنزاهة والأمانة والثقة والحياد ، وثانيهما مصلحة الدولة في حماية المال العام الذي خصته للنفع العام .[1]

أما جريمة الرشوة فإنها تتضمن خروجاً عن قيم تتصل بأداء الفرد لوظيفته الاجتماعية وإحساسه بالواجب الذي تفرضه هذه الوظيفة بحيث يكون الدافع لانتهاك هذه القيم عرضاً أو قبولاً أو طلباً لفائدة خاصة لقاء هذا الإنتهاك ، والذي يشكل إهداراً بالمصلحة محل الحماية القانونية مما يستوجب تجريم الفعل ، فضلاً عن كونها تمثل إتجاراً بالخدمة العامة .[2] فهي فضلاً عن أنها من الأفعال التي تشكل مساساً بمصلحة الثقة الوظيفية ، فإنها تنال أيضاً من مصلحة نزاهة الوظيفة العامة التي يستوجب أن تكون محلاً لإشباع حاجات الأفراد على السواء.[3]

أما في مجال جرائم استغلال الوظيفة والنفوذ فإن ارتكابها يؤدي إلى انعدام المساواة والتي تقتضي التعامل بالتساوي بين المواطنين ووضع الجميع أمام القانون ، إذ أنه باستغلال النفوذ يتم تخطي قوانين الدولة التي ما وجدت إلا لتحقيق المصلحة العامة . كذلك يؤدي إلى انتفاء العدالة من خلال بروز الفوارق الطبقية وثراء طبقات على حساب الأكثرية . فهي تنطوي على خطورة مقتضاها استخدام الوظيفة أو المنصب لتحقيق مصالح خاصة على حساب المصالح العامة مما يؤدي إلى تفاقم وانتشار الفساد المالي والإداري .[4]

---

[1] د. محمد مردان ، مرجع سابق ، ص 233 .

[2] د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 ، ص7 .

[3] د. محمد مردان ، مرجع سابق ، ص 237 .

[4] د. ميسون خلف حمد ، جرائم استغلال النفوذ ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد 16 ، الإصدار 2 ، 2014 ، ص 33 .

المطلب الثاني : التدابير العقابية لجرائم الفساد في قانون العقوبات البحريني

نهج المشرع البحريني في إيراد الجرائم المتعلقة بالفساد المالي في قانون العقوبات ، فضلاً عن تجريمه لأفعال أخرى تتعلق بتلك الظاهرة في قوانين عقابية خاصة .[1] وفيما يتعلق بموضوع بحثنا ، فإن الذي يهمنا هو تلك الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والواردة في قانون العقوبات . فقد أورد المشرع تلك الجرائم في الباب الثاني من القسم الخاص تحت عنوان (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة) ، في المواد 186 – 213 ، حيث نص على جريمة الرشوة في المواد 186 – 193 ، بينما المواد 194 – 201 فتضمنت جريمة الإختلاس والإضرار بالمال العام ، أما جريمة إستغلال النفوذ وإساءة استعمال الوظيفة فقد سطرتها المواد 202 – 213 . وسنتناول تلك الجرائم في ثلاثة فروع .

الفرع الأول : جريمة الرشوة

الرشوة لغةً : "ما يعطى من المال أو نحوه لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي مال أو هبة تعطى لمسؤول لقضاء حاجة أو مصلحة حقاً أو باطلاً" .[2]

أما اصطلاحاً فيمكن تعريفها بأنها : "اتفاق بين شخصين (صاحب مصلحة) وموظف أو مكلف بخدمة عامة على فائدة أو منفعة مقابل عمل أو امتناع عن عمل يدخل في اختصاص الموظف أو مأموريته"[3] ويبدو أن هذا التعريف قد جانبه الصواب بشأن اشتراطه تحقق الاتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة ، لأن الرشوة لا يشترط لقيامها تحقق الاتفاق لأنها تتحقق بمجرد طلب الموظف المقابل حتى وإن لم يقابله قبول من قبل صاحب الحاجة ، ولهذا يمكن تعريفها بأنها : "الإعلان عن رغبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالحصول على مقابل أياً كان نوعه نظير القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفتها أو للقيام بعمل حق مما يدخل ضمن اختصاصه أو اعتقد ذلك أو زعمه" .[4]

---

[1] كما هو الحال في مرسوم بقانون رقم (4) لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

[2] معجم المعاني ، متاح على الموقع الألكتروني ، **www.almaany.com**

[3] د. جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص 66 .

[4] د. محمد الهيتي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطبعة جامعة البحرين ، ط1 ، 2016 ، 17 .

وبصدد جريمة الرشوة يسود التشريعات الحديثة اتجاهان [1]، على حسب الإتجاه الأول ثمة جريمة يسأل عنها الموظف المرتشي ، وثمة جريمة يسأل عنها الراشي ، ويطلق الفقه على جريمة المرتشي تعبير "الرشوة السلبية" ، بينما يطلق على جريمة الراشي تعبير "الجريمة الإيجابية" . ومن هذا الإتجاه القانون الفرنسي والقانون الألماني والمغربي . وبحسب الإتجاه الثاني تعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة وهي جريمة المرتشي ، أما الراشي فشريك في الرشوة يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي وهو الموظف المرتشي ، ومن هذا الإتجاه أغلب القوانين العقابية العربية ومنها قانون العقوبات البحريني والمصري والعراقي والسوري وكذلك قانون العقوبات الإيطالي .

ووجه الفرق بين الإتجاهين يبدو في حالة عرض الرشوة على موظف فيرفضها ، فعلى وفق الإتجاه الأول يعاقب الراشي عن جريمة رشوة إيجابية ، بينما تمتنع معاقبته على مقتضى الإتجاه الثاني على اعتبار أن الرشوة لا تقع إلا من موظف ، أما غير الموظف فلا يسأل إلا بصفة شريك في رشوة ، وهذا الأمر الذي دفع المشرع البحريني إلى تلافيه وفق المادة (190) من قانون العقوبات[2]، حيث عاقب بمقتضاها من يعرض رشوة على موظف أو مكلف بخدمة عامة فلا تقبل منه وذلك بوصف الجريمة جريمة خاصة قائمة بذاتها دون أن يتم تكييفها على أنها شروع في جريمة رشوة .

وتتحدد العلة من تجريم الرشوة بحماية نزاهة الوظيفة العامة وحيدتها وضرورة إحترام الموظف لها ، فطلب الموظف لها يخل بثقة الجمهور بوظيفته وبالإحترام الواجب لموظفي الدولة ، فضلاً عن أنها تؤثر على سلامة الجهاز الإداري حيث تؤدي إلى تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، كذلك فإنها تؤدي إلى انتفاء العدالة لأن مقدرة الأفراد على دفع المقابل لتحقيق مصالحهم يختلف من أحدهم للآخر وفقاً لقدراتهم المالية ، وبذلك فإن الرشوة تقضي على الهدف الأسمى في كل مجتمع ألا وهو العدالة الاجتماعية .[3]

---

[1] د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 ،ص 67 .

[2] تنص المادة 190 على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة – دون أن يقبل منه عرضه – عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشئ من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته .

[3] د. جمال الحيدري ، مرجع سابق ، ص 67 ، ياسمين أحمد فراولة ، مرجع سابق ، ص26 .

وتقوم جريمة الرشوة على ثلاثة أركان هي :[1]

أولاً – صفة الجاني :

جريمة الرشوة من جرائم ذوي الصفة [2] ، بمعنى أن يكون الجاني موظفاً عاماً [3] أو مكلفاً بخدمة عامة[4] ، فإذا انتفت تلك الصفة فإن الفعل لا يوصف بأنه رشوة موظف عام ، وإن كان من الممكن أن يوصف الفعل بصفة إجرامية أخرى كالنصب مثلاً . وتفترض هذه الصفة في جريمة الرشوة كونها تستند إلى فكرة الإتجار بأعمال الوظيفة العامة .[5] كما أنه لا يكفي لتحقق الجريمة أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة

---

[1]وقد أجملت هذه الأركان الثلاث محكمة الاستئناف البحرينية بقولها : "... لما كان من المقرر أن عناصر الرشوة ثلاثة : الأول عنصر مفترض هو الصفة الخاصة في المرتشي اذ يشترط أن يكون موظفاً عمومياً ومن في حكمه مختصاً بالعمل او الامتناع أو يعتقد خطأً أو يزعم أنه مختص به . والثاني الركن المادي ويتحقق بقبول الوعد أو بأخذ العطية بل إنه يتحقق بمجرد الطلب ... والثالث الركن الادبي ويتوافر بعلم الموظف ان ما حصل عليه أو يطلبه هو مقابل القيام بعمل أو امتناع ..."

[2]من الجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد استحدث في قانون العقوبات فصلاً مستقلاً عن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي والتي نص عليها في الفصل السابع من الباب التاسع من القسم الخاص تضمن المواد 417 – 427 وذلك بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013 .

[3]نصت المادة 107 من قانون العقوبات على أنه : " يقصد بالموظف العام في حكم هذا القانون :

1 – القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية .

2 – أفراد القوات المسلحة .

3 – أعضاء المجالس والوحدات التي لها صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين .

4 – كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المندوب له .

5 – رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها .

6 – رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الشركات وفي أية كيانات أخرى مهما كانت طبيعتها شريطة أن تكون تلك الجهات مملوكة بالكامل للدولة او لاحدى الهيئات او المؤسسات العامة او الوحدات التابعة لها . .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبرا . ولا يحول انتهاء الوظيفة أو الخدمة دون تطبيق أحكام هذا القانون متى وقع العمل أثناء توافر الصفة" .

[4]نصت المادة 108 من قانون العقوبات على المقصود بالمكلف بخدمة عامة بقولها " يعد مكلفا بخدمة عامة في حكم هذا القانون كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في المادة السابقة ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة للعمل المكلف به" .

[5]د. فخري الحديثي، مرجع سابق ، ص 69 .

وتنص المادة 186 من قانون العقوبات البحريني على : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشئ من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته . فإذا كان أداء العمل أو الامتناع عنه حقا تكون العقوبة السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات .

عامة ، إنما يلزم فضلاً عن ذلك أن يكون مختصاً بالعمل الذي طلب منه القيام به أو الإمتناع عنه أو الإخلال به ، أو اعتقد خطأً بأنه مختص به أو زعم ذلك .[1]

ثانياً – الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في جريمة الرشوة حيث يتوافر عنصران ، الأول يتمثل بالسلوك الإجرامي بينما يتحقق الثاني بالموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط . أما السلوك الإجرامي فإنه يتمثل بالطلب أو القبول ، وأما الموضوع الذي ينصب عليه ذلك النشاط فيتمثل بالعطية أو المزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك . حيث يأخذ مقابل الرشوة إحدى صورتين ، فالرشوة إما تكون معجلة في حال حصل عليها المرتشي في الحال ، وإما تكون مؤجلة إذا تمثلت بصورة الوعد بذلك .

ثالثاً – الركن المعنوي :

الرشوة جريمة لا تقع إلا عمدية ، الأمر الذي يترتب عليه لزوم توافر القصد الجنائي لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة ، والذي يتمثل بانصراف إرادة الموظف إلى طلب أو قبول العطية أو المنفعة أو الميزة أو قبول الوعد بها ، فضلاً على أنه ينبغي أن يكون عالماً بأن كل ذلك ليس إلا مقابل عمل أو الإمتناع عن عمل مما يدخل في وظيفته ، أو يزعم ذلك أو يعتقد خطأً أن ذلك يدخل في إختصاصه . فلو تخلف ذلك العلم بأن يعتقد الموظف أنه يتقاضى ديناً له في ذمة صاحب الحاجة ، أو أن العطية قد دست له في درج مكتبه على غير علم منه بها فلا يعد القصد الجنائي متوافراً .[2]

---

[1] وتنص على ذلك المادة 189 بقولها : "يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشئ من ذلك ، لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته لكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ" .

[2] وفي ذلك تقول محكمة التمييز البحرينية في قرار لها : "ان القصد يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب او قبول العطية أو المزية أو الوعد أنه يفعل هذا لقاء أداء عمل أو الإمتناع عن عمل إخلالاً بواجبات وظيفته"
طعن رقم 67 جنائي لسنة – 2005 ، جلسة 27 / 3 / 2006 ، مجموعة أحكام محكمة التمييز البحرينية ، السنة 17 ، ص 1250 .

الفرع الثاني : جريمة الإختلاس

الإختلاس لغةً من الفعل خلس ، ويقال خلس الشيء سلبه بخداع وحيلة ، والإختلاس خطف الشيء جهاراً بحضرة صاحبه في غفلة منه والهرب به .[1] ويقصد بها اصطلاحاً إستيلاء الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة على مال أو أوراق وجدت في حيازته بحكم وظيفته .[2]

وتكمن العلة في تجريم الإختلاس باعتبار أنها تنطوي على إعتداء على المال العام أو الخاص الذي يحوزه الموظف بسبب وظيفته ، وبالتالي فهو إخلال بواجبات الأمانة والثقة التي ينبغي أن يتحلى بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة ، فهذا يشكل جريمة فساد كونها تقع من الموظف العام ، فالمختلس يحقق من خلالها إثراءً غير مشروع .[3]

وتقوم جريمة الإختلاس على ثلاثة أركان هي :

أولاً – صفة الجاني :

جريمة الإختلاس لا تقع إلا من موظف أو مكلف بخدمة عامة ولا تقع من سواهما ، ونحيل بشأن هذا الركن ما قلناه آنفاً حول صفة الجاني في جريمة الرشوة .

ثانياً – الركن المادي :

يتكون الركن المادي في جريمة الإختلاس من عنصرين ، الأول يتعلق بفعل الإختلاس ، بينما يتمثل العنصر الثاني بالمال محل الإختلاس .

إذ يتحقق الإختلاس بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف نيته في حيازة المال الذي أؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ، فيدخل في ذلك تصرف الموظف أو المكلف بخدمة عامة بالمال الذي يحوزه بحكم وظيفته فيخرجه من حيازته بالبيع أو الرهن أو الهبة أو إستهلاكه . كما

---

[1] معجم البيان ، مرجع سابق .

[2] نصت المادة 194 من قانون العقوبات على جريمة الإختلاس بقولها : "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا وجدت في حيازته بسبب وظيفته" .

[3] ياسمين أحمد فروانة ، مرجع سابق ، ص27 .

يدخل في ذلك كل فعل من شأنه إظهار الموظف أو المكلف بخدمة عامة على المال بمظهر المالك ولو لم يترتب عليه خروج المال من حيازته فعلاً .[1]

أما الشيء محل الإختلاس فإنه يتسع ليشمل كل مال منقول يتسلمه الجاني بسبب وظيفته ، وسواء كان للمال قيمة مادية أو معنوية ، وبعدها لا يشترط أن يكون المال مملوكاً للدولة أو غيرها من الجهات التي تعد أمواله عامة ، بل يمكن أن يكون ملكاً للأفراد .[2]

ثالثاً – الركن المعنوي :

الإختلاس من الجرائم العمدية التي ينبغي أن يتوافر لتحققها القصد الجنائي لدى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة . وهو يقوم متى ما كان الجاني عالماً بأن المال الذي بحوزته مملوك لغيره سواء أكان هذا الغير الدولة أم فرد عادي ، وأنه يحوز هذا المال بسبب وظيفته . فضلاً عن إتجاه إرادته إلى تملك هذا المال وحرمان صاحبه منه .

وباستقراء نص المادة (196) من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : "إذا وقع الفعل المنصوص عليه في المادتين السابقتين غير مصحوب بنية التملك فتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين" ، وعليه يمكننا القول وبمفهوم المخالفة ، فإن القصد الجنائي المتطلب في جريمة الإختلاس وفق المشرع البحريني هو قصد جنائي خاص ، إذ لا بد من توافر نية التملك فضلاً عن عنصري العلم والإرادة .فإذا ما انتفت هذه النية تحققت جريمة المادة 196 أعلاه ، كمن يستعمل سيارة حكومية لمصلحته الخاصة والتي سبق وأن استلمها بسبب وظيفته ، فلا يسأل عن جريمة إختلاس لانتفاء نية التملك لديه ، وانما يسأل وفق المادة (196) من قانون العقوبات .

---

[1] د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص 84 .

[2] د. هلالي عبد اللاه احمد ، شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطبعة جامعة البحرين ، ط1 ، 2007 ، ص 89 .

الفرع الثالث : جريمة إستغلال النفوذ

نص المشرع البحريني على هذه الجريمة في الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الخاص تحت المواد (202 - 206) . وقد عرفت هذه الجريمة بتعريفات عدة ، حيث عرفها البعض بأنها : "السعي لدى السلطات العامة أو الجهات الخاضعة لإشرافها لتحقيق غايات والوصول إلى منافع تخرج من دائرة وظيفة الساعي"[1] ، بينما عرفها آخرون بأنها: "إستخدام النفوذ أياً كان مصدره لدى جهة عامة أو خاصة للحصول على منفعة مادية أو معنوية أو غاية معينة (مقابل) لمصلحة الفاعل أو الغير"[2] ، ويمكننا القول بأن جريمة استغلال النفوذ هي "قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة بطلب أو قبول عطية أو ميزة من أي نوع سواء أكان لنفسه أو لغيره لإستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات الحكومية على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو أوسمة أو أية مزية من أي نوع".[3]

وينطلق المشرع من غايات متعددة من وراء تجريمه لهذه الجريمة أهمها تحقيق العدالة والمساواة ، حيث يسعى لتحقيق مبدأ العدالة لأن استغلال النفوذ يحقق ظلماً بحق بعض الأشخاص دون غيرهم وعدم وجود تعامل منصف بحيث يكون هناك طرف قوي متنفذ ، وآخر ضعيف وقع الحيف والظلم عليه . ولما كانت ظاهرة استغلال النفوذ جزء من ظاهرة الإستغلال بشتى أنواعه ، لذا كان القضاء عليها محققاً لمبدأ العدالة الاجتماعية وبالتالي القضاء على ظاهرة الفساد المالي الذي يعاني منه المجتمع .[4] كذلك فإن تجريم هذه الظاهرة سيحقق مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع من خلال القضاء على منح الإمتيازات لبعض الأفراد دون غيرهم ممن يشاركهم الحياة في المجتمع الواحد .

---

[1] د. عوض محمد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1975 ، ص 86 .

[2] د. صلاح الدين عبد الوهاب ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري – دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر العربي ، 1975 ، ص 142 .

[3] نصت المادة 202 من قانون العقوبات على أنه :" يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الرشوة بحسب الأحوال كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره عطية أو مزية من أي نوع أو وعدا بشئ من ذلك لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة 107 على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو أوسمة أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع" .

[4] د. ميسون الحمداني ، مرجع سابق ، ص 46 .

وتقوم جريمة إستغلال النفوذ على ثلاثة أركان هي :

أولاً– النفوذ :

ينبغي أن يكون الجاني متمتعاً بنفوذ فعلي أو مزعوم لدى السلطات العامة أو إحدى الجهات الخاضعة لرقابتها الإدارية . والمقصود بالنفوذ هنا أن يكون للشخص نوع من التقدير لدى بعض رجال السلطة الذين بيدهم تحقيق مصلحة ذي الشأن مما يمكن له من حملهم على قضائها ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى مركزه الاجتماعي ، وقد يكون بسبب صلة تربطه ببعض رجال السلطة كالقرابة أو الصداقة أو ما شابه ، ويستوي أن يكون النفوذ المتمتع به نفوذاً فعلياً أو مزعوماً ولو كان متحققاً بمجرد القول دون استعمال وسائل إحتيالية أخرى ، كما لا يشترط لتوافر الجريمة أن يكون المستغل لنفوذه يستطيع أو لا يستطيع الحصول على المزية محل الواقعة لطالبها ، لكن يشترط في كل الأحوال أن يكون المستغل لنفوذه موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة .[1]

ثانياً – الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة استغلال النفوذ حيث يتوافر عنصران ، الأول يتمثل بالسلوك الإجرامي بينما يتحقق الثاني بالموضوع الذي ينصب عليه هذا النشاط . أما السلوك الإجرامي فإنه يتمثل بالطلب أو القبول، وأما الموضوع الذي ينصب عليه ذلك النشاط فيتمثل بالعطية أو المزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك . حيث يأخذ مقابل استغلال النفوذ إحدى صورتين ، فالمقابل إما يكون معجلاً في حال الحصول على المزية في الحال والتي قد تتمثل بأعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أوأوسمة أو إلتزام أو ترخيص أو إتفاق أو توريد أو وظيفة أو خدمة أو أية مزية أخرى ، وإما يكون مؤجلاً إذا تمثلت بصورة الوعد بذلك .

ثالثاً – الركن المعنوي :

[1] د. هلالي عبد اللاه احمد ، مرجع سابق ، ص 125 – 126 .

استغلال النفوذ جريمة لا تقع إلا عمدية ، الأمر الذي يترتب عليه لزوم توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والذي يتمثل بانصراف إرادته إلى طلب أو قبول العطية أو الميزة أو قبول الوعد بها ، كما ينبغي أن يكون عالماً بأن كل ذلك ليس إلا مقابل استعمال نفوذه الحقيقي أو المزعوم .

المبحث الثالث : التدابير التنظيمية للوقاية من جرائم الفساد في مملكة البحرين

جرائم الفساد بوصفها من الظواهر والمعضلات التي تهدد المجتمع ككل لا بد من مواجهتها واستئصالها قبيل وقوعها عن طريق تظافر جميع الجهود والإمكانيات ، ولهذا قامت مملكة البحرين بالعديد من الجهود لتعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العامة وتعزيز سبل النزاهة والشفافية والمساءلة .

ولهذا فقد أقرت مملكة البحرين رؤيتها الاقتصادية 2030 والتي اشتملت على العديد من المبادئ الأساسية ومنها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد والحد منها . وقد جاءت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إنعكاساً لتلك الرؤية التي تنفذها المملكة على مختلف مؤسساتها ، ومن البديهي أن تلك الوقاية من جرائم الفساد لا يمكن تحقيقها إلا بتظافر جميع الجهود المجتمعية من أفراد ومؤسسات مجتمع مدني ووسائل إعلام وغيرها من الوسائل التنظيمية الأخرى التي تسير نحو غاية وهدف محدد يتمثل بتطبيق تلك الرؤية الاقتصادية في أبرز جوانبها ألا وهو مكافحة جرائم الفساد والحد من إرتكابها .

ولهذا سنقوم في هذا المبحث ببيان التدابير التنظيمية للوقاية من جرائم الفساد في مملكة البحرين من خلال تقسيمه إلى مطلبين ، حيث نتناول في أولهما الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، بينما نخصص ثانيهما لبحث دور الجمهور في الوقاية من جرائم الفساد .

المطلب الأول : الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في مملكة البحرين

وضعت مملكة البحرين إستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد[1] "بغية تنسيق الجهود في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والعمل على مشاركة المجتمع ، وتسعى في الوقت ذاته إلى الحد من ممارسات الفساد لحماية المال العام وخلق بيئة آمنة تعزز دعم مسيرة التنمية الشاملة ، حيث اشتملت على مجالات عدة تمثلت في الإدارة الرشيدة لتطبيق مبادئ العدالة وسيادة القانون لأعلى المعايير لضمان كفاءة الأداء ومبادئ النزاهة والشفافية ورسم السياسات الواضحة لإدامة التنمية" [2]. وقد جاءت تلك الإستراتيجية إنعكاساً لمبادئ دستورية تضمنها دستور مملكة البحرين لعام 2002 الغرض منها المحافظة على المال العام من التلاعب به أو إستثماره في غير المصالح العامة التي تهدف لها السياسات العامة للدولة . فقد نصت المادة (9) من الدستور بفقرتها (ب) على : "إن للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن" . كما أوضحت المادة (16/أ) بأن :"الوظائف العامة خدمة وطنية تناط بالقائمين بها ، ويستهدف موظفو الدولة في أداء وظائفهم المصلحة العامة" . ولهذا جاءت المادة (116) من الدستور متكفلة بإنشاء ديوان الرقابة المالية الذي يعاون الحكومة ومجلس النواب بمراقبة أوجه الإنفاق من خلال تقديم تقرير سنوي لهما عن مجمل أعماله وملاحظاته الرقابية . وهذا ما أكدت عليه الرؤية الاقتصادية للمملكة في الفقرة (2-3) من الرؤية والخاصة بإيجاد نظام رقابي حكومي واضح وشفاف يتم تطبيقه بإنصاف ويؤدي إلى تسهيل عملية النمو الاقتصادي . حيث نصت تلك الفقرة على : "إن وجود نظام رقابي واضح وشفاف يتم تطبيقه بإنصاف مطلب أساسي وحيوي للنمو الاقتصادي ، وسوف تجني الشركات والأفراد فوائد الأنظمة السليمة التي تسهل عملية النمو الاقتصادي من خلال المحافظة على حرية وعدالة المنافسة ، وسيؤمن نظامنا القضائي تسوية المنازعات بفعالية وبالتوافق مع القوانين والأنظمة الموضوعة"[3]

لقد تضمنت الإستراتيجية العديد من المبادئ والتدابير الوقائية يمكن إجمالها في الآتي :[4]

1تم اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر 2013 بالتزامن مع اليوم العالمي لمكافحة الفساد من قبل وزير الداخلية الفريق الركن الشيخ راشد بن عبد الله آل خليفة ، لكون هذه الوزارة هي السلطة المعنية بمكافحة الفساد من خلال الصلاحيات المنوطة للإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني .

2الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في مملكة البحرين .

3رؤيتنا ، رؤية مملكة البحرين الاقتصادية 2030 ،من الريادة إقليمياً إلى المنافسة عالمياً ، ص18 .

4ينظر الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ، متاحة على موقع وزارة الداخلية في مملكة البحرين .

1- تعمل الإستراتيجية على إتخاذ التدابير الوقائية لترسيخ منهجية فاعلة منسقة لمكافحة الفساد ، كالسعي لإنشاء هيئة متخصصة بمكافحة الفساد[1] ، وتطوير المناهج التعليمية لتشمل مفاهيم النزاهة والأمانة ومكافحة الفساد والعمل على تنمية وتعزيز الوازع الديني من خلال المؤسسات التعليمية ودور العبادة .

2- اشتملت الإستراتيجية على السعي لتعديل المدونات الخاصة بقواعد السلوك الوظيفي وتشريع القوانين الخاصة بضبط ذلك السلوك ، من حيث تحديد أبرز المعايير السلوكية الواجب اتباعها من قبل الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص وفقاً للمعايير الدولية ، والتي تعزز مستوى النزاهة والأمانة وتحدد نطاق المسؤولية للموظف وحسن أدائه وتمنع تضارب المصالح في كلا القطاعين . ونتيجة لذلك فقد صدر قانون الكشف عن الذمة المالية رقم (32) لسنة 2010 ، والذي أوجب على كل ملزم[2] أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية وذمة زوجه وأولاده القصر بصفة دورية إلى هيئة أنشأت بموجب القانون ذاته سميت بهيئة فحص إقرارات الذمة المالية تتبع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة قاضي بمحكمة التمييز ويعاونه عدد من القضاة من المحكمة الكبرى على الأقل يتم ندبهم لهذا الغرض [3].

3- أما في مجال التعاون الإقليمي والدولي ، فقد سعت الإستراتيجية إلى تعزيز التعاون القانوني والقضائي والإجرائي على المستوى الإقليمي و الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد ، حيث تم تفعيل أسس التعاون وفقاً لما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .[4]

1تم إنشاء إدارة خاصة لمكافحة جرائم الفساد تابعة للإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني التابعة لوزارة الداخلية بموجب الأمر الوزاري رقم (40) لسنة 2009 لتكون شريكة الى جانب الجهات الأخرى المعنية في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد .

2فقد أوجب القانون في مادته الأولى عدداً من الفئات التي تخضع لأحكامه هي :

1- رئيس وأعضاء كل من مجلس الشورى ومجلس النواب . 2- نواب رئيس مجلس الوزراء. 3- الوزراء ومن في حكمهم . 4- وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدين والمدراء العامين. 5- المحافظون ونوابهم . 6- رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن في حكمهم . 7- القضاة وأعضاء النيابة العامة . 8- رؤساء وأعضاء المجالس البلدية . 9- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة من ممثلي الحكومة . 10- مدراء الإدارات . 11- رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجالس المناقصات وموظفو المجلس ممن يشغلون وظائف لا تقل عن وظيفة مدير إدارة .

فيما يخضع رئيس ديوان الرقابة المالية ووكيل الديوان والوكلاء المساعدون فيما يتعلق بتقديم إقرارات الذمة المالية لأحكام المادة (16) من قانون ديوان الرقابة المالية .

3المادة 4 من قانون كشف الذمة المالية رقم 32 لسنة 2010 .

4وقعت مملكة البحرين على الاتفاقية في فبراير 2005 وصدقت عليها بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010 مع الوضع في الاعتبار بأن المملكة غير ملزمة بنص الفقرة (2) من المادة (66) من الاتفاقية والمتعلقة بتسوية المنازعات .

4- كذلك اشتملت الإستراتيجية على السعي لتعديل المدونات الخاصة بقواعد السلوك الوظيفي من حيث تحديد أبرز المعايير السلوكية الواجب اتباعها من قبل الموظفين سواء في القطاع العام أو الخاص وفقاً للمعايير الدولية، والتي من شأنها تعزيز مستوى الأمانة والشفافية والنزاهة للموظف وحسن أدائه وتمنع تضارب المصالح في كلا القطاعين .[1]

5- أيضاً سعت الإستراتيجية إلى تطوير الخدمة الوطنية لتلقي البلاغات حول الفساد لتسهم هذه الخدمة في دفع عملية الحراك المجتمعي لمكافحة الفساد والعمل على جعل أفراد المجتمع يمارسون دوراً رقابياً فعالاً يؤازر إنفاذ القانون . وفعلاً فقد تم تدشين الخط الوطني الساخن لمكافحة الفساد (نزاهة 992) في 9 / ديسمبر / 2009 ، وذلك إنطلاقاً من اليوم العالمي لمكافحة الفساد . حيث يعتبر هذا الخط الساخن إحدى قنوات التواصل بين المجتمع ووزارة الداخلية كوسيلة لدعم دور المجتمع المدني للمساهمة في الحد ومكافحة جرائم الفساد .

وقد سعت الإتفاقية إلى تحقيق العديد من الأهداف التي تسعى إليها والتي من أهمها الآتي :[2]

1- الحد من الفساد المالي والإداري، من خلال تطوير الإجراءات الوقائية وتدابير الكشف.

2- رفع مستوى الوعي الثقافي لدى الجمهور العام بمفهوم الفساد من خلال الحملات الوطنية لمكافحة الفساد.

3- تعزيز الشراكة المجتمعية من خلال دعم دور المجتمع المدني في حماية النزاهة ومكافحة الفساد.

4- متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد ورصد نتائجها وتقييمها ومراجعتها ووضع برامج عملها وآليات تطبيقها.

كما وقعت المملكة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد خلال الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في 21 ديسمبر 2010 بمقر جامعة الدول العربية في جمهورية مصر العربية ، وقد تم التصديق على الاتفاقية بموجب القانون رقم (6) لسنة 2017 .

1من الجدير بالذكر أن المشرع البحريني قد استحدث في قانون العقوبات فصلاً مستقلاً عن جريمة الرشوة والاختلاس في القطاع الأهلي والتي نص عليها في الفصل السابع من الباب التاسع من القسم الخاص تضمن المواد 417 – 427 وذلك بموجب القانون رقم (1) لسنة 2013 .

2للمزيد من التفاصيل يمكن مراجعة الموقع الألكتروني لإدارة مكافحة جرائم الفساد

Acees.gov.bh

5- تعزيز التعاون على المستوى الوطني بين الأجهزة الرقابية المعنية بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

6- تعزيز التعاون على المستوى الإقليمي والدولي في مجال مكافحة الفساد.

7- إجراء الدراسات والبحوث النوعية المتعلقة بتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد في المجتمع البحريني.[1]

المطلب الثاني : دور الجمهور في الوقاية من جرائم الفساد

تساعد رؤية مملكة البحرين 2030 على توحيد المجتمع والتعبير عن إجماع واتفاق أفراده على الإتجاه الذي يعتزمون السير فيه جميعاً لتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم . كذلك تقوم الرؤية على المعرفة السليمة بالعوامل التي تحدد الإزدهار سواءً فيما يتعلق بشؤون الاقتصاد أو الحكومة أو المجتمع . ومن هنا فقد كانت عملية رؤية البحرين الاقتصادية 2030 عملية شاملة ومتكاملة ، أسهم فيها البحرينيون من جميع قطاعات الأعمال وفئات المجتمع ، كما تم تقييم أفضل المعايير الدولية للتنمية الاقتصادية واعتماد المعايير الأكثر ملائمة للمجتمع البحريني . وفي سبيل تحقيق ذلك تم اختيار ثلاثة مبادئ أساسية ومترابطة لتحقيق طموحات تلك الرؤية وهي : الإستدامة والتنافسية والعدالة[2]، حيث كانت الغاية من ذلك هو تعزيز دور الجمهور ومؤسسات المجتمع المدني بأشكالها كافة في خدمة الدور الحكومي في مكافحة جرائم الفساد والحد من ارتكابها .

أولاً- دور وسائل الإعلام :

يمكن لوسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المرئية أو المسموعة أو المقروءة ، العادية أو الألكترونية ، الخاصة أو العامة ، أن تشكل حليفاً للجهات المعنية بمكافحة جرائم الفساد المالي وذلك من خلال

1لقد تعززت تلك الأهداف على الواقع العملي ، حيث كشفت النيابة العامة عن مباشرتها التحقيق في قضايا الفساد التي وردت إليها خلال السنوات الخمس الماضية والبالغ عددها (178) قضية ، اذ أحالت (26) قضية وصدرت الاحكام في 23 منها بالادانة وبمعاقبة الجناة وقضي بالبراءة في قضية واحدة ولا تزال المحاكمة جارية في قضيتين ، فيما لا تزال 13 قضية قيد التحقيق ،

وقررت النيابة العامة حفظ 139 قضية بعضها مخالفات إدارية وبعضها تم استبعادها بسبب عدم وجود شبهة جنائية فيها .

وجاء ذلك كله من خلال رد وزير العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف على سؤال أحد أعضاء مجلس النواب حول عدد من القضايا المرفوعة من قبل ديوان الرقابة المالية والإدارية حول المخالفات ذات الصبغة الجنائية .

وكالة انباء البحرين ، الموقع الالكتروني للوكالة ،

www.bna.bh

[2] رؤيتنا ، مرجع سابق ، 10 .

إطلاع الجمهور وتوعية أفراد المجتمع حول تلك المسائل المتعلقة بالفساد المالي والإداري وكيفية مواجهته والتكاتف مع أجهزة الدولة في الوقاية منه والحد من إنتشاره .

فقد أصبح الإعلام يمثل العنصرالأكثر فاعلية وتأثيراً في الرأي العام بغض النظر عن نوعه ووسيلته . فهو الطرف الملقى على عاتقه الجزء الأكبر من إتاحة المعلومات للجمهور ، حيث تتحمل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية مسؤولية تنوير الرأي العام بجميع المخالفات والجرائم التي من شأنها الإخلال بالثقة العامة في الوظيفة العامة وحسن إدارتها لأموال الدولة ، وصولاً إلى تطوير الأوضاع الاقتصادية والسياسية والإجتماعية ومكافحة جرائم الفساد المالي والإداري بكل أشكاله وصوره . ومن هذا المنطلق فإن وسائل الإعلام تتحمل مسؤولية كبيرة لا تقل أهمية عن مسؤولية السلطات التشريعية والرقابية والتنفيذية والقضائية في محاربة كل ما يعتبر من صور الفساد . وفي سبيل تحقيق تلك الأهداف فإن على وسائل الإعلام أن تكون دقيقة في معطياتها ، كاملة ونزيهة وغير منحازة في نقلها لمعطيات تلك الأفعال التي تمثل مساساً بالحماية القانونية للأموال العامة[1].

وقد جاءت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد معبرة عن تلك الأهمية لوسائل الإعلام في مواجهة جرائم الفساد من خلال تفعيل دور الإعلام من منطلق بأنه لا بد من عملية التكامل في مكافحة الفساد ، ومن أهم دعائم هذا التكامل قيام المؤسسات والهيئات الإعلامية بدور فعال يخرج فيه عن نطاقه التقليدي المعتاد ليبرز حقيقة الخطر ومدى تفشيه ويخلق مجتمعاً واعياً بأهمية الشراكة بمكافحة الفساد لتحقيق الأمن الاقتصادي والمجتمعي .

ثانياً– دور مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بالمجتمع المدني بأنه المجتمع الذي يقوم على المؤسسات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال نسبي عن سلطة الحكومة لتحقيق أغراض متعددة .[2] ويتكون المجتمع المدني من مجموعة مؤسسات مستقلة تقوم بتنظيم العلاقات بين الأفراد من جهة وعلاقتهم بالدولة من جهة أخرى ، فهي وسيطة بين المجتمع والدولة ، وعن طريقها يستطيع الفرد أن

[1] د. عمر الحديثي ، مرجع سابق ، ص 125 – 127 .

[2] د. محمد فتحي عيد ، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 209 ، ص 123 ، 124 .

يعبر عن طموحه وأهدافه .[1] وتمارس مؤسسات المجتمع المدني دوراً كبيراً وفاعلاً في عملية الكشف عن ممارسات الفساد الإداري والمالي وتثقيف الأفراد بشأن ذلك ، فضلاً عن نشر الوعي المجتمعي للأفراد والمؤسسات لغرض الحد من إرتكاب تلك الجرائم المتعلقة بالفساد المالي والإداري . وبالتالي ينبغي على تلك المؤسسات تفعيل دورها المساند لأجهزة الدولة الرقابية ، ولذا يمكننا أن نورد بعض التوصيات لتحقيق تلك الفعالية أهمها الآتي :[2]

1- ضرورة إصدار تقارير دورية بمهنية عالية تتضمن رصد تلك الأفعال التي تنطوي على فساد مالي وإداري وتقديم التوصيات بشأنها إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة .

2- العمل على تنظيم ورش ودورات تخصصية مهنية في مجال مكافحة جرائم الفساد المالي ، والإستمرار بعملية التثقيف بشأن ذلك .

3- إشاعة ونشر ثقافة محاربة التصرفات الماسة بالمال العام وإظهار تأثيراتها السلبية على الفرد والمؤسسات والمجتمع .

وقد تضمنت الإستراتيجية الوطنية محوراً يتصل بموضوع تعزيز مشاركة المجتمع المدني ، حيث يعتبر ذلك المحور من أول الأولويات التي تسعى مملكة البحرين إلى دعمها من خلال إطلاق الحملات الوطنية لمكافحة الفساد والتي تتضمن العديد من الأنشطة والفعاليات إلى جانب الدعم الإعلامي ، والتي تهدف إلى حث المجتمع على المشاركة الفعالة في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والتشجيع على أخذ المبادرات بالإبلاغ عن أي شبهة فساد قد يصادفونها في بيئة عملهم أو حتى في حال التعامل مع الجهات الخدمية.

[1] د. سحر قدوري ، مؤسسات المجتمع المدني وإمكانياتها في الحد من الفساد الإداري ، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، بغداد ، 2008 ، ص 209 .

[2] د. عمر الحديثي ، مرجع سابق ، ص 123 .

ثالثاً– الخط الساخن :

ويراد به الخط المخصص من قبل الجهات الرقابية لغرض تلقي الإخبارات والبلاغات عن أي حالة فساد عن طريق الهواتف النقالة أو الأرضية .[1] وقد تم تدشين الخط الوطني الساخن لمكافحة الفساد (نزاهة 992) في 9 / ديسمبر / 2009 ، وذلك انطلاقاً من اليوم العالمي لمكافحة الفساد ، حيث تم الترويج والإعلان عنه عبر الحملة الوطنية لمكافحة الفساد ، مع الوضع في الإعتبار اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان سرية المعلومات وحماية الشخص المبلغ ومعلوماته وبياناته الشخصية . ويعتبر هذا الخط الساخن إحدى القنوات ما بين المجتمع المدني ووزارة الداخلية ، وذلك تعبيراً عن مدى الحرص على دعم دور الجمهور للمساهمة وتحمل المسؤولية إلى جانب السلطات المعنية في الحد والكشف ومكافحة جرائم الفساد من منطلق تعزيز الشراكة المجتمعية . كما يعد إنشاء خط هاتفي ساخن على المستوى الوطني من الوسائل الفعالة التي تسهم في ردع الفساد والكشف عن الممارسات غير القانونية ، عن طريق تشجيع الجمهور للإبلا غ عن هذه الممارسات والتيقن بأن السلطات المعنية تأخذ على عاتقها مسؤولية الحد ومكافحة الفساد بعزم وجدية .[2]

رابعاً– دور المؤسسات التعليمية والتربوية :

سعت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد من خلال رؤية البحرين 2030 إلى وضع خطة شاملة تستهدف المؤسسات التعليمية من المدارس والجامعات والشباب بشكل عام ، تم تقسيمها إلى عدة محاور لتنفيذها على المستوى الوطني في سبيل تعميم أطر مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة وغرس القيم الأخلاقية الفاضلة في المجتمع ، وذلك من محاور عدة أهمها الآتي :

1- ضرورة قيام المؤسسات التعليمية بإدراج موضوع النزاهة والقيم ضمن المناهج الدراسية سواءً لطلبة المدارس أو طلبة الجامعات .

---

[1] د. ناصر كريمش الجوراني ، التحري عن جرائم الفساد – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي ، مجلة القانون للبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد 10 ، 2015 ، ص 246 .

[2] للمزيد ينظر الموقع الالكتروني لادارة مكافحة الفساد

www.acees.gov.bh/corruption/integrity-992/

2- ضرورة قيام المؤسسات التعليمية من مدارس وجامعات بعقد ورش وندوات لطلبتها بالتعاون مع جهات متخصصة الهدف منها بث وزيادة الوعي بضرورة الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها .

3- أهمية إقامة المسابقات على مستوى المدارس والجامعات في مجال الفنون والقصة وإعداد وتصميم المواد التوعوية والتثقيفية لتعزيز قيم النزاهة والشفافية .

4- ضرورة اضطلاع المؤسسات التربوية والتعليمية بأخذ دورها في زرع وغرس أسس القيم الأخلاقية المتعلقة بالمحافظة على المال العام من خلال نشاطات جماعية وفردية وتعزيز أصر التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام للقيام بتلك المهمة .

الخاتمة

تعد جرائم الفساد من الظواهر الخطرة التي تهدد كيان المجتمع برمته من خلال مساسها بالثقة العامة التي ينبغي أن تتوافر في من يقوم بمسؤولية الوظيفة العامة وتعهد إليه مهمة الحفاظ على المال العام . ولهذا فقد تكفلت التشريعات العقابية العامة والخاصة والإتفاقيات الإقليمية والدولية بالتصدي لتلك الظاهرة من خلال تجريمها والمعاقبة عليها . وبعد أن انتهينا من الكلام عن الوقاية من تلك الجرائم التي يتمثل بها الفساد المالي فقد توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات نوردها في الآتي :

أولاً– النتائج :

1- الوقاية من الجريمة بشكل عام من المفاهيم الحديثة في العلوم الإجتماعية التي يشوبها الكثير من سوء الفهم بالرغم من أنه يستعمل بكثرة في أيامنا هذه ، ولذلك لم يتفق على تعريف محدد وواضح لهذا المفهوم .

2- يمكننا القول بأن الوقاية من الجريمة تعني "مجموعة من الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمواجهة ومكافحة وعلاج الجريمة وتحصين الفرد والمجتمع تجاهها.

3- بما أن الفساد كجريمة مقترن بالوظيفة العامة والموظف العام أو النمكلف بخدمة عامة ، فيمكننا القول بأنه كل سلوك أو امتناع عن أداء سلوك أوجبه القانون يصدر عن موظف حكومي أو مكلف بخدمة عامة من شأنه استغلال تلك الوظيفة أو ذلك المنصب لمصالحه الشخصية لغرض تحقيق منفعة شخصية له أو لغيره على حساب المصلحة العامة التي يكون ملزماً بمراعاتها والحفاظ عليها عند أداء تلك الوظيفة أو المهام المسندة إليه.

4- عرفت الشريعة الإسلامية ما يسمى بنظام ديوان الحسبة وديوان المظالم ، حيث كان للمحتسب كافة الصلاحيات في مواجهة الفساد والفاسدين ومراقبة مرافق الدولة العامة وتحصيل مواردها ومراقبة أوجه الصرف فيها على النحو المشروع والكشف عن كل وجه من أوجه الإسراف والبذخ من جانب القائمين على ذلك . أما ديوان المظالم فهو يعد من أهم أجهزة الرقابة في الدولة الإسلامية كأداة ووسيلة هامة للقضاء على الفساد المالي والإداري في الدولة .

5- الشريعة الإسلامية تتميز عن النظم الوضعية الحديثة والمعاصرة بأن الجوانب الوقائية لمكافحة الفساد المالي والإداري لها جانب عقائدي وإيماني يتمثل بأسس العقيدة الإسلامية التي جاء بها القرآن والسنة النبوية ، وجانب تطبيقي رقابي يتمثل بالرقابة على أداء العمال والولاة ومحاسبتهم وفق نظام رقابي دقيق سواء تمثل بشكل شخصي من خلال إرسال المفتشين ، أوم من خلال نظام ديواني من خلال مؤسسات رسمية لها طابع إداري مثل ديوان الحسبة أو ديوان المظالم .

6- إن جرائم الفساد تدخل من ضمن طائفة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة ، ولهذا فإن المشرع عندما يجرم تلك الأفعال التي تنطوي على فساد مالي أو إداري فإنه يبتغي من ذلك حماية مصلحة جديرة بالحماية ألا وهي حماية ثقة الأفراد بالوظيفة العامة ، وبالتالي تأمين الحماية القانونية لسير المرافق العامة التي يتطلب إستمرارية سيرها توافر ثقة العامة بها .

7- لقد أقرت مملكة البحرين رؤيتها الاقتصادية 2030 والتي اشتملت على العديد من المبادئ الأساسية ومنها تلك المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد والحد منها . وقد جاءت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد إنعكاساً لتلك الرؤية التي تنفذها المملكة على مختلف مؤسساتها .

8- تساعد رؤية مملكة البحرين 2030 على توحيد المجتمع والتعبير عن إجماع واتفاق أفراده على الإتجاه الذي يعتزمون السير فيه جميعاً لتحقيق طموحاتهم وتطلعاتهم . كذلك تقوم الرؤية على المعرفة السليمة بالعوامل التي تحدد الإزدهار سواءً فيما يتعلق بشؤون الاقتصاد أو الحكومة أو المجتمع . ومن هنا فقد كانت عملية رؤية البحرين الاقتصادية 2030 عملية شاملة ومتكاملة .

ثانياً- التوصيات :

1- ضرورة بناء رأي عام لرفض الفساد الإداري والمالي من خلال تثقيف المجتمع على ذلك وخلق بيئة مناهضة لتلك الأفعال التي من شأنها المساس بالمال العام . وبث الوعي لجميع أفراد المجتمع في ضرورة الإبلاغ عن كل الأفعال التي يكتنفها الفساد المالي مع ضرورة إفهامهم بضمان سرية المعلومات وحماية الشخص المبلغ ومعلوماته وبياناته الشخصية .

2- تفعيل دور الهيئات الرقابية والتشريعية فيما يتعلق بمراقبة الإنفاق العام ورفد مؤسسات الدولة ذات العلاقة بالتقارير الحقيقية ليتسنى لتلك الجهات ممارسة دورها في مكافحة جرائم الفساد المالي .

3- تنمية وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام لمساندة الجهات الرقابية في الكشف عن تلك الجرائم الماسة بالمال العام وضرورة توعية المواطنين والأفراد بذلك .

4- تفعيل التعاون بين وزارة الداخلية وديوان الرقابة المالية وبين المؤسسات التعليمية والتربوية لبث الوعي الوطني بشأن الحفاظ على المال العام في المجتمع الطلابي والشبابي سواء في المدارس أو الجامعات .

5- تفعيل أسس التعاون الدولي القانوني والإجرائي والقضائي وفقاً لما حددته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والمتابعة الجادة لتنفيذ كافة المتطلبات المعززة للتعاون الدولي .

6- نحث المؤسسة التشريعية للإسراع في تشريع قانون خاص بمكافحة الفساد ليكفل السيطرة الكاملة على جميع أنواع الفساد وفق ما يقتضيه الصالح العام .

والله من وراء القصد ، والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

1- ابن أبي الحديد ، شرح نهج البلاغة ، تحقيق حسن تميم ، مكتبة الحياة ، بيروت ، 1964 .

2- ابن الجوزي ، سيرة عمر بن عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 .

3- ابن منظور ، لسان العرب ، ط3 ، دار المعارف ، القاهرة .

4- د. أحسن طالب ، الطرق الحديثة في الوقاية من الجريمة والانحراف ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، 2003 .

5- د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1972 .

6- د. جلال ثروت، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984 .

7- د. جمال الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 .

8- د. حميد عبد ضاحي ، سياسة المشرع العراقي في مكافحة جرائم الفساد الاداري والمالي ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 15 ، 2018 .

9- د. رمسيس بهنام ، علم الوقاية والتقويم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 .

10- د. رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1986 .

11- د. سحر قدوري ، مؤسسات المجتمع المدني وإمكانياتها في الحد من الفساد الإداري ، بحث منشور في أعمال المؤتمر العلمي الأول لهيئة النزاهة ، بغداد ، 2008 .

12- د. صلاح الدين عبد الوهاب ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري – دراسة مقارنة ، ط1 ، دار الفكر العربي ،1975 .

13- د. عبد العزيز إبراهيم العمري ، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين ، ج.1

14- د. عبد الله عبد العزيز اليوسف ، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والإنحراف ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض 2003 .

15- د. علي مُحَّد الصلابي ، عمر بن عبد العزيز ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 3، 2007 .

16- د. علي مُحَمَّد الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 6 ، 2008 ، ص 255 .

17- د. علي مُحَمَّد الصلابي ، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 8 ، **2008**.

18- د. علي مُحَمَّد الصلابي ، الخليفة الأول أبو بكر الصديق ، دار المعرفة ، بيروت ، ط7 ، 2009 .

19- د. علي مُحَمَّد الصلابي ،سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، دار المعرفة ، بيروت ، ط 7 ، **2009**.

20- د. عمر فخري الحديثي ، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سبباً من أسباب الإباحة ، دار الثقافة ، عمان ، 2010 .

21- د. عمر فخري الحديثي ، الوقاية من الجريمة الانتخابية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 3 ، 2011 .

22- د. عمر فخري الحديثي ، أثر الكراهية في السياسة الجنائية للمشرع البحريني ، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، السنة 4 ، المجلد 4 ، العدد 1 ، الجزء 2 ، 2019 .

23- د. عوض مُحَمَّد ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1975 .

24- د. فاروق المجدلاوي ، الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب ، روائع المجدلاوي ، ط 2 ، 1998.

25- د. فخري الحديثي ، في الوقاية من الجريمة ، مجلة القانون المقارن ، العدد 18 ، **السنة 12** ، **1986**.

26- د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2010 .

27- د. فراس مسلم أبو قاعود ، الوقاية من الفساد الإداري ومكافحته من منظور الفكر الإسلامي ، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة ، العدد 36 .

28- فؤاد مُحَمَّد معوض ، تأديب الموظف العام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، منشورات موقع مكتبة الشارقة .

29- د. كردودي صبرينة و د. وصاف عتيقة ، الوقاية من الفساد المالي والاداري من منظور الفكر الاسلامي ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 .

30- د. مأمون سلامة ، جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة في ضوء المنهج الغائي ، مجلة القانون والإقتصاد ، العدد 1 ، السنة 39 ، 1969 .

31- د. مُحَمَّد الهيتي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطبعة جامعة البحرين ، ط1 ، 2016 .

32- مُحَمَّد بن مشيب القحطاني ، النموذج الإداري المستخلص من إدارة عمر بن عبد العزيز ، منشورات جامعة ام القرى ، 1418 هـ .

33- د. مُحَمَّد عبد الله الوريكات ، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، دار وائل للنشر ، عمان ، 2007 .

34- د. مُحَمَّد فتحي عيد ، دور مؤسسات المجتمع المدني في خفض الطلب على المخدرات ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 209 .

35- د. مُحَمَّد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، .2015

36- مصطفى سويف ، المخدرات والمجتمع ، سلسة عالم المعرفة ، رقم 205 ، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت ، 1996 .

37- د. ميسون خلف حمد ، جرائم استغلال النفوذ ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، المجلد 16 ، الإصدار 2 ، 2014 .

38- د. ناصر كريمش الجوراني ، التحري عن جرائم الفساد – دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والعراقي ، مجلة القانون للبحوث القانونية ، جامعة ذي قار ، العدد 10 ، 2015 .

39- د. نوار دهام الزبيدي ، السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد ، بحث منشور في مجلة المنصور ، العدد 25 ، 2016 .

40- د. هلالي عبد اللاه احمد ، شرح قانون العقوبات البحريني – القسم الخاص ، مطبعة جامعة البحرين ، ط1، 2007 .

41- ياسمين أحمد فراونة ، التدابير الوقائية والعلاجية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية بغزة ، 2018 .

42- د. يحيى حمود حسن ، الفساد الاقتصادي لأصحاب المناصب العليا وأثرها على الاقتصاد العراقي ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، المجلد 14 ، العدد 3 ، 2017 .

" أمن المنشآت الفندقية آلية لتطوير الاستثمار السياحي في الجزائر"

د . بن عياد جليلة **د . عميش وهيبة**

أستاذة محاضرة أ **أستاذة محاضرة أ**

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة امحمد بوقرة بومرداس – الجزائر

ملخص:

السياحة قطاع خدماتي ونشاط اجتماعي حضري يخضع لعدة متطلبات قانونية وأمنية تختلف من دولة لأخرى، كونه قطاع يهدف لتحقيق التنمية الاقتصادية بتشجيع الاستثمار فيه.

تولي العديد من الدول اهتماما كبيرا بالاستثمار في السياحة الخارجية دون الداخلية بسبب تدني مواردها المالية أو لوجود اضطرابات أمنية فيها، فالجزائر من الدول التي تمتلك جملة من الموردات السياحية بحكم المقومات الطبيعية والتاريخية والثقافية التي تحضى بها فتجعلها في مقدمة الدول التي تستقطب السياح الأجانب منهم والوطنيين، وهو ما يكسبها جزءا كبيرا من سوق الطلب العالمي السياحي.

فالاستثمار السياحي يفترض وجود مناخ ملائم من أمن و سكينة سيما داخل المنشآت السياحية بما فيها الفندقية، بفرض حماية من الجرائم و الاعتداءات التي قد تقع من أو ضد السائح، لذا عد الأمن بجميع أشكاله أهم مقومات الاستثمار السياحي.

الكلمات المفتاحية: أمن، جريمة سياحية ، منشآت فندقية ، استثمار سياحي ، سائح.

Summury:

Tourism is a service sector and urban social activity, that is subject to several legal and security requirements that differ from one country to another, as it is a sector that aims to achieve economic development by encouraging investment in it.

Many countries pay great attention to investing to goreign tourism without internal ones due to the low financial resources or the presence of security disturbances in them.

Algeria is one of the countries that possesses a number of tourism resources by virtue of the natural, historical and cultural ingredients that they are inclined to ,placing them at the forefront of countries that attract foreign tourists and patriots ,which is that makes it a large part of the global tourist demand market.

Tourism investment assumes an appropriate climate of security and tranquility especially within tourist establishments, including hotels, by imposing protection from crimes and attacks that may occur from or against a tourist ;so security in all its forms is considered the most important component of tourism investment.

keywords : security, tourist crime, hotel facilities, tourist investment, tourist

مقدمة :

السياحة أهم مصدر للدخل في الكثير من الدول النامية والمتقدمة لما توفره من عائدات مالية للخزينة العمومية، وقد صنفت الجزائر في المرتبة 118 من مجموع 136 دولة في التقرير الصادر عن المنتدى الاقتصادي العالمي [1] في مجال القدرة التنافسية في قطاع الأسفار والسياحة، كما حققت المرتبة 81 من حيث الأمن، وهو ما كان سبب في تدفق العديد من السياح الأجانب نحو الجزائر، ورفع من حجم الاستثمار الوطني في مجال السياحة إذ بلغ سنة 2017 ب2,5 بالمائة ويحتمل أن يصل في 2027 إلى 2,8 بالمائة [2].

يعد الأمن أساس جوهري لمزاولة أي نشاط إنساني والسياحة بدورها من النشطات التي تحتاج للأمن أكثر من غيرها كونها مصدر هام من الموارد المالية لخزينة أية دولة، سيما بتدفق عدد معتبر من السياح إلى إقليم دولة ما بعد مغادرته لمنطقته الجغرافية سواء كان في إطار سياحة داخلية أو خارجية .

الجزائر كغيرها من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بالنشاط السياحي عامة والأمن في هذا المجال بصفة خاصة داخل المنشآت الفندقية، فقد رصدت الحكومة جملة من الإجراءات والتدابير الأمنية، صاحبتها ترسانة من النصوص القانونية التي تنصب كلها في تأمين حياة السائح وماله وعرضه من الجرائم والمضايقات التي قد يتعرض لها في المنشآت السياحية أو خارجها كالمواقع الأثرية والطبيعية وغيرها من متاحف وآثار .

و ستنحصر دراستنا هاته في أمن السائح داخل المنشآت الفندقية كونها جزء من المنشآت السياحية.

يطرح هذا الموضوع الإشكالية الآتية: ماهي الجهود الوطنية التي وضعتها الجزائر لخلق بيئة استثمارية سياحية آمنة تجاه السياح في المنشآت الفندقية ؟

---

[1] - _ **World Economic Forum ,the travel &tourism competitiveness Report 2017,Paving the wayfor a more sustainable and inclusive future ,Geneva Switzerland ,p81**

[2] – تيخمارين حليمة ، الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية و وكالات السياحة و الأسفار في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 5 سنة 2018 ، ص 49 .

للإجابة على الإشكالية سنقسم الدراسة ضمن ثلاثة محاور كالآتي:

المحور الأول: المفاهيم العامة المتعلقة بأمن المنشآت الفندقية كوسيلة لتشجيع الاستثمار السياحي.

المحور الثاني: رصد مختلف الجرائم التي تقع من وعلى السائح داخل المنشأة الفندقية في إطار المهددات الأمنية للمنشآت السياحية.

المحور الثالث: الإجراءات الأمنية المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية لمكافحة الجرائم داخل المنشأة الفندقية.

المحور الأول : أمن المنشآت الفندقية

يعد الأمن أهم عناصر الحياة وأساس قيامها لأي كائن بشري بما فيها السائح ودراستنا هاته تفرض علينا الإلمام بكل المفاهيم التي ترتبط بالأمن والمنشآت الفندقية.

أولا: المفاهيم العامة المرتبطة بأمن المنشآت الفندقية:

1- الأمن : لغة هو نقيض الخوف ، مصداقا لقوله تعالى " ..أطعمهم من جوع و آمنهم من خوف،.." [1]

فالخوف هو الحالة التي يكون فيها الإنسان بعيدا ومحميا من كل ما يهدده من أخطار، فهو بذلك إحساس يتملك الفرد أي هو الشعور أو الإحساس بالتحرر من الخوف"[2].

2-يقصد بأمن السائح:أمن الأفراد في ممتلكاتهم عامة منذ الوصول حتى المغادرة من بلدهم ويشمل الأمن السلامة الجسدية، الممتلكات، الإقامة داخل المنشأة الفندقية، الأمن في غذائه وصحته.

3-السياحة: هي " مجموعة العلاقات و الظواهر التي تترتب على سفر، وعلى إقامة مؤقتة لشخص خارج مكان إقامته الاعتيادية، طالما أن هذه الإقامة المؤقتة لا تتحول إلى إقامة دائمة "[3].

4-السائح: كل مسافر يمكث مؤقتا لفترة زمنية لا تقل عن أربع وعشرون ساعة بعيدا عن موطنه بغرض الترفيه والترويح أو قضاء حاجة خاصة أيا كانت ".

5- الجريمة السياحية: كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقوانين والقرارات المنظمة والمرتبطة بالنشاط السياحي[4] والتصدي لهذا النوع من الجرائم قد خصه المشرع بنصوص قانونية موزعة بين قانون العقوبات وقوانين خاصة كالقانون المنظم للسياحة[1].

---

[1] – سورة قريش ، الآية 4.

[2] – ابراهيم محمد اللبيدي ، تأمين المنشآت ، مركز الاعلام الأمني ، د .س .ن . د ، ط ، ص 8.

[3] – سامية معاوي _ رشيدة مذكور ، دور الخدمات السياحية في تنمية المجتمع المحلي ، ملتقى وطني موسوم " التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية و المجتمعية بالجزائر ، جامعة الطارف يومي 5 _ 6 ماي 2014 ، ص 2.

[4] – عادل محمد خير ، الجرائم السياحية في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، مصر ،الطبعة الأولى ،1989 ، ص 8.

6- الفندقي : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فندقيا[2].

ثانيا: المنشأة الفندقية الآمنة

يستوي لتحقيق الاستثمار السياحي بشكل طبيعي وفعال أن يؤمن للسائح كل ظروف الراحة والأمان منذ وصوله للبلد المضيف، خلال تنقلاته وفي كل المنشآت السياحية بما فيها الفندقية، وهو ما يفرض علينا تحديد مضمون المنشأة الفندقية الآمنة وتبيان أنواعها، وتصنيفاتها مع توضيح الالتزامات والحقوق المترتبة في علاقة مسيرها كما أطلق عليه القانون " الفندقي" والنزيل السائح، من أجل التحقق إن كانت المنشأة تتوفر على الأمن المطلوب والمفترض فيها.

1- تعريف الفندق

تعرف الفنادق وفقا للمرسوم رقم 101/92المؤرخ في 1992/3/3[3] بما يلي:" تعتبر كمؤسسة إيواء جميع الهياكل التي تعد اعدادا رئيسيا للإيواء تقدم الخدمات المرتبطة بذلك وتؤجر هذه الهياكل للزبائن العابرين الذين تتصف إقامتهم فيها بكراء يوم أو أسبوع أو شهر دون أن يقررو الإقامة الدائمة بها"

من خلال هذا التعريف يظهر جليا أن الفندق عبارة عن عمارة أو منشأة تحتوي على غرف مخصصة لإيواء المسافرين لفترة محددة مقابل أجر.

لقد جاء في المادة 4 من القانون ر قم 01/99 المؤرخ في 1999/1/6[4] المتعلق بالفندقة تعريفا للنشاط الفندقي كما يلي "كل استغلال بمقابل لمؤسسة فندقية ".

فالفندق هو هيكل للإيواء مهيأ للإقامة، مع احتمال لإطعام الزبون وترتب الفنادق إلى 6 أصناف.

---

[1] – علي بن فايز الجعني و آخرون ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ص 105.

[2] – المادة 4 من القانون 01/99 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالفندقة ، المؤرخ في 1999/1/6 ، ج ر عدد 2.

[3] – المرسوم التنفيذي رقم 92 / 101 المؤرخ في 3/3/ 1992 يعدل المرسوم رقم 12/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمه ن ج ر 18.

[4] – القانون رقم 01/99 .

2-أنواع الفنادق:

الفندق عصب نشاط السياحة في كل دولة، فوجود شبكة قوية ومتنوعة من المنشآت الفندقية ينشط السياحة ويقوي الاستثمار، لذلك فإنها تعتبر أداة في صناعة السياحة خاصة بالنسبة للدول التي تزخر بالإمكانيات المادية والمعنوية التي تساعد وتخدم السياحة، لأجل ذلك نجد عدة أنواع من الفنادق وهي كما يلي :

أ-المؤسسة الفندقية: "كل مؤسسة تستقبل الزبائن لإيوائهم ، مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها"، وقد أكد المرسوم التنفيذي 46/2000 المؤرخ في 2000/3/1 [1] في مادته 3 على تعريف المؤسسة الفندقية بإحكام ومع تحديد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها، بمفهوم هذا القانون تعرف المؤسسة الفندقية بكونها:" كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا وهي:

-الفنادق، نزل الطريق (الموتيل أو المحطة)، قرى العطل، الإقامة السياحية، المنازل الريفية، النزل العائلية، الشاليهات، المنازل السياحية المفروشة، الخيمات، محطة الاستراحة .

ب-نزل الطريق: هو مؤسسة ايواء مبنية خارج المدن على جانبي الطريق العمومي و يشتمل على 10 غرف على الاقل وتوفر فيه الواجبات الرئيسية اليومية ومحطة لوقوف السيارات ومحطة بنزين"

ج-القرية السياحية: مجموعة هياكل ايواء مبنية خارج المدن تشتمل على شقق عائلية صغيرة وتقدم الواجبات اليومية للنزلاء وتوفر فيها قاعات مخصصة للنشاطات الرياضة والثقافية ومستوصف ومركز تجاري ومحطة بنزين.

د-الفندق العائلي: يحتوي على الأقل 15 غرفة تسمح للنزلاء بإعداد وجباتهم اليومية بأنفسهم إن أرادو.

هـ-الفندق الريفي: يكون خارج المدن يحتوي عل 6 غرف على الأقل و يقدم واجب الفطور.

و-البيت الخشبي المؤثث: يوجد قرب الحمامات المعدنية أو المحطات الجبلية يكون الايواء فيه لمدة محددة.

[1] – المرسوم التنفيذي 46/2000 الذي يتضمن تعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها ، المؤرخ في 1 مارس 2000 ، ج ر عدد 10.

ي–الاقامة السياحية: مجموعة من هياكل الايواء مبنية خارج المدن للتمتع بمناظرها الطبيعية وبها غرف مفروشة ووسائل التسلية الرياضية.

ك–المخيم السياحي : مساحة مهيأة لضمان إقامة السواح، تحتوي على أجهزة خفيفة يُحضرونها بأنفسهم أو تقدم لهم في عين المكان وهي تقع تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ل–محل ايواء الشباب: يخصص هذا الأخير للشباب المسافر.

3– شروط استغلال المنشأة الفندقية

أ– شروط متعلقة بالمنشأة الفندقية

بما أن المنشأة الفندقية هي مكان معد أساسا لاستقبال السياح، وتقديم المأكولات والمشروبات وتوفير كل سبل الراحة والترفيه فإنه يجب أن تتوافر على مجموعة من الشروط حتى توفر الخدمات المطلوبة للمقيمين وهي :

1– أن يكون المحل المراد فتحه في مكان صحي.

2– أن تكون البناية ذات متانة.

ب– شروط متعلقة بمستغل المنشأة الفندقية:

صاحب الفندق هو الشخص المسؤول عن إدارة الفندق، لذا يجب أن تتوفر فيه جملة من الصفات تؤهله ليدير مثل هكذا أماكن مهمة نظرا لقيمتها كونها المرآة العاكسة لثقافة ومقومات الدولة لذلك يشترط في صاحب الفندق ما يلي:

1– بلوغه سن 25 سنة على الأقل.

2– أن تكون سيرته حسنة.

3– ألا يكون سفيها.

إلى جانب هذه الشروط وجب استكمال الإجراءات بملف يتكون من مختلف الوثائق التي تثبت إمكانية استغلال المكان كمنشأة فندقية ووثائق تثبت أحقية صاحب المبنى في الاستثمار في المجال الفندقي كحصوله على اعتماد إداري من السلطات المختصة.

ثالثا:تصنيف الفنادق و محلات الإيواء:

تصنف الفنادق حسب درجة الخدمات المقدمة إلى ثلاث أصناف و هو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 130/2000 المؤرخ في 11 يونيو 2000 [1].

الصنف الأول: ذو ثلاث نجوم، الصنف الثاني: ذو نجمتين، الصنف الثالث: محلات الإيواء.

كما تصنف الفنادق السياحية إلى : فنادق من الدرجة الأولى ذو نجمة واحدة، أما من الدرجة الثانية ذو نجمتين، من الدرجة الثالثة ذو 3 نجوم، من الدرجة الرابعة ذو 4 نجوم ومن الدرجة الخامسة ذو 5 نجوم في حين تصنف الفنادق من الدرجة السادسة ذو 5 نجوم ممتازة .

يرتبط الفندقي بالنزيل بموجب عقد الفندقة، وهو عقد يلتزم بمقتضاه الفندقي الذي يمارس نشاطه بمقابل، بإيواء الزبون مؤقتا دون أن يتخذ هذا الأخير سكنا له والمحافظة على متاعه التي يودعها في المؤسسة، وتقديم خدمات إضافية له عند الحاجة مقابل موافقة الزبون على تعليمات النظام الداخلي، دفعه مبلغا تقدر قيمته حسب نوعية الخدمات المقدمة له، ولا يوجد شكل موحد لهذا النظام[2].

يرتب القانون على صاحب المنشأة حقوقا في مقابل ذلك يرتب التزامات في حق النزيل، فمن حق صاحب الفنادق مطالبة النزيل بدفع الكراء، فيصبح من الدائنين الممتازين في حالة عدم تسديد [3](م 996 من القانون المدني) ، وفي حال الإخلال ببنود العقد من أحد الطرفين حق للطرف الآخر فسخ العقد مع وجوب إخطار الطرف الثاني مسبق.

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 130/2000 المتضمن تحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك ، المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، ج ر عدد35 .

[2] – المادة 7 من القانون 01/99 .

[3] – القانون 89/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 المعدل و المتمم

لقد ألزم القانون 01/99 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة في مادته 20 الفندقي بتوفير الهدوء للزبون في كل أماكن المؤسسة الفندقية، كما ألزمه بموجب المادة 23 بضمان سلامة وأمن الزبون وأمتعته الشخصية والأشياء المودعة في المؤسسة الفندقية و توابعها.

من ثم يظهر جليا أن أمن وسلامة السائح التزام قانوني يقع على عاتق صاحب المنشأة الفندقية من مضايقات وتصرفات تتعارض مع النصوص القانونية والالتزامات التعاقدية، وهو ما سيعالج في المحور الثاني تحت إطار المهددات الأمنية بالفنادق.

المحور الثاني : المهددات الأمنية بالفنادق

تعتبر المهددات الأمنية بالفنادق من الجرائم التي تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار بها، فالحد من الجرائم التي تقلق أمن وسلامة السائح داخل المنشأة الفندقية يؤدي لا محال إلى تشجيع الاستثمار السياحي.
ودراسة المهددات الأمنية يستدعي حصر قائمة الجرائم التي تقع في الفنادق، والبحث في إجراءات حمائية للسائح .
ويمكن أن نصنف الجرائم التي تهدد السائح في المنشآت الفندقية إلى صنفين:

أولا : الجرائم التي تقع بالفنادق :

يقصد بها تلك الجرائم التي ترتبط بممارسات تصدر نتيجة مباشرة لإدارة العملية السياحية، وتختلف هذه الجرائم بحسب مرتكبها فقد تقع على السائح أو ترتكب من السائح، وهو ما سنوضحه من خلال هذه الدراسة.

1 _ الجرائم التي تقع من السائح :

إن الاستثمار السياحي ورغم إيجابيته فقد يجلب في طياته تهديد للأمن وينشأ طائفة من الأشخاص تتمتع بسلوكيات غير مقبولة لا أخلاقيا ولا إنسانيا، تتعارض مع قيم الدول المضيفة للزوار، فالسائح شخص أجنبي يقيم في الدولة المضيفة لمدة محددة وقد يقوم بأفعال أو يمتنع عن القيام بأفعال يعاقب عليها قانون تلك الدولة المستقبلة، وتطبيقا لمبدأ الإقليمية فإن قانون تلك الدولة هو الواجب التطبيق استنادا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها[1].
ومن بين الجرائم التي تقع من السائح نذكر :

[1] – فؤاد علام ، أخطار السياح، من كتاب " مكافحة جرائم السياحة " دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1992 ، ص 55

أ _ جرائم تهريب المخدرات :

تهريب واستعمال المخدرات يعد من الجرائم التي يعاقب عليها قانون كل دول العالم، ويندرج تحت جرائم المخدرات حيازتها وجلبها وتصديرها وإنتاجها وزراعتها والتعامل والوساطة فيها وتعاطيها، وما يتصل بها من أفعال مثل تسهيل تعاطي أو تهيئة مكان للتعاطي، ولكل فعل من هاته الأفعال عقوبة مقررة قانونا، وتنص قوانين معظم الدول بعقوبة السجن والأعمال الشاقة المؤبدة والمؤقتة لكل من يقوم بجلب المخدرات ويروجها[1].

تختلف جرائم المخدرات حسب الفعل المادي المرتكب، كما تتميز أيضا بتعدد الجناة المشتركين فيها والأفعال الإجرامية المقترنة بها، وهي عادة جرائم دولية بمعنى عابرة للحدود الوطنية، وقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها تحديدا وتنصيصا لجرائم المخدرات وقام بتصنيفها إلى جنايات وجنح حسب السلوك المادي الذي يأتيه مرتكب الجريمة [2].

وأهم الجرائم التي تقع من السياح هي جرائم الإستيراد والتصدير لمادة مخدرة، وقد ورد تجريم الإستيراد والتصدير للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها والتي تنص على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ".

ب _ جرائم الصرف :

هي من الجرائم التي يرتكبها السياح في إقليم الدولة المستضيفة، إذ تعتبر جريمة في حالة ما إذا لم يقم السائح بالإعلان عن ما معه من نقود، أو لجأ للسوق السوداء من أجل شراء العملة الأجنبية بقيمة محلية أكبر.
وقد يعمد السائح لتهريب عملة الدولة للخارج للإستفادة بها في أسواق المال الأجنبية (جرائم التعامل بالنقد) و تحقيق عائد مادي لا حصر له .

---

[1] – مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي " الأمن السياحي ، الجرائم السياحية ، الإرهاب ن العولمة " دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، الطبعة الأولى 2009 ، ص 241.

[2] – القانون 18/4 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، ج ر عدد 83

ج _ جريمة تزوير العملة وإدخالها لأراضي الجمهورية :

تعتبر من أهم الجرائم المرتكبة من السياح وهي كثيرة ومتنوعة مثل ترويج عملات مزيفة، والتخلص من العملات المزيفة أو حيازتها بهدف طرحها للتداول، أو إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها، ويعد الشخص في نظر القانون مرتكبا لجريمة التزوير إذا أدخل وأخرج عملة مزيفة سواء أكانت أجنبية أو وطنية معدنية أو ورقية متداولة قانونا في إقليم الدولة[1].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 198 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن " يعاقب بالسجن المؤبد كل من أسهم عن قصد، بأية وسيلة كانت، في إصدار أو توزيع أو بيع أو إدخال النقود أو السندات أو الأذونات أو الأسهم المبينة في المادة 197 أعلاه، إلى الإقليم الوطني، وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا كانت قيمة النقود أو السندات أو الأذونات أو السهم تقل عن 500.000 دج "، ويعاقب عليها وفقا لمبدأ إقليمية القوانين حماية لسيادة الدولة على إقليمها[2].

د _ الجرائم المرتكبة ضد القوانين و الأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني :

من بين الجرائم التي قد يرتكبها السائح أثناء زيارته للجزائر مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية، الأمر الذي ينجر عنه غالبا عواقب وخيمة تمس بسلامة الأفراد ومصالح الدولة، وقد نص المشرع الجزائري على تجريم فعل الخروج من الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية، سواء تعلق الأمر بالمواطنين الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر، وهو ما تأكده المادة 175 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: " دون الإخلال بالأحكام التشريعية أخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر إقليم الوطني بصفة غير شرعية أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية ، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة، أو أية وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة، أو من

[1] – مصطفى يوسف كافي ، الأمن السياحي ، دار ومكتبة الحامد للنشرو التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2016 ، ص 309.

[2] – المادة 198 من القانون 23/6

القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول" . وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود[1].

هـ _ جرائم التجسس والتخابر:

الكثير من عملاء الاستخبارات لبعض الدول يدخل لإقليم دولة أخرى كسياح لصرف النظر عنهم، ولسهولة حركة السياح سيما إذا كانوا مجموعات، ويكون ذلك بهدف جمع المعلومات العسكرية والاقتصادية والسياسية والثقافية قصد الإضرار بمصالح الدولة المضيفة لصالح الدولة المعادية، لذا ينبغي توخي الحذر من بعض السياح بحكم امتهانهم الجوسسة ، ومنهم من ينشر أفكارا هدامة في المجتمع أو التحريض على العنف، والفعل المادي في جريمة التجسس هو الاتصال بدولة أجنبية أو أي شخص يعمل لمصلحتها لدفعها إلى القيام بأعمال عدائية ضد دولة أخرى، وتستخدم في التجسس عدة طرق مثل " المراسلة أو الاتصال الهاتفي السلكي أو اللاسلكي "[2].

خص المشرع الجزائري جريمة التجسس بعقوبة في نص المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن " يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين62 و63 ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 و 62 و 63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها[3].

كما أكدت المادة 65 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها أو استغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني ذاتها" [4].

---

[1] – المادة 175 مكرر 1 من القانون 01/09 .

[2] – مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي " الأمن السياحي ، الجرائم السياحية ، الإرهاب ، العولمة "، مرجع سابق ، ص 243.

[3] – القانون لقانون 75/ 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد

[4] – لمادة 65 من الأمر 47/75.

و _ جرائم سرقة الموروث الثقافي المودع كآثار داخل المنشأة الفندقية:

تختلف جريمة سرقة الآثار عن جرائم السرقة العادية، لأنها تتضمن اعتداءا سافرا على التراث الإنساني الذي يعتز به أي مجتمع، ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة البعد الدولي لها والذي يتمثل في تزايد نشاط العصابات الدولية المتخصصة في سرقة الآثار وتهريبها للخارج، والغالبية العظمى من جرائم سرقة الآثار يتم ارتكابها بنفس الأساليب التي يتم بها ارتكاب جرائم السرقة العادية، مثل التسلل إلى الداخل من خلال الأبواب والنوافذ، ومن خلال نقاط الضعف في مبنى المتحف، كما أن الجاني لا يلجأ عادة إلى استعمال العنف في عملية فتح الثغرات، وترجع خطورة هذه الجريمة إلى أنها تقع على الأعمال الفنية والأثرية المعروضة داخل المنشأة الفندقية والتي لا تقدر بمال ولا يمكن تعويضها، ومن ثم كان من اللازم مواجهة خطر السرقة بشتى الوسائل الممكنة، والتي منها استخدام أجهزة الإنذار الآلي ضد السرقة التي تعمل بمجرد اللمس واستخدام الدوائر التلفزيونية المغلقة وغيرها من الوسائل التكنولوجية المتطورة[1] .

أقر المشرع الجزائري الحماية القانونية أيضا للممتلك الثقافي[2] المحمي من خلال نص المادة 350 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات ، وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف[3].

ي _ الجرائم الأخلاقية :

يعبر عنها البعض بالسياحة الجنسية، وهي الجرائم الشائعة التي يرتكبها السياح كالفعل العلني الفاضح وجريمة الزنا وغيرها من الأفعال التي تؤذي الشعور العام، ويعاقب القانون على ارتكاب هذه الجرائم لعدة

---

[1] – عصمت عدلي ، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص 235.234 .

[2] – المشرع الجزائري عرف التراث الثقافي الجزائري من خلال نص المادة 02 من القانون رقم 98 – 04 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي التي تنص" يعد تراثا ثقافيا للأمة ، في مفهوم هذا القانون ، جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص والمنقولة ، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها ، المملوك لأشخاص طبيعيين ومعنويين تابعين للقانون الخاص ، والموجود كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية والوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا ".

[3] – القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر 15 .

أسباب أهمها صيانة الأعراض وحفظ النفس، وحماية المجتمع، وصيانة إحساس الجمهور من أن تخدشه مناظر عارية أو مظاهر جنسية يقتضيها المحافظة على الأخلاق والآداب العامة[1].

ن _ جرائم النصب و الاحتيال :

تعد جرائم النصب والاحتيال من الجرائم التي يمكن أن ترتكب من طرف السائح الأجنبي فيكون في بعض الأحيان هو الجاني حيث يستغل صفته كسائح ستارا له من أجل النصب على السكان، كما يمكنه أن يكون عرضة لها[2].

تقوم جريمة النصب والاحتيال بحصول السائح على مال غيره بوسائل يشوبها الخداع والتدليس والاحتيال باستخدام طرق احتيالية تدعمها مظاهر وأفعال خارجية توحي بالصدق الذي ينتج عنه تصديق المجني عليه للجاني ويتضح له مستقبلا أنه كاذب في كل ما قال أو فعل[3].

2 _ الجرائم التي تقع على السائح :

الأمن السياحي يشمل المفهوم العام للسياحة الداخلية والخارجية وجميع الوسائل والإجراءات التي تتخذ لحماية السياح والمنشآت التي يرتادها السياح، لذا لابد من توفير جميع وسائل الراحة للسائح حتى يقضي إقامة مريحة مهما كانت مدتها، لكن قد يتعرض السائح خلال إقامته للكثير من الاعتداءات نوجزها فيما يلي:

أ _ الجرائم الإرهابية :

العمليات الإرهابية تعتبر من أكبر المؤثرات السلبية على صناعة السياحة، ذلك انه أينما حل الإرهاب تنعدم السياحة، فالسائح غالبا ما يتجنب الأماكن الخطرة والتي سبق وقوع حوادث إرهابية بها، والغرض من استهداف السياح هو غرض إستراتيجي وإعلامي، وقد لجأت الجزائر إلى العديد من الإجراءات لحماية

[1] – مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي " الأمن السياحي ، الجرائم السياحية ، الإرهاب ، العولمة "، مرجع سابق ، ص 244.

[2] – فؤاد علام ، مرجع سابق ، ص 55

[3] – مصطفى يوسف كافي ، الأمن السياحي ، مرجع سابق ، ص 310.

السياح أهمها الإجراءات الأمنية المتعلقة بمرافقة السياح من طرف قوات الأمن، مع وضع إجراءات أمنية مشددة في المناطق السياحية حفاظا على أمن السياح وحماية ممتلكاتهم[1].

ب _ جرائم خطف السياح :

تعد جرائم الإختطاف من أهم ما يتعرض له السياح، والأهداف التي يرد المختطفون تحقيقها، والمقاصد التي يردون الوصول إليها كثيرة، منها ما هو سياسي، ومنها الإقتصادي، ومنها الإجتماعي، ومنها الشخصي، ومنها ما هو انتقامي والرد بالمثل، ومنها ما هو تعبير ولفت نظر، ومنها ما يهدف إلى إيجاد ضغط على المعتدين والمستعمرين لكي ينسحبوا من البلدان التي احتلوها وقد تستغلهم الجماعة الإرهابية للوصول إلى تحقيق أهدافهم من خلال المطالبة بإطلاق سراح أتباعهم، أو بتسديد فديات مالية معتبرة لتمويل نشاطاتهم الإجرامية، وقد يكون من أهداف الإختطاف الضغط على بعض الأنظمة للتراجع عن قرار أو تصحيح أوضاع، وبعضهم ما يقصد به المتاجرة بالمخطوف[2].

ج _ جرائم النصب و الاحتيال :

يتعرض السياح للنصب والإحتيال من قبل بعض الشركات التي تنظم الرحلات، ويتمثل ذلك في اختلاف درجات الفنادق، أو بتقصير مدة الإقامة، أو بزيادة الأجرة بعد الوصول إلى مقر الإقامة، ويتعرض البعض للنصب والإحتيال من قبل سائقي سيارات الأجرة، وذلك باستغلال السائح ومضاعفة الأجرة عليه وذلك لجهله بالتعرفة وتعمل بعض العصابات المنظمة على استغلال السياح وإيهامهم بأنها تقوم بتحويل العملات بأسعار أعلى من الأسعار التي يتم بها التحويل في المصارف ويسلبون ما معهم من نقود ويعطونهم ظرفا تحوي قصاصات ورق الجرائد، وفي الغالب تتم هذه العملية برضا السائح تحت تأثير الطمع[3].

د _ جرائم انتهاك خصوصية السائح :

---

[1] – نصر الدين العايب ، إيمان شعابنة ، السياحة في ظل العولمة " الأمن و الجرائم السياحية ، الجريمة السياحية و أساليب مكافحتها في التشريع الجزائري ، مداخلة القيت في ملتقى وطني بعنوان " التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية و المجتمعية بالجزائر ، جامعة الطارف المنعقد يومي ، 5 و 6 ماي 2014.

[2] – عبد الله قاسم اوشلي ، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين و التكييف الفقهي و القانوني لها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 24 ، العدد الثاني ، 2008 ، ص 464.

[3] – مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي " الأمن السياحي ، الجرائم السياحية ، الإرهاب ، العولمة "، مرجع سابق ، ص 247.

تعتبر جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال التنصت أو التصوير من الأفعال المعاقب عليها والسائح قد يكون عرضة لانتهاك حرمة حياته الخاصة وغالبا ما يكون من طرف العامل في القطاع السياحي، وذلك قصد ابتزاز السائح ومساومته مقابل الحصول على أموال خاصة إذا كان السائح مشهورا[1].

المشرع الجزائري أقر بالحماية القانونية بعدم انتهاك حرمة الحياة الخاصة من خلال نص المادة 40 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنص على أن " تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون " [2]

كما أقر المشرع الجزائري أيضا الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة في نص المادة 46 من نفس الدستور التي تنص على أنه " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون "[3].

هـ _ السرقة :

تعتبر السرقة من الجرائم التي تتكرر بصورة متفاوتة في كل مجتمعات العالم ولا يكاد يخلو مجتمع في العالم من نوع أو آخر من الجرائم، إذ تمثل السرقة أحد الهموم التي يعاني منها الناس عامة والسياح بصفة خاصة، فقد يتعرض السائح للسرقة داخل الفندق أو خارجه عند انشغاله بالنظر إلى الآثار وبسبب الزحام الذي ربما يكون في بعض المناطق المزورة، أو عبر البوابات، ويستغل المنحرفون الفرصة لسرقة ممتلكاتهم.

السرقة من الجرائم التي تعاقب عليها جميع القوانين الوضعية، فكما هو معروف فإن السائح قد يتعرض إلى جرائم السرقة في البلد المضيف، وهي جرائم تنتشر بكثرة في فصل الصيف حيثما تنهال الأعداد الكبيرة من المصطافين السياح كسرقة الجوازات، وتذاكر السفر، والمال والمجوهرات والحقائب اليدوية، والشيكات السياحية.

[1] – محمد بن سليمان صالح الريبش ، جرائم السياحة في ضوء الشريعة و القانون " دراسة مقارنة " المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 22 ، العدد 43.

[2] – المادة 40 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14.

[3] – المادة 36 من القانون رقم 01/16.

ثانيا_ الجرائم السياحية المرتبطة بأنشطة المنشآت الفندقية و السياحية :

_ جريمة إنشاء أو إقامة أو استغلال أو إدارة منشأة فندقية أو سياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة، سواء تم ذلك بمعرفة المالك أو من الغير بمقتضى عقد استغلال صادر من المالك.

_ جريمة وقف العمل بالمنشأة لمدة 24 شهرا متصلة بدون عذر القوة القاهرة أو أسباب خارجة عن الإرادة.

_ جريمة تغير نوع المنشأة أو الغرض المخصص لها أو إجراء تعديل جوهري فيها دون ترخيص من وزارة السياحة .

_ جريمة مزاولة ألعاب القمار بالمنشأة بغير مراعاة الشروط التي حددها القانون .

_ جريمة اتخاذ المنشأة الفندقية أسماء أو أوصاف أو عناوين تختلف عن تلك الواردة بترخيصها .

_ جريمة عدم إخطار المنشأة وزارة السياحة عن اسم مديرها المسؤول أو أي تغيير يحدث فيه فور وقوعه.

_ جريمة حصول المنشأة على مقابل مالي لتسجيل نزلائها الأجانب لدى الجهات المختصة .

_ جريمة تقاضي أسعار من النزيل تزيد عن تلك المحددة لدى وزارة السياحة او امتناع المنشأة عن تقديم خدماتها بالأسعار المحددة.

_ جريمة الامتناع عن إعلان الدرجة الفندقية للمنشأة في المكان الظاهر وفقا للشكل الذي تحدده وزارة السياحة .

_ جريمة عدم قيام المنشأة بإخطار وزارة السياحة شهريا بقائمة نزلاء المنشأة الفندقية .

_ جريمة عدم الإعلان عن عدد الأسرة الخالية و المشغولة في مكان ظاهر بقسم استقبال النزلاء والقواعد الخاصة بالحجز .

_ جريمة إثبات بيانات غير صحيحة في مستندات المنشأة الخاصة بنشاطها .

_ جريمة الانتفاع أو استغلال أو شغل أو التصرف في أي منطقة سياحية بدون ترخيص من وزارة السياحة.

_ جريمة عدم رد الفندق لودائع السائح المالية الفندقية أو تبديدها.

المحور الثالث : الإجراءات الأمنية المتخذة بالفنادق لمحاربة الجريمة

لتوفير الحماية و تفعيلها استحدث المشرع الجزائري مجموعة من النصوص العقابية لردع المعتدين والمخالفين للقوانين المتعلقة بالسياحة منها ما تتعلق بتأمين المنشآت الفندقية ومنها ما تتمثل في تأمين السائح لكن كلها تهدف لحماية السائح أينما وجد خلال مدة إقامته بالدولة .

أولا _ الجهود المبذولة لتأمين المنشآت الفندقية ومحال الإقامة:

تعتبر منشآت الإيواء السياحي بمختلف صورها وأشكالها ومسمياتها من المواقع التي يسهل استهدافها بالنشاط الإجرامي في المجال السياحي، ولعل الوقاية من الجرائم السياحية في مثل هذه الأماكن أمر هام ومحط أنظار القائمين على تأمين السياحة ممثلة في الشرطة السياحية وبالتعاون مع العديد من الأجهزة الإدارية والأمنية ذات العلاقة، ومن أهمها الشرطة المحلية الممثلة بمديريات الأمن وما يتبعها من إدارات البحث الجنائي [1].

و تعنى الدول بوضع الإجراءات الكفيلة التي تمنع وقوع الجريمة السياحية في تلك المنشآت، ومن أهم إجراءات المكافحة ما يلي :

– وضع التعليمات الواضحة بشأن التأكد من هويات الداخلين والخارجين من تلك المرافق والمنشآت .

– القيام بعمليات التفتيش اللازمة للحقائب والأمتعة المشتبه بها قبل نقلها إلى الداخل أو الخارج .

– توفير الكوادر البشرية المدربة من الشرطة ومن موظفي الفنادق لتشغيل أجهزة الإنذار عند حدوث الخطر [2] .

– وضع خطط لتأمين المنشآت الفندقية من الداخل بنشر مجموعات أمنية، واختيار نقاط تمركز بما يمكنهم من السيطرة على الوضع في حالة توقع حدوث خطر أمني على المنشأة .

– التنسيق بين موظفي الفنادق وإدارات قوات الأمن العام في الدولة بالصورة التي تكفل الإنسجام وتمنع التضارب في حالة حدوث الخطر الأمني .

– الإهتمام بالحراسات على الطرق المؤدية إلى تلك المنشآت ومواقف السيارات القريبة منها وتسيير الدوريات الراجلة والراكبة لمراقبة المناطق التي تحيط بتلك المنشآت .

– وضع نقاط مراقبة حول المنشآت لعدد من السيارات الشرطة أو قوات الأمن الخاصة بتلك المنشآت على مدار الساعة قرب المنشأة [3] .

---

[1] – مصطفى يوسف كافي ، ادارة الازمات السياحية في اطار ضوابط و آليات تحقيق الامن السياحي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الاردن ، الطبعة الأولى 2017 ، ص 190، 191.

[2] – مصطفى يوسف كافي ، الأمن السياحي ، مرجع سابق ، ص 321، 322.

[3] – مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي ، مرجع سابق ، ص 254.

– تأمين المداخل والمخارج للمنشأة السياحية بصورة يتم التحكم بها من حيث الأشخاص والأمتعة .

– تزويد مداخل ومخارج المنشأة السياحية بأجهزة الكشف عن الأسلحة والمتفجرات[1].

– الحرص على مرونة خطة تأمين المنشأة الفندقية وتفاعلها مع مواسم الذروة السياحية، أو عند وصول الأفواج السياحية.

– الإهتمام بحراسة المنطقة الخارجية للفندق وخاصة الطرق المؤدية إليه وذلك بتكثيف الحراسة والدوريات في عين المكان .

– تأمين المنشات الفندقية العائمة، مثل البواخر السياحية والعوامات السكنية السياحية العائمة في المياه، وتتولى الشرطة المختصة تأمين المسطحات المائية بالتنسيق مع الشرطة السياحية لتأمين المواقع .

– تعيين قوة من الشرطة بالملابس المدنية لمرافقة الأفواج السياحية داخل الحافلة بالتنسيق مع الشركة الناقلة بتفهم محل إقامة السياح والجهة التي يقصدها لتأمين رحلتهم.

– تأمين الأفواج السياحية خلال تنقلها على الطرق وأماكن توقفها.

– تعزيز قوات الأمن بالملابس المدنية داخل القطارات وفي محطات التوقف والاستعانة بمختلف الوسائل لكشف الأسلحة والمتفجرات سواء بالوسائل العلمية أو استخدام الكلاب المدربة على عمليات الكشف.

– أما في المطارات فتقوم الشرطة السياحية بتأمين المطار من الداخل وذلك بتفحص العاملين والركاب والأجهزة على مدار الساعة ويتم ذلك بالتعاون مع أجهزة أمن المطار والمخابرات العامة والأمن العسكري والشرطة المحلية والمباحث، بالإضافة إلى تعيين دوريات راجلة تراقب المتواجدين وضبط حالات الإشتباه من الأشخاص والمنقولات.

ثانيا _ الجهود المبذولة لتأمين السائح:

عادة ما يكون المستهدف هو السائح في عمليات السرقة والنصب والإحتيال، والجرائم السياحية التي تهدف إلى الكسب المادي والحصول على أكبر قدر ممكن من النقود من السياح و تقوم أجهزة الأمن والشرطة الخاصة بالسياح باتخاذ الإجراءات الوقائية لحماية السائح من تلك الجرائم[2].

كما تتخذ الشرطة السياحية مجموعة من الإجراءات لتأمين السائح منذ وصوله إلى إقليم الدول المضيفة لغاية مغادرته لها، وتهدف هذه الإجراءات إلى الوقاية من الجريمة باعتبار أن السياح رعايا أجنبية وجب حمايتهم، بالحيلولة دون تعرضهم لأي عمل إجرامي، تتلخص الإجراءات الأمنية المتخذة في هذا السياق في :

---

[1] – مصطفى يوسف كافي ، الأمن السياحي ، مرجع سابق ، ص 339.

[2] – مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي " الأمن السياحي ، الجرائم السياحية ، الإرهاب ، العولمة "، مرجع سابق ، ص 254.

– التواجد الأمني المنظور وغير المنظور بمناطق تواجد السياح بهدف عدم تعرض السائح لأية مضايقة تصدر عن أي شخص.

– التأكد من تنفيذ خطط تأمين محال إقامة السياح وأماكن زيا تهم.

– اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الأفواج والمجموعات السياحية في ضوء إطار المعلومات التي توفرها الشرطة السياحية عن المجموعات السياحية في نطاق إتجاهاتهم السياسية والفكرية وجنسياتهم، وهي معلومات تساعد على تحديد نوعية الأخطار الأمنية المتوقع تعرضهم لها.

– حراسة مواقف سيارات الأفواج السياحية بالإضافة إلى مساعدة الشرطة المحلية في تأمين السائح من حيث :

– الإهتمام بالبحث والتحري في الجرائم التي تقع على السياح والوصول إلى النتائج بأسرع وقت ممكن.

– تكثيف إجراءات الوقاية الأمنية من الجريمة بتسيير دوريات مستمرة أو حملات تفتيشية على البؤر الإجرامية.

– المساهمة في تسيير وتنظيم حركة المرور وضمان انسيابها وتسهيل مرور الأفواج السياحية في المناطق المزدحمة.

– تعيين خدمات حراسة وتوزيع سيارات النجدة وكمائن الشرطة لتأمين قدوم وانصراف الأفواج والمجموعات السياحية في مناطق اختصاصها الإقليمية وعلى امتداد خطوط السير التي تستخدمها وسائل نقل السائحين المختلفة .

– القيام بحملات مطاردة، بمطاردة وضبط المتسولين والمعاكسات النسائية في المواقع السياحية[1].

– إذا تعرض السائح لأي جريمة تمس ماله أو ممتلكاته أو سلامته الشخصية يقوم بإبلا غ الشرطة السياحية التي بدورها تقوم بالعمل على ضبط الجريمة التي تعرض لها السائح وتقديم مرتكبيها للعدالة[2].

– تأمين السائح بتكثيف الإجراءات الوقائية في أماكن الإقامة وفي المواقع الأثرية.

– وجود دوريات مستمرة حول تلك المناطق لتأمين السياح .

– تأمين السياح وتقديم المساعدة اللازمة لهم وتلقي شكاواهم والتحقيق فيها.

– إجراء التحقيقات الفورية الخاصة بشكاوي السياح واتخاذ التدابير اللازمة لحل المشاكل والصعوبة التي تعترض هؤلاء.

---

[1] – علي بن فايز الجنحي ، ذياب موسى ابداينة ، عبد العطي احمد الصياد ، محمد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2014 ، ص 145.

[2] – عصمت عدلي ، مرجع سابق ، ص 173.

– نصح السياح بوضع الأشياء الثمينة والنقود ووثائق السفر لدى إدارة الفنادق ومحل الإقامة منعا لسرقتها ونصحهم بالسير في مجموعات وتجنب السير منفردا .

– وضع كمائن من رجال الأمن ورجال الشرطة السياحية حول المواقع الأثرية وأماكن إقامة السياح لضبط معتادي الإجرام الذين يتواجدون في تلك المواقع .

– القيام بحملات التفتيش و الضبط لحالات التسول والمعاكسات النسائية التي تقع في تلك المواقع .

– إتخاذ التدابير الأمنية اللازمة في ضوء المعلومات المتوفرة عن الأفواج السياحية، مثل الديانة والجنسية والإتجاهات الفكرية منعا للأخطار المتوقع تعرضهم لها، خاصة من الجماعات الإرهابية .

– الفحص على السياح وعلى العاملين في المرافق السياحية لحفظ الجميع من الأمراض المعدية أو القاتلة أو الوبائية .

– وجود رقابة أمنية غير منظورة بالمواقع السياحية وأماكن الإقامة بهدف ضبط المشتبه بهم ومنع المضايقات التي قد يقابلها السياح .

– المحافظة على أمن وسلامة المجموعات السياحية في كافة مراحل العملية السياحية .

– مراقبة أداء الفعاليات السياحية ومدى مطابقتها للتشريعات وضبط المخالفات واتخاذ الإجراءات اللازمة[1].

– الحراسة الجيدة لأماكن توقف سيارات الأفواج السياحية التي أقلتهم إلى الموقع الأثري والرقابة الصارمة على نقاط تجمعهم وخطوط سيرهم منها إلى الموقع والعكس بالصورة التي تأمن أفراد هذه الأفواج ضد أي محاولات للتعدي عليها .

هذه الإجراءات تقوم بها الدولة المضيفة للسائح، تشرف عليها وزارات وإدارات مختلفة ومتعددة حسب نوعية الإشراف في كل دولة مثل وزارة السياحة أو الثقافة أو وزارة الإعلام بالتعاون مع الأجهزة الأمنية في وزارة الداخلية والأجهزة القضائية التابعة لوزارة العدل .

[1] – عبد الكريم خالد الردايدة ، الجرائم المستحدثة و استراتيجية مواجهتها ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2013 ، ص 294.

خاتمة :

في الأخير يمكن القول أن ظهور نمط جديد من الجرائم التي أطلق عليها بالجرائم السياحية، دفع المهتمون في المجال السياحي بمختلف بلدان العالم بعمليات التخطيط والبحث عن كيفية منع وقمع هذه الجرائم، والبحث لإيجاد وسائل لتفعيل الأمن وتأمين سلامة السواح.

لذا أصبح الأمن السياحي يحتل الصدارة في قائمة المعوقات السياحية، وبات من الضروري البحث عن إمكانية تطبيق نظام الضبط الإداري في مجال السياحة في مختلف بلدان العالم، وما يرتبط به من مصالح خطيرة و هذا حال الحكومة الجزائرية التي تسعى جاهدة لتأمين حياة السواح من كل المخاطر التي يحتمل تعرضه لها أثناء إقامته في الجزائر.

فتطور السياحة وازدهارها يفترض توفير الأمن للسائح داخل المنشآت السياحية وكل المرافق السياحية من أثار تاريخية و متاحف و غيرها.

تطور السياحة وتعدد مجالاتها ووجهات تصديها وارتفاع مردوديتها ودخلها لدى العديد من الدول لا يمكنه أن يضاهي أمن السائح وحاجته الملحة له وهو ما تتقاسمه جميع الدول ذات الصناعة السياحية لتحقيق ذلك لفائدة رعاياها والوافدين، من هنا تكمن أهمية إرساء وسن القوانين التي تضبط القطاع السياحي وتنظم إقامة الوافدين والأجانب وسن قوانين الأمن السياحي.

ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تقديم بعض الاقتراحات لمكافحة الجريمة في المجال السياحي خاصة داخل المنشآت الفندقية نذكر منها:

– حماية السائح بوضع التشريعات والإجراءات الأمنية اللازمة لمكافحة مختلف الجرائم التي يمكن أن تقع على نفسه وعرضه وماله .

– تثمين دور وسائل الإعلام من خلال نشر الوعي السياحي والحضاري.

– القضاء على مختلف الصعوبات التي تواجه الأمن السياحي من خلال زيادة وتكثيف البحوث والدراسات والاستفتاءات واستطلاعات الرأي العام عن الأمن السياحي، بالإضافة إلى زيادة الثقافة السياحية .

– العمل على تشديد العقوبات الخاصة بمختلف الجرائم السياحية للتقليل من نسبة الجرائم السياحية .

– ضرورة إنشاء جهاز أمن سياحي مستقل بالجزائر كباقي الدول العربية لتطوير القطاع السياحي بالجزائر ومكافحة مختلف الجرائم السياحية بشكل جيد وتنصيب شرطة سياحية أكثر احترافية في المجال السياحي داخل و خارج المنشآت الفندقية لتأمين السائح طوال إقامته .

قائمة المصادر والمراجع:

أولا _ القرآن الكريم :

_ سورة قريش الآية 4 .

ثانيا – قائمة المصادر:

– القوانين:

_ القانون 75/ 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات.

_ القانون 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
_ المرسوم التنفيذي رقم 92 / 101 المؤرخ في 3/3/ 1992 يعدل المرسوم رقم 12/85 المؤرخ في 26 يناير 1985 يحدد الأعمال الفندقية و السياحية و ينظمه، ج ر عدد 18.
_ القانون 01/99 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالفندقة ، المؤرخ في 1999/1/6 ، ج ر عدد 2.
_ المرسوم التنفيذي 46/2000 الذي يتضمن تعريف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها وكيفية استغلالها ، المؤرخ في 1 مارس 2000 ، ج ر عدد 10.
_ المرسوم التنفيذي رقم 130/2000 المتضمن تحديد معايير تصنيف المؤسسات الفندقية إلى رتب وشروط ذلك ، المؤرخ في 11 يونيو 2000 ، ج ر عدد35 .
_ القانون 18/4 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين ، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، ج ر عدد 83.
_ القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات .
_ القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج ر عدد 14.

ثالثا _ قائمة المراجع:

أ _ الكتب :

_ عادل مُحَّد خير، الجرائم السياحية في التشريع المصري، دار النهضة العربية ، مصر ،الطبعة الأولى ،1989 .

_ علي بن فايز الجعني و آخرون ، الأمن السياحي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، العربية السعودية ، الطبعة الأولى، 2004.

_ علي بن فايز الجنحي ، ذياب موسى ابداينة ، عبد العطي احمد الصياد ، مُحَّد فاروق عبد الحميد ، الأمن السياحي ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2014 .

_ عبد الكريم خالد الردايدة ، الجرائم المستحدثة و إستراتيجية مواجهتها ، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2013

_ عصمت عدلي ، الأمن السياحي و الأثري في ظل قوانين السياحة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008

_ مصطفى يوسف كافي ، صناعة السياحة و الأمن السياحي " الأمن السياحي ، الجرائم السياحية ، الإرهاب ن العولمة " دار مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سوريا ، الطبعة الأولى 2009 .

_ مصطفى يوسف كافي ن الأمن السياحي ، دار ومكتبة الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى 2016 .

_ مصطفى يوسف كافي ، إدارة الأزمات السياحية في إطار ضوابط و آليات تحقيق الأمن السياحي ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى 2017.

ب – المقالات في المجلات:

_ مُحَّد بن سليمان صالح الريبش ، جرائم السياحة في ضوء الشريعة و القانون " دراسة مقارنة " المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب ، المجلد 22 ، العدد 43 ، ص 77إلى 126.

_ تيخمارين حليمة ، الإطار القانوني للمؤسسات الفندقية و وكالات السياحة و الأسفار في الجزائر ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 5 سنة 2018 ، ص 49 إلى 64.

_ عبد الله قاسم اوشلي ، جريمة اختطاف غير المسلمين في بلاد المسلمين و التكييف الفقهي و القانوني لها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 24 ، العدد الثاني ، 2008 ، ص 461 إلى 495.

_ نسيمة درار ، النظام القانوني للإستدامة السياحية في الجزائر ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، العدد 1 رقم 2، جويلية 2014 ،ص 73إلى 87

ج _ المداخلات :

نصر الدين العايب ، إيمان شعابنة ، السياحة في ظل العولمة " الأمن و الجرائم السياحية ، الجريمة السياحية و أساليب مكافحتها في التشريع الجزائري ، مداخلة القيت في ملتقى وطني بعنوان " التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية و المجتمعية بالجزائر ، جامعة الطارف المنعقد يومي ، 5 و 6 ماي 2014.

سامية معاوي _ رشيدة مذكور ، دور الخدمات السياحية في تنمية المجتمع المحلي ، مداخلة القيت في ملتقى وطني موسوم " التنمية السياحية وعلاقتها بالتنمية المحلية و المجتمعية بالجزائر ، جامعة الطارف يومي 5 _ 6 ماي 2014.

ثالثا : المراجع باللغة الفرنسية.

_ World Economic Forum ,the travel &tourism competitiveness Report 2017,Paving the wayfor a more sustainable and inclusive future ,Geneva Switzerland

خطورة الإرهاب النووي

The seriousness of nuclear terrorism

م.م – مُحَمَّد جبار توفيق – محاضر بقسم القانون

جامعة السليمانية – العراق

Mohammadjabbar319@gmail.com

الملخص :

شهدت السنوات الأخيرة نوعا جديدا من العمليات الإرهابية، وبالأحرى تحولا نوعيا في أساليب وأدوات تنفيذ العمليات الإرهابية، على غرار اختطاف الطائرات المدنية وتفجيرها واستخدام المتفجرات والأحزمة الناسفة، أما اليوم ومع التطور السريع والمذهل في تكنولوجيا التسليح في العالم، وسهولة حصول الجماعات الإرهابية على أحدث ما وصل إليه العلم من أدوات التسليح، فضلا إلى التطور الكبير الذي حدث في وسائل الاتصال والانتقال، لذا أصبح من السهولة على الجماعات الإرهابية أن تخطط وتقوم بتنفيذ أنواع جديدة من عملياتها التي تستهدف تحقيق ما تريد الوصول إليه، لعل أخطرها هو حيازة الجماعات الإرهابية للأسلحة النووية، وإمكانية استخدامها في أعمالها الإرهابية، فينتج ما يسمى بالإرهاب النووي.

الكلمات المفتاحية : الإرهاب النووي، الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، السوق النووية السوداء.

Abstract :

Recent years have witnessed a new type of terrorist operations, or, to be more exact, a transformation in the means and tools for carrying out such operations, like hijacking and exploding of civil aircrafts, and use of explosives and explosive belts. Today, with the rapid advancement in the armament technology around the world,

and the ease with which a terrorist group may obtain the latest weapons, on top of the great development in means of communication and movement, it has become easy for terrorist groups to plan and carry out new types of operations to achieve their goals – the most dangerous among them may be possession of nuclear weapons and the capability of using them in their terrorist acts, creating what is called *nuclear terrorism*.

key words : Nuclear terrorism ; IIicit trade in nuclear material ; the black nuclear market.

مقدمة :

لقد مثلت هجمات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 قفزة نوعية خطيرة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي، حتى بدت أقرب إلى ما يعرف "بالإرهاب الجديد"، لا سيما إثر تنامي الخطر الجسيم المتعلق بإمكانية حصول الإرهابيين واستخدامهم للمواد النووية وغيرها من المواد التي يحتمل أن يكون لها أثر فتاك، بالإضافة إلى ما يتسبب فيه من موت ودمار على نطاق واسع، وما قد يصيب الاقتصاد العالمي بالشلل.

وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة ازدياد وتيرة الهجمات باستخدام الأسلحة النووية، وخاصة في ظل انتشار أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية ووسائل إطلاقها في مختلف دول العالم، وفي ظل التحولات التي يشهدها القانون الدولي، وما يزيد من تفاقم المشكلة هو سلوك كوريا الشمالية عبر التهديد باستخدام السلاح النووي، واستخدام الأسلحة الكيميائية ضد سكان المدنيين في سوريا، بالإضافة إلى الأوضاع العالمية المعقدة ووجود ما يعرف بتنظيم داعش الإرهابي، والمخاوف الناجمة من ذلك التنظيم أو باقي التنظيمات الإرهابية أن تقوم بتصنيع هذه الأسلحة بنفسها، فإن إمكانية الحصول عليها أمر محتمل من أحد الأطراف، ولا سيما أن هناك الآلاف من الأسلحة النووية الموجودة في منشآت تخزين غير مؤمنة بصورة غير كافية، مما قد يجعلها عرضة لعمليات السرقة من طرف أشخاص قد يكونون مستعدين لبيعها لتلك الجماعات الإرهابية.

ولهذا بات من الضروري تعزيز قدرات الدول لمنع حيازة الجماعات الإرهابية للمواد النووية والاستعداد لأي عمل إرهابي قد تستخدم فيه الأسلحة النووية، الأمر الذي تتطلب من المجتمع الدولي نوعا جديدا من التفكير، هو استخدام السلاح النووي، ومنع الإرهاب النووي يتطلب حلولا مبتكرة تتفق مع طبيعة التهديد.

المطلب الأول: مفهوم الإرهاب النووي

لقد تنوعت وسائل الإرهاب وأشكاله وأثبت الإرهابيون قدرة كبيرة في استخدام جميع وسائل التكنولوجيا الحديثة وتطبيقاتها في سبيل الوصول إلى أغراضهم، وتحقيق أهدافهم، وهكذا اتخذ الإرهاب أفكاراً وأبعاداً جديدة لم تكن معروفة من قبل إلى أن وصل الأمر إلى ظهور ما يسمى بالإرهاب النووي.

ويعد الإرهاب النووي واحد من أكثر التهديدات في عصرنا الحالي، حيث أن هجوم واحد يمكن أن يتسبب في خسائر فادحة ويغير عالمنا إلى الأبد، وخاصة مع تزايد احتمالية حصول الإرهابيين على أسلحة نووية، وإمكانية استخدامها في أعمال إرهابية.

وقد جاء التخوف من ظهور حالة الإرهاب النووي منذ بداية التسعينيات، لا سيما مع تزايد خطر إمكانية حصول جماعات إرهابية على رؤوس نووية أو مواد نووية من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق، بسبب الفوضى التي أصابت الترسانة النووية عقب تفكك الاتحاد السوفيتي، وقد اعترف المسؤولون الروس بأن حوادث سرقة وتهريب مواد النووية مسألة غير مستبعدة، وأن روسيا لا تملك الوسائل الكفيلة لمنعها، مما يزيد احتمالات وقوع البعض منها في أيدي الجماعات الإرهابية[1].

ومن جهة أخرى زادت التحذيرات الدولية من إمكانية حدوث إرهاب نووي بعد هجمات الحادي عشر من أيلول عام 2001، التي رفعت من حجم التحديات التي تشكلها الجماعات الإرهابية من شن هجوم بالسلاح النووي.

بناء على ذلك يقتضي الأمر في هذا المبحث تناول مفهوم الإرهاب النووي وفق مطلبين، حيث نتطرق في المطلب الأول التعريف بالإرهاب النووي، أما المطلب الثاني فسنعالج من خلاله العوامل المساعدة في بروز ظاهرة الإرهاب النووي.

---

[1] د. إدريس عطية بن الطيب، التهديدات الإرهابية الجديدة في إفريقيا (دراسة في توظيف الظاهرة الإرهابية وتموضعها الجيوبوليتيكي)، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2018، ص56.

و لا يمكن لأحد أن يختلف مع الطرح بأن واحداً من أكبر المخاطر التي يمكن أن يواجهها العالم في الآونة الأخيرة، هو وقوع أسلحة نووية بأيدي جماعات إرهابية، وقد حظي الإرهاب النووي باهتمام بالغ في مؤتمر قمة الأمن النووي عام 2010 في ضيافة الرئيس الأمريكي السابق باراك اوباما[1].

ونتيجة لخطورة التهديدات التي تشكلها ظاهرة الإرهاب النووي، حيث تستند المخاوف من تلك التهديدات إلى فكرة تتمثل بامتلاك المواد النووية والتهديد بها بصورة غير قانونية وشرعية وخارج إطار الاتفاقيات الدولية، لا سيما مع وجود مجموعات إرهابية لديها النية والقدرة على التسبب في دمار نووي كبير[2].

وعلى ضوء ما تقدم ارتأينا معالجة هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تعريف الإرهاب النووي، أما الفرع الثاني نتطرق إلى صور الإرهاب النووي.

الفرع الأول : تعريف الإرهاب النووي

تعد محاولة الوصول لتعريف محدد للإرهاب بوجه عام والإرهاب النووي بوجه خاص، من أكثر المسائل تعقيدا، وخاصة فيما يتعلق بالوصول إلى تعريف محدد ودقيق لمفهومه، لأن هناك عوائق كثيرة تحول دون التوصل إلى تعريفها، وذلك بسبب تطور وتغيير معناه.

غير أن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد : ماذا يقصد بالإرهاب النووي ؟

لم تتم الإشارة بشكل واف إلى تعريف الإرهاب النووي من قبل فقهاء القانون الدولي، واكتفت غالبيتهم بتعريف الإرهاب بوجه عام، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا توجد إشارة لتعريف الإرهاب النووي على النحو المطلق، وعند الرجوع إلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، نجد أنها لم تعرف الإرهاب النووي بصورة مباشرة، لكنها اعتمدت على تعريف معياري

---

[1] د. عثمان ميرغني، الإرهاب النووي والترهيب النووي، موقع إلكتروني، (http://archive.aawsat.com/leader.asp?article)، تاريخ الاطلاع 2020/3/28.

[2] د. حسن محمد حسن وأيفان حسين سعيد، الإرهاب والإرهاب البيئي، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، بغداد، 2017، ص104-105.

يحدد مجموعة من الأفعال العمدية غير المشروعة التي تشكل جريمة الإرهاب النووي[1]، وهذا يمكننا ملاحظته من خلال المادة (2) من الاتفاقية، حيث اعتبرت أن كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد أو يهدد أو يشرع أو ينظم أو يساهم يعد مرتكبا جريمة الإرهاب النووي من خلال الأفعال الآتية :

1- حيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز :

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة.

2- استخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار بطريقة تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهديد بأطلاقها :

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم.

ب- بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة، أو بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما، او الامتناع عن القيام به[2].

وفي الإطار الفقهي فقد تمت الإشارة إلى تعريف ذلك الإرهاب، حيث عرفت الدكتورة مرفت البارودي الإرهاب النووي على أنه : (تلك العمليات الإرهابية التي يستخدم فيها السلاح النووي أو المواد النووية بصورة غير مشروعة، بهدف خلق حالة من الخطر من شأنه ترويع الأفراد والجماعات والدول، وما يترتب عن ذلك من أضرار تصيب صحة الإنسان في حاضره ومستقبله، فضلا عن ذلك تدمير البيئة)[3].

---

[1] د. رواب جمال و عبد الوهاب محمد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد (5)، العدد (1)، الجزائر، 2018، ص176.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005.

[1] د. مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص23-24.

كما يعرفه مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي بأنه : (الاستحواذ على أسلحة الدمار الشامل وعلى رأسها الأسلحة النووية لاستخدامها ضد المدنيين العزل في المدن أو التجمعات السكانية أو المعسكرات، وذلك لتحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية)[1].

وأيضاً عرفه الدكتور عبد الرحمن بن مسعد بأنه : (استعمال مواد نووية او مشعة أو كانت موجهة ضد المرافق النووية بما فيها تلك العمليات المتعلقة بنقل وتداول هذه المواد بطريقة غير مشروعة وغير مصرح بها قانونا)[2].

أما الدكتورة ريشمي غازي فقد عرفته بأنه : (استخدام أو التهديد باستخدام المواد النووية، أو الوقود النووي أو المنتجات المشعة من أجل أعمال الإرهاب)[3].

ويعرفه العالم غافين كاميرون بأنه : (أي شخص يستخدم سلاحا نوويا أو يهدد مجموعة من السكان باستخدامه بأنه إرهابي نووي)[4].

كما عرفه البعض الآخر على أنه : (كل عمل إرهابي يقوم من خلاله شخص أو أكثر ينتمي لجماعة إرهابية بتفجير قنبلة نووية)[5].

في حين ذهب شارل فيرغيسون ووليام بوتر وآخرون في كتابهم (الأوجه الأربعة للإرهاب النووي) إلى أن الإرهاب النووي يشمل[6] :

- المواد النووية : احتمال حيازتها من قبل الإرهابيين.

---

(2) Muhammed Ali Alkis, Threat of Nuclear Terrorism : Towards and Effective Nuclear Security Regime, Master Thesis, Faculty of Law, Ankara Unvirsity, 2017, p.21.

(3) د. عبد الرحمن بن مسعد الغامدي، مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول استراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص2-3.

(4) Reshmi Kazi, Nuclear Terrorism The New Terror of The 21st Century, New Delhi,2013, p.1.

(5) Gavian Cameron, Nuclear Terrorism : Rractors and Radiological Attacks After September 11, Vol.7, United Kingdom ,2005,p.6-7.

(1) د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي- تكنولوجي- نووي- كيمياوي)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية،2010، ص117.

(1) Charles D.Ferguson and william C.potter and else, The Four Faces of unclear Terrorism, California, 2004, p.12.

– استخدام المواد المشعة القنبلة القذرة غير المدمرة للحياة البشرية كالقنبلة النووية.

– تدمير المرافق النووية : مثلها مثل مصافي تكرير ومرافق إنتاج المواد الكيميائية او المرافق والمجمعات الكبيرة، حيث تكون محطات الطاقة النووية وأماكن تخزين الوقود المستهلك معرضة لهجمات أو تهديدات بوجود قنابل أو مواد متفجرة.

– الأسلحة النووية : هو إمكانية قيام جماعات إرهابية من حيازتها عن طريق السرقة.

– تهريب المواد النووية : حيث يعد تهريب المواد النووية جزءا كبيراً من حالات الاتجار غير المشروع.

وما يلاحظ من التعاريف السابقة أنه قد تتباين في مدلولاتها، فبعضها جاء تعريفا مباشراً والبعض الآخر جاء تعريفا من خلال الغرض أو الهدف منه، فضلا عن آخرين تناولوا التعريف من حيث أوصاف العمل.

الفرع الثاني : صور الإرهاب النووي

أصبحت ظاهرة الإرهاب من أخطر التحديات التي تواجه العالم في الوقت الحاضر، فالخطورة التي شكلها الإرهاب في الماضي تختلف عن الخطورة التي يسببها في الوقت الحاضر، لا سيما أن الأعمال الإرهابية اليوم أكثر خطورة بالمقارنة مع تلك الأعمال التي كانت ترتكب في السابق.

فإذا كان الإرهاب في الماضي يقتصر على استعمال الوسائل التقليدية في تنفيذ عملياته كزرع قنابل والمتفجرات، ويعتمد على الاغتيال والخطف واحتجاز الرهائن والتفجيرات على مستوى الطرق والمنشآت والمواصلات، وكذلك الهجوم الانتحاري، إلا أنه في الآونة الأخيرة بات يأخذ أشكالا أخرى مستفيدة من التطور التكنولوجيا والتقدم العلمي في استخدام أساليب ووسائل جديدة أكثر خطورة ومن ذلك إمكانية استخدامه لأسلحة الدمار الشامل بما فيها أسلحة نووية[1]، فحصول الجماعات الإرهابية على مثل هذه الأسلحة يؤدي لا محالة إلى نتائج جسيمة ووخيمة على مستوى السلم والأمن الدولي.

[1] نوار شهرزاد، الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل (أشكال جديدة للإرهاب)، مجلة التواصل، كلية الحقوق / جامعة باجي مختار، العدد (45)، الجزائر، 2016، ص9.

انطلاقا مما تقدم ذكره سوف ندرس صور الإرهاب النووي على النحو الآتي :

أولاً – سرقة المواد النووية وصنع سلاح نووي كامل

يوجد حوالي 30 ألف سلاح نووي منتشر حول مختلف أنحاء العالم في الوقت الحالي، ومن بينها عدة مئات معرضة للسرقة من قبل إرهابيين أو مجرمين قد يبيعونها لجماعات إرهابية، ومن الواضح أن هذه الجماعات مهتمة بالحصول على سلاح نووي بأي وسيلة، حيث سعت منظمتا أوم شيرينكو في اليابان وتنظيم القاعدة بزعامة أسامة بن لادن بنشاطات لشراء مثل هذا السلاح[1].

وفي هذا السياق، يبدو أنه من غير المستبعد أن تقوم دولة ما بتزويد سلاح نووي لمجموعة إرهابية بصورة عمدية، والدليل على ذلك إعلان كوريا الشمالية في شهر شباط عام 2005 بامتلاكها أسلحة نووية، وانها تعتزم صنع المزيد منها[2]، مما يؤكد وجود بواعث قلق معينة في هذا السياق، خاصة إذا ما اخذنا بعين الاعتبار ماضي كوريا في بيع التكنولوجيا المتقدمة، وكذلك بعض المواد الخاص بها لدول أخرى[3].

وينبغي الإشارة هنا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا تحتفظان بأكبر مخزون للأسلحة النووية في العالم، وفي الحقيقة أن الكثير من الأسلحة النووية في روسيا محمية حماية كافية من السرقة، إلا أن البعض الآخر منها ليس مؤمنا، وخاصة فيما يتعلق بطريقة تخزينه[4]، التي غالبا ما تكون عشوائية، فضلا عن أن بعض المواد النووية التي تمتلكها تعود إلى أيام الاتحاد السوفيتي السابق[5]، ونظراً لصغر حجم تلك المواد، مما قد يكون عرضة لعمليات التهديد أو التخريب و السرقة من قبل الجماعات الإرهابية من الداخل أو الخارج.

---

[2] د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي– تكنولوجي– نووي– كيمياوي)، مصدر سابق، ص114–115.

[1] بوالطمين لخضر، مسار انتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر –3– ، 2013، ص63.

[2] د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي– تكنولوجي– نووي– كيمياوي)، مصدر سابق، ص115.

[3] **Michael Levi, On Nuclear Terrorism, Harvard University Press, 2007, p.5**

[4] عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 2002، ص123.

وقد أدت ضخامة كميات المواد النووية المنتشرة حول العالم إلى صعوبة السيطرة والرقابة عليها، لا سيما في الاتحاد السوفيتي السابق، كما اعتبرت المرتبات الضئيلة التي يحصل عليها المهندسون والحراس الذين يعملون في المنشآت النووية، فضلا عن توقف صرف رواتبهم لعدة شهور، مما قد يجعلهم صيداً سهلاً أمام الإغراءات العديدة التي يتعرضون لها لتهريب كميات ضئيلة من هذه المواد، لذلك سادت المخاوف لدى بعض الدول إزاء التهديد الذي تشكله هذه المواد، وما ينطوي عليه من مخاطر وقوعها بأيدي جماعات إرهابية[1].

وفي هذا الصدد، كشفت الشرطة الألمانية عام 1994، عن ضبط كميات معتبرة من المواد النووية المشعة المهربة في مطار ميونخ[2]، كما اعلنت شرطة المواد والمعدات النووية الأمريكية ومقرها بنسلفانيا، والتي كان يرأسها (زالمن تايرو) والمعروف بعلاقاته الوطيدة مع الكيان الصهيوني- عن فقدها لكمية من اليورانيوم المخصب، وكانت جميع التقارير تؤكد وصول هذه الكمية الكبيرة المسروقة بطريقة سرية إلى الكيان الصهيوني، واستخدامها في مفاعل ديمونة المكرس لإنتاج الأسلحة النووية[3].

مما سبق يمكن القول أن الجماعات الإرهابية بإمكانها صنع سلاح نووي، بالنظر إلى انتشار الكميات الهائلة من المواد النووية الخطرة على نطاق واسع، وما زاد الأمر سوءا أن تخزين والحراسة الضعيفة على تلك المواد يمثل ثغرات يسهل عملية وصول الإرهابيين إليها.

ثانياً – الهجوم على المفاعلات النووية والمرافق النووية ونشر الإشعاعات الخطرة

إن المفاعلات وغيرها من مرافق أجزاء دورة الوقود النووي، كمرافق التخصيب والتخزين وإعادة معالجة الوقود المستهلك، معرضة للهجوم من قبل الإرهابيين، ومن المحتمل إحداث تلوث إشعاعي ضخم في

---

[5] د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص59.

[1] د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، مصدر سابق، ص60.

[2] د. أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006، ص113.

المناطق المحيطة به، حيث يمكن أن تتعرض المرافق النووية لتهديد مجموعات إرهابية ذات دوافع مختلفة وبأساليب مختلفة للاعتداء على المفاعلات النووية أو الاعتداء على مواد نووية[1].

وفي الحقيقة أن أي إصابة لمفاعلات نووية تؤدي إلى كوارث، وإن كان الخلل خارج إطار الإرهاب، إلا أن نتائجه المخيفة تضع في الحسبان تصوراً لما قد يحدث في حال لو تم استهداف محطات نووية أو مفاعلات من طرف جماعة إرهابية[2].

إن انفجار مفاعل تشرنوبل النووي عام 1986 بأوكرانيا التي كانت تمثل إحدى جمهوريات الاتحاد السوفيتي سابقا، حيث دقت هذه الكارثة ناقوس الخطر أمام البشرية برمتها، وأنذرتها بالعواقب الخطيرة للاستخدام العسكري والسلمي للطاقة النووية على حد سواء، وقد أدى هذا الحادث إلى انبعاث حوالي 7 أطنان من المواد المشعة إلى مساحات واسعة تعدت المدن الروسية لتصل إلى الدول الأوربية ومناطق اخرى من العالم[3]، ولا سيما أن التلوث الإشعاعي الذي انتشر آنذاك بحوالي 400 ضعف عن التلوث الذي نجم عن تفجير قنبلة هيروشيما، فضلا عن إصابة الكثيرين بحروق بالغة، وتغلغل مرض السرطان بآلاف المواطنين الروس والاوربيين، وكان معظم الضحايا من رجال الإطفاء والجيش والعمال، وكانت آثاره المدمرة على البيئة، فأتلفت المحاصيل الزراعية وتلوثت المياه والتربة، ولم تنج من الحادث حتى شعوب الدول البعيدة وذلك نتيجة استيراد بعض المواد الملوثة بالإشعاع النووي المصنعة في أوكرانيا مثل الحديد، مما أدى إلى إغلاق مفاعل تشرنوبل في عام 2000[4].

وفي هذا الصدد، فقد تعرضت المرافق النووية لتهديدات مجموعات إرهابية ذات دوافع مختلفة، لا سيما الجماعات المناهضة للأسلحة النووية، كمنظمة الباسك الانفصالية في أسبانيا، حيث حاولت الهجوم على الكثير من المرافق النووية، وذلك من خلال استهدافها لمجموعة من المنشآت قبل أن يتم تشغيلها وتبدأ

---

[3] د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي- تكنولوجي- نووي – كيمياوي)، مصدر سابق، ص117.

[4] بوالطمين لخضر، مصدر سابق، ص67.

[1] د. محمد مصطفى عبد الباقي، القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998، ص85.

[2] عامر محمود طراف، مصدر سابق، ص27.

الإنتاج، كما قام الانفصاليون الشيشان الذين كانوا مرتبطين بمرتكبي تفجير مارثون بوسطن بتهديد المرافق النووية الروسية[1].

لذلك فالهجوم على المفاعلات النووية يشكل تهديدا خطيرا وينذر بوقوع كارثة نووية، نظرا لما تسببه من مخاطر التلوث الإشعاعي، فضلا عن الدمار والخراب الهائل نتيجة تسرب الإشعاعات النووية من تلك المفاعلات والتي لا تقتصر آثارها عادة على الدول التي تقع بداخلها وإنما يمتد إلى الدول المجاورة، بما في ذلك الأقاليم ذات الوضع الجغرافي الضيق التي تضم دولا صغيرة[2].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن الهجوم على المفاعلات يمثل هدفا استراتيجياً بالنسبة للإرهابيين، لذلك يتعين على الدول ان تركز أساساً على منع الإرهابيين من محاولة الوصول للمفاعلات النووية، لما لذلك من الآثار الكارثية الناجمة عن وقوع الانفجار، وينبغي على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هجمات إرهابية محتملة.

ثالثاً – استخدام مواد إشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات (القنبلة القذرة)

قد تكون ما تسمى بالقنبلة القذرة[3]، أحد الخيارات الرئيسية للجماعات الإرهابية وفقاً لتقديرات (جراهام اندرو) المستشار العلمي للوكالة الدولية للطاقة الذرية[4].

---

[3] د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي–تكنولوجي–نووي–كيمياوي)، مصدر سابق، ص117.

[1] د. مرفت محمد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص29.

[2] تعرف القنبلة القذرة بأنها: (مواد نووية مشعة يمكن وضعها مع متفجرات تقليدية، بحيث يؤدي الانفجار إلى انتشار الإشعاع المتولد عن المواد النووية على مساحات شاسعة، محدثاً بذلك أضراراً بشرية ومادية فادحة، وهذه المواد متوفر ضمن طائفة واسعة من التطبيقات في قطاعين المدني والعسكري، ويجري استخدام مواد مشعة مثل كوبالت –60 أو سيزيوم Cs137 في المستشفيات أو المصانع، فإن هذه المواد معرضة للاستغلال في العمليات التخريبية من قبل الجماعات الإرهابية).– محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2012، ص427.

[3] د. عبد الرحمن رشدي الهواري، الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002، ص62.

حيث تشير الحقائق إلى أنه من الممكن للجماعات الإرهابية تصنيع قنابل قذرة من النفايات النووية أو اليورانيوم المستنفذ، والتي يمكن الحصول عليها من خلال عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمصادر المشعة أو من المرافق النووية المحمية بصورة غير كافية، وعلى الرغم من أن القنابل القذرة أقل خطورة من السلاح النووي، إلا أنها يمكن أن تسبب في هلاك الآلاف من الاشخاص في حال إذا تم تفجيرها في مناطق مكتظة بالسكان، فضلا عن التلويث المنطقة التي وقع فيه الانفجار[1]، وذلك بالنظر لما تخلفه من الإشعاعات الكثيفة، حيث تصبح تلك الأماكن غير قابلة للسكن إلا بعد تطهيرها تماما، فضلا عما تخلفه من آثار نفسية واقتصادية كبيرة[2].

وما تجدر إليه الإشارة أن هذه الصورة من الإرهاب النووي، قد تكون من الطرق السهلة التي يمكن أن يلتجأ إليه الإرهابيون في تنفيذ عملياتهم، نظراً لسهولة تحضيرها أو الحصول عليها ونقلها من مكان إلى آخر، فضلا عن سهولة استخدامها، فهي من مصدر إشعاعي يتم وضعه بجوار متفجرات تقليدية[3]، لذلك فالحصول عليها أكثر سهولة من الحصول على البلوتونيوم واليورانيوم اللازمين لصنع قنبلة نووية بسيطة[4].

وقد قامت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتصنيف المواد النووية في مستويات متعددة، حيث اعتمد هذا التصنيف على مدى الأخطار التي تكمن في إساءة استخدام هذه المواد أو في الانحراف بها إلى إنتاج الأسلحة النووية، ومدى هذه الأخطار يتوقف على كمية المادة ونوعها، وتركيبها الكيميائي والفيزيائي والمستوى الإشعاعي لها[5]، لا سيما أن عدداً كبيراً من المصادر المشعة غير المرغوبة، جرى التخلي عنه ومن دون أي رقابة تنظيمية، وهذا ما يسهل من وقوعها في أيدي المجموعات الإرهابية.

---

[4] بوالطمين لخضر، مصدر سابق، ص66.

[1] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، بلا دار نشر، مصر، 2006، ص119.

[2] د. عبد الوالي محمد العجلوني وآخرون، مكافحة تهريب المواد ثنائية الاستخدام الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية : ضبط الحدود ومراقبة تهريب الأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017، ص17.

[3] يوسف محمد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم، بلا مكان نشر، 2013، ص39.

[4] د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي-تكنولوجي-نووي-كيماوي)، مصدر سابق، ص118.

ومن الأمثلة على هذا النوع من العمليات الإرهابية، ما فعله الانفصاليون الشيشان عام 1995، عندما قاموا بوضع قنبلة قذرة من سيزيوم في حديقة عامة في موسكو كدليل لإثبات إمكانيتهم في ذلك العمل[1].

رابعاً – سرقة مواد قابلة للانشطار لصنع سلاح نووي

يمثل الحصول على مواد قابلة للانشطار من أكثر الصور احتمالا لامتلاك الإرهابيين لسلاح نووي، وبالرغم من ذلك فالحصول على المواد هو الذي يمثل العائق الرئيسي أمام امتلاك على مثل هذا السلاح.

وفي هذا الصدد، صرح المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية (مُحَمَّد البرادعي) من أنه تكاد لا توجد أي دولة تقريباً من المحتمل أن تمنح الجماعات الإرهابية الوقت والمكان والموارد والخبرة النووية لصنع مثل هذا السلاح المتطور، وذلك لأسباب قد تكون إيديولوجية أو مالية، وخاصة تلك الدول التي تعاني من هشاشة الوضع الأمني[2].

وقد تزامن القلق من حصول الإرهابيين على مواد قابلة للانشطار[3]، عن طريق البيع أو السرقة، كما هو الحال بالنسبة للأسلحة النووية الكاملة، حيث استهدفت جماعات إرهابية عدة المواد النووية، مثل القاعدة، وأوم شيرينكو، وقد سعوا إلى الحصول على مواد قابلة للتحويل إلى أسلحة من دول الاتحاد السوفيتي[4]، خاصة أن منظمة أوم شيرينكو حاولت في أكثر من مناسبة تخصيب اليورانيوم الطبيعي، ورغم الصعوبات التي واجهتها جهود كل من المنظمتين في الحصول على مواد نووية ولكنها باءت بالفشل، لذلك يبقى خطر حصول الإرهابيين على هذه المواد ما زال قائما[5].

---

[5] جان لوك ماريه، تقنيات الإرهاب، ترجمة يوسف ضومعط، الطبعة الأولى، المكتبة الثقافية، بيروت، 2004، ص33.

[1] د. رانية محمد طاهر، السلاح النووي بين مبادىء الشرعية الدولية وحتميات القوة ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014، ص31.

[2] **Augustine Kwok, Evaluating The Threat of Nuclear Terrorism, Vol.3, Ottawa University ,Canada, 2013, p.8-12.**

[3] د. محمد مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق، ص65.

[4] د. سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي– تكنولوجي– نووي – كيمياوي)، مصدر سابق، ص116.

وقد أشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقريرها السنوي الصادر عام 2009 إلى أنه بإمكان الجماعة الإرهابية التي تمتلك القدرات الكافية وتتمتع بالتنظيم الجيد، تصنيع قنبلة نووية بسيطة دون الحصول على مساعدة من أية دولة، ولكن بشرط أن تتمكن من تأمين ما يكفيها من المواد الانشطارية لها، فلا تحتاج هذه القنبلة إلا إلى 20-100 من كيلو غرام من المواد الانشطارية التي يمكن شراؤها بكميات صغيرة، مما يزيد هذا الأمر من صعوبة الكشف عنها، لا سيما أن معايير الجرد والمحاسبة ليست بدرجة عالية في جميع الدول[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن المواد الانشطارية في الكثير من الدول لا تحظى بالقدر اللازم من الحراسة الأمنية، حيث تشير التقارير الدولية إلى اختلاس وسرقة وتهريب مواد نووية من بعض المرافق في الفترة الممتدة ما بين عام 1993 وحتى 1996، وقد اعتبرت الاتحاد السوفيتي السابق مصدراً لذلك القلق بشكل خاص، نظراً لاحتفاظه بآلاف القنابل النووية وبمخزون ضخم من المواد الانشطارية[2]، وهذا ما يزيد من مخاوف وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية.

[1] راندال فورسبرج وأخرون، مقدمة في وسائل منع الانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية : مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة سيد رمضان هدارة، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998، ص65.

[2] د. سامي علي عياد حامد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي-تكنولوجي- نووي- كيمياوي)، مصدر سابق، ص117.

المطلب الثاني : العوامل المساعدة في بروز ظاهرة الإرهاب النووي

هناك أهمية كبيرة في ضرورة تقصي العوامل التي ساعدت على احتمالية بروز ظاهرة الإرهاب النووي، نظراً لما يخلفه هذا النوع من الإرهاب من آثار تدميرية في الارواح والممتلكات، فضلا عن أن التعرف على العوامل وراء هذه الظاهرة يمكن من تسهيل عمليات الوقاية والمكافحة ضده.

وعليه سنقوم من خلال هذا المطلب بالبحث عن أهم العوامل التي قد تساعد في بروز ظاهرة الإرهاب النووي من خلال الفرعين، الأول الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، أما الثاني فهو السوق النووية السوداء.

الفرع الأول : الاتجار غير المشروع بالمواد النووية

ونعني بالاتجار غير المشروع بالمواد النووية هو الحركة غير المشروعة للمواد النووية الحساسة داخل الدولة أو عبر الحدود، والمواد النووية الحساسة هي اليورانيوم المخصب بنسبة20% أو أكثر والبلوتونيوم، ويهدف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية إلى أهداف عديدة، أحداها تجاري بهدف الحصول على منفعة مالية شخصية، والآخر الإرهابي أي استخدام المواد النووية استخداما عدائيا بهدف الإرهاب الذي تمارسه الجماعات الإرهابية، أو الابتزاز الذي تقوم به جماعات الجريمة المنظمة[1].

وقد بدأت تظهر عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية كمشكلة دولية على الساحة الدولية بعد تفكك الاتحاد السوفيتي الى الدول المستقلة الجديدة، حيث ترتب على ذلك وجود كميات كبيرة من المواد النووية خارج سيطرة الأمن الروسي والعالمي، لذلك ثارت المخاوف الدولية من عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية من خلال انخفاض درجة الحماية والسيطرة والرقابة في الحفاظ على المواد النووية، مما يزيد من احتمالات وقوعها في أيدي الجماعات الإرهابية[2].

---

[1] فلاديمير أورلوف، الاتجار غير المشروع، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (46) ، العدد (1)، 2004، ص54. وكذلك د. مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، مصدر سابق، ص63.

[2] د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، مصدر سابق، ص58.

وتجدر الإشارة إلى أن منطقة البحر الأسود من الأماكن الأكثر خطورة باعتبارها مركزا ملائما للإرهابيين الذين يتوجهون للاستحواذ على قنبلة نووية كاملة أو على مكونات يمكن منها صناعة قنبلة واحدة أو أكثر[1]

لا شك أن التجارة النووية غير المشروعة تعتمد عليها اليوم كثير من الدول التي ترغب في الحصول على الأسلحة النووية، وجميعها تعتمد بصورة أساسية على الإمدادات غير المشروعة لبناء قدراتها النووية، فعلى سبيل المثال إيران تعتمد على المشتريات لبرنامجها النووي وتجهيز البرنامج الطرد المركزي، وتحصل أيضاً كل من كوريا الشمالية والهند وباكستان والصين على الإمدادات غير المشروعة، لتطوير برنامجها النووي وتحسين ترسانتها النووية[2].

وهنا لابد من الإشارة في هذا السياق، أن عملية الاتجار غير المشروع بالمواد النووية تستلزم عناصر عدة منها[3] :

اولاً- العاملون بالمنشآت النووية

يعد العاملون حجر الزاوية في المنشآت النووية في عمليات التهريب النووي باعتبار أن لديهم إمكانية الدخول إلى أماكن تخزين المواد النووية، لا سيما أن هنالك 14500 من الأفراد والجماعات المرخص لهم بالعمل في المواد النووية والمنتشرين في أماكن الصناعات العسكرية والمفاعلات النووية، ومراكز الأبحاث والمستشفيات والمصانع، فهؤلاء من المحتمل أن يتولوا سرقة المواد النووية كلما أتيحت لهم الفرص[4].

ومن الأمثلة على ذلك، ماجرى في المفاعلات النووية في الاتحاد السوفيتي السابق في المجال النووي، حيث إن الأجور المنخفضة التي كان يتقاضونها والتأخير في دفعها، فضلا عن الوضع المالي السيء والقوة

---

[3] د. محمود بركات، دور عمليات الاتجار غير المشروع في المواد النووية والاشعاعية في تزايد الخطر النووي دولياً واقليمياً ووسائل مواجهتها، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول استراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013، ص5.

[1] دلال محمد عبد السلام معتمد، التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة أسيوط، مصر،2016، ص302.

[2] د. محمود بركات، مصدر سابق، ص6.

[3] د. حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، مصدر سابق، ص60.

الشرائية للروبل، كل ذلك أدى إلى استياء العمال في تلك المفاعلات مما قد يدفعهم إلى سرقة المواد النووية[1].

ثانياً- طرق نقل المهربين عبر الحدود الدولية

ومن العوامل الأخرى، ازدياد حوادث التهريب للمواد النووية، سواء بشكل فعلي أم مزيف خلال السنوات الماضية، فالسلطات الألمانية مثلا سجلت 267 حادثة في عام 1994 و كذلك وجدت ستة غرامات من البلوتونيوم أثناء تفتيشها منزل رجل الأعمال (جيكل)، والذي كانت له علاقات وارتباطات واسعة مع ضباط سابقين في جهاز الاستخبارات السوفيتية والشرطة السرية لألمانيا الشرقية سابقاً وشركة أسلحة بلغارية، وهنالك حالة دخول 6 كيلو غرام من اليورانيوم المخصب إلى تركيا في شهر أذار عام 1993 عبر نقطة حدود آراليك، حيث أشارت التقارير إلى أن العملية قد تمت بواسطة أشخاص شيشانيين[2].

كما تمكنت السلطات الجورجية من وقف سيارة عند نقطة تفتيش حدودية كانت محملة بالبلوتونيوم والبريليوم (وهو مادة صاعقة تستخدم لإطلاق تفجيرات نووية)، وأعيدت السيارة إلى أذربيجان، بدلا من مصادرتها، فلقد كان بقاؤها في جورجيا باهظ التكاليف بحسب تصريح مسؤول جورجي، فضلا عن ضرورة اتخاذ إجراءات خاصة للمحافظة على تلك المواد[3].

ومن ذلك يتضح لنا أن معظم الحالات لا تشمل تهريب مواد مناسبة لصنع القنابل، لكن مع ازدياد عدد الحوادث، تزداد الفرصة في أن يشتمل بعضها على وجود مواد من الصنف المستخدم في صناعة الأسلحة النووية.

---

[4] سعد بن علي الشهراني، الإرهاب الجديد طبيعته وخصائصه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الموسومة " إثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، دمشق، 2010، ص13-14.

[1] د. سامي علي عياد حامد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي-تكنولوجي-نووي-كيمياوي)، مصدر سابق، ص119.

[2] دلال محمد عبد السلام معتمد، مصدر سابق، ص305.

ثالثاً- المشترون

وهم عادة يكونون من خارج المنشآة النووية، وهم أفراد يكونون على اتصال بشبكات دولية للجريمة المنظمة، سواء أكانت الدولية أم المحلية والتي تتوافر لديهم الخبرة والدراية بأساليب تحريك الشحنات بشكل سري أو خفي[1].

ومن الملاحظ أن الإجراءات الأمنية الضعيفة، وعدم وجود رقابة تنظيمية جيدة هي من العوامل المساعدة للاستيلاء على المواد النووية الخطرة، ومن الأمثلة على ذلك، ما جرى من إمكانية سرقة مواد نووية في الاتحاد السوفيتي السابق ودول أخرى[2] :

- وفيما يتعلق بالمخاطر المحتملة نشير إلى أبواب تخزين الأسلحة النووية في الاتحاد السوفيتي، حيث لا توجد حواجز اسمنتية متقدمة قبل دخول أبواب المبنى، كما أنه في أبواب المباني يوجد شخص واحد مسؤول عن كامل مفاتيح الأبواب وما تحويها في داخلها تحت مسؤوليته، وكذلك لوحظ أن أجهزة كشف التسلل على الأبواب تعمل فقط في موقعين، أما المواقع الأخرى فلم يتأكد إن كان هنالك أجهزة كشف إلكترونية وأجهزة استشعار على مداخل مباني التخزين وفتحاتها.

- ففي بوابات الدخول للمباني التي تحتوي على الأسلحة النووية في الاتحاد السوفيتي، لا توجد إجراءات نظام التحقق من الهوية، ولا يوجد ببعض المباني نظام احتجاز المركبات في البوابات الرئيسية، وأن بعض البوابات يدخل منها الموظفون من خلال محطات القطار، ويتم اقفالها بعد الدوام الرسمي دون حراسة، وهذا ما يسهل اختراق هذه المباني من قبل الجماعات الإرهابية[3].

- تسلل لص في شهر تشرين الثاني عام 1993 عبر فتحة في السور ودخل إلى منطقة من المفترض أنها آمنة ومحمية في مركز بناء السفن بالقرب من منطقة ميرمانسك، وقد استخدم منشارا لقطع قفل باب قسم

---

[3] د. محمود بركات، مصدر سابق، ص6.

[4] راندال فورسبرج وأخرون، مصدر سابق، ص62.

[1] د. محمد مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق، ص55.

التخزين الذي يحتوي وقودا للغواصات النووية، وسرق أجزاء من ثلاث مجموعات وقود يحتوي كل منها 4.5 كيلو غرام من اليورانيوم المخصب[1].

– ففي ساعات الصباح الباكر في شهر تموز عام 2002، تم رصد سفينة محملة بكمية من مادة اليورانيوم الموضوع في أنابيب صلبة مبطنة بالرصاص كانت قد خرجت منذ 25 يوما من أحد الموانىء بنيويورك متجهة نحو النمسا من دون مراقبة أحد، حيث كانت أثناء القيام بتجربة من قبل بعض الخبراء، وكان الغرض منها كشف الثغرات التي تشوب النظام الأمني الأمريكي[2].

لذلك فالجماعات الإرهابية أصبح من المحتمل ان تتحصل على الأسلحة النووية بسهولة من خلال التجارة النووية غير المشروعة، وحسب تقارير استخباراتية أمريكية فإن آلاف الأسلحة النووية، وعشرات الآلاف من المواد النووية الممكن استخدامها في صناعة الأسلحة النووية من اليورانيوم عالي التخصيب وكذلك البلوتونيوم، موجود داخل منشآت تخزين غير مؤمنة داخل الاتحاد السوفيتي[3]، وهذا ما يزيد من مخاوف وقوعها في أيدي أولئك الإرهابيين وسرقتها والاتجار بها.

وفي هذا الصدد، تشير التقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وجود نوايا من طرف الإرهابيين للحصول على المواد النووية[4]، مثال على ذلك قدمت ألمانيا عام 2002 تقارير إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تفيد بأن عضواً اشتبه في انتمائه إلى تنظيم القاعدة أبدى اهتماماً في الحصول على مواد نووية[5].

---

[2] دلال محمد عبد السلام معتمد، مصدر سابق، ص306.

[3] المصدر نفسه، ص306-307.

[1] جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015، ص127.

[4] د. سامي علي عياد حامد، الإرهاب المعاصر في صوره وأشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة (بيولوجي- تكنولوجي-نووي-كيمياوي)، مصدر سابق، ص119.

[3] المصدر نفسه، ص120.

وفي عام 2005 تم إرسال كمية قليلة من مسحوق رابع فلوريد اليورانيوم المشع بالبريد إلى عدد من المسؤولين الحكوميين والدوليين في بروكسل عاصمة بلجيكا[1].

وأيضاً من الحوادث الأخرى، أشارت صحيفة (لورجينال دوديمانش) الفرنسية عام 2003 أن الشرطة الفرنسية أوقفت بالعاصمة باريس ثلاثة أشخاص، حيث كان بحوزتهم خمسة غرامات من يورانيوم – 235 مخصب بنسبة 80%، وقد أشارت الصحيفة أن اليورانيوم كان سيعرض على زبائن من المحتمل أن يكونوا من تنظيم القاعدة التابع لأسامة بن لادن في أفغانستان[2].

وفي هذا السياق، صرح الدكتور (مُحَمَّد البرادعي) المدير العام السابق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، أن المخاطر عملية الاتجار غير المشروع بالمواد النووية في تزايد مستمر، وقد دعا المجتمع الدولي لبذل مزيد من الجهود الحثيثة لوقف الجماعات المتطرفة التي تحاول الحصول على مواد نووية ومواد مشعة، والتي يمكن استخدامها في أعمال إرهابية أو إجرامية[3].

كما أكد أيضاً أن عدداً من الدول والشركات والأفراد شاركوا في عمليات الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية، وفي معظم الحالات تواصلت هذه العمليات دون معرفة الحكومات المعنية بذلك، مشيرا إلى وجود أكثر من 630 حالة مؤكدة للاتجار غير المشروع بالمواد النووية[4].

وما تجدر الإشارة إليه في الأخير أن مخاطر التجارة غير المشروعة بالمواد النووية في كونها – في أغلب الأحيان– غير معروفة المصدر ولا الكمية، بحيث يصعب مراقبتها وضبطها[5].

الفرع الثاني : السوق النووية السوداء

---

[4] ريتشارد هوسكنز، تهديدات ومخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (49)، العدد (2)، 2008، ص34.

[5] حمزة تيسير محمد الشرمان، التلوث النووي ودوره في عولمة البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة اليرموك، الاردن، 2016، ص40.

[1] نزية نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص37.

[2] دلال محمد عبد السلام معتمد، مصدر سابق، ص301.

[5] بوالطمين لخضر، مصدر سابق، ص55. وكذلك د. مرفت محمد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، مصدر سابق، ص55.

تمثل السوق النووية السوداء لتجارة الموارد والمعدات النووية أحد العوامل الرئيسية التي ساهمت في تسريع احتمالية بروز ظاهرة الإرهاب النووي، ويشير مفهوم السوق النووية السوداء إلى : (عملية المتاجرة في الخبرات أو التقنيات أو المواد والمعدات المرتبطة بالمجال النووي، والتي يجري السعي للحصول عليها لأغراض غير سلمية، وتتم هذه العملية غالباً عبر طرق سرية)[1].

وتعد السوق النووية السوداء مصدرا رئيسياً للإرهابيين، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى المواد والمعدات النووية، وخاصة في المرحلة التي أعقبت انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1992، حيث انتشرت في السوق النووية السوداء مواد خطيرة وحساسة، مثل : البلوتونيوم واليورانيوم ومعدات وأجهزة الطرد المركزي، وقد أثبتت التقارير الدولية الصادرة عن اللجنة الأمريكية القومية لمواجهة الإرهاب في دراسة لها عام 2000 خطورة الاستيلاء الإرهابيين على تلك المواد والتهديد بها[2].

كما شكلت هجرة العلماء والخبراء المختصين بالمجال النووي إلى شتى دول العالم، خاصة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي، سببا لمخاوف الدولية من محاولة نقل خبراتهم، ولا سيما تسريب فيما يتعلق بالوثائق والتقنيات ومخططات لأبحاث نووية سرية إلى دول أخرى[3].

وقد تزايدت مخاطر السوق النووية السوداء في الآونة الأخيرة، نتيجة عمليات سرقة التكنولوجيا النووية التي يقوم بها علماء أو عملاء تابعون لدول تسعى للحصول على المواد والتقنيات النووية اللازمة لتصنيع الأسلحة النووية، وكانت المسألة تتعلق في الأساس بطرق جديدة في عملية تخصيب اليورانيوم، وتصميمات لأسلحة نووية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد مارست نشاطات نووية غير رسمية واسعة النطاق، وذلك عن طريق سرقة التصميمات والتكنولوجيا من المصانع ومراكز البحث الأمريكية، ثم القيام بعمليات خاصة

---

[4] صليحة مهدي، انتشار الأسلحة النووية في العالم : منظور نماذج (سكوت ساجان) للبحث عن القنبلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة باتنة -1-، العدد(10)، الجزائر، 2017، ص240.

[1] نوار شهرزاد، مصدر سابق، ص16.

[2] د. محمد مصطفى عبد الباقي، مصدر سابق، ص56.

[3] صليحة مهدي، مصدر سابق، ص240-241.

للحصول على شحنات هائلة الحجم من اليورانيوم عالي التخصيب، وكذلك عقد صفقات سرية لمحاولة الحصول على يورانيوم مخصب وأجهزة تفجير نووية[1].

وعليه فقد بدأت الصورة الواقعية لهذه السوق تتضح بشكل كبير منذ عام 2003 عند اكتشاف البرنامج النووي الإيراني وتخصيب اليورانيوم بإيران، لتتطور بعدها على نحو واضح من خلال اكتشاف النشاطات النووية الليبية، واكتشاف شبكات من العلماء والمهندسين من دول عدة مثل باكستان وسويسرا وماليزيا وسريلانكا، حيث قاموا ببيع تصميمات لقنابل نووية والمعدات اللازمة لإنتاج قنابل نووية، ومن أشهر تلك الشبكات شبكة العالم الباكستاني (عبد القادر خان)[2]، إذ وظفت هذه الشبكة وكلاء وأفراداً وشركات كوسطاء وموردين في مختلف البلاد للعمل في السوق النووية السوداء، كما ساهمت هذه الشبكة بشكل كبير بقدراتها في تقديم المساعدة بطريقة غير مشروعة للعديد من الدول مثل : كوريا الشمالية وإيران وليبيا، وتفيد التقارير والتحقيقات العلمية إلى ضلوعه في نقل معلومات وتكنولوجيات نووية إلى الكثير من الدول، ومنها إيران التي تعتبر أول دولة تعاملت مع شبكة خان عام 1987، حسب ما أفادته التقارير الصادرة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والدليل على ذلك هو أن أجهزة الطرد المركزي من طراز متطور Pak-2 التي عثر عليها المفتشون الدوليون في إيران أثبتت العلاقة الموجودة بين البلدين عن طريق هذه السوق النووية السوداء[3].

والواقع أن اكتشاف شبكة خان الباكستانية أثارت الشك في إمكانية تسرب المعلومات والمعدات لمكونات الأسلحة النووية إلى الجماعات الإرهابية[4]، وإمكانية استخدامها في أي دولة من العالم، حيث

---

[4] د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، مصدر سابق، ص117.

[1] عالم نووي باكستاني، درس الفيزياء النووية في هولندا، وعمل في شركة أوربية كانت تتولى تطوير الدراسات والتصميمات النووية لمصلحة الدول الأوربية ، ومن خلال التدرج العلمي والوظيفي في تلك الشركة، أصبح خان مسؤولا عن برنامج متقدم لتطوير التقنيات النووية، وقد نقل سرا التصميمات الكاملة للمفاعلات الأكثر حداثة إلى بلاده، كما سرب مواد وسلعا تدخل في الصناعة النووية إلى عدة دول عبر شركات وهمية تعمل في مجال النووي، وعلى رأسها شركة (يوربنكو) الهولندية، وقد اعترف عام 2004 ببيع تقنيات نووية إلى عديد من الدول.- أحمد مشهور إبراهيم، نقل التكنولوجيا النووية : الملامح والدلالات، مجلة شؤون خليجية، المجلد (4)، العدد (37)، الرياض، 2004، ص142-145-150.

[2] إمام بن عمار، انتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة حالتي إيران وكوريا الشمالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج لخضر،الجزائر، 2017، ص103.

[3] Maerli Morten Bremer and Lodgaard Sverre, Nuclear Proliferation and Internationl Security, Routledge, London, 2007, p.194.195.

تميزت شبكة خان بوصفها نموذجا واضحاً لسوق نووية سوداء، لا سيما وأنها قدمت مجموعة واسعة من الرسومات والبيانات الفنية بطريقة غير مشروعة لبعض الدول لتطوير برامجها النووية، وتوفير السلع والخدمات اللازمة لإنتاج يورانيوم عالي التخصيب.

وعلى الرغم من أن شبكة خان اعتبرت شبكة تسويق شاملة للأسلحة النووية، فضلا عن كونها شبكة عالمية ومعقدة من التجهيزات والإنتاج، إذ استطاعت توفير الأجهزة واللوازم الضرورية لكثير من الدول من خلال قطع وتصميمات لأجهزة الطرد المركزي مصممة لتخصيب اليورانيوم بمواصفات عالية الدقة لصناعة الأسلحة النووية، خاصة المواد الذي يعرضها في السوق السوداء على نطاق واسع من خلال وجود الوسطاء والتجار غير الشرعيين، فهذه الهيكلية من شأنها أن تسهل التعاملات السرية التي يصعب كشفها بين أولئك الراغبين في القيام بأعمال عنف كارثية[1].

وفي هذا الصدد، صرح المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (يوكيا أمانو) أن السوق النووية السوداء بات أكثر احترافية بفعل الاتجار بالمواد النووية، مع العلم أن خطورة انتعاش هذه السوق ولد الكثير من الصعوبات التي أصبحت تعترض الجهود الرامية إلى إغلاقها، حيث ترفض الدول التعاون، بل وقد توفر الحماية للضالعين والمشتبه بهم في الاتجار النووي، لذلك تظل السوق النووية السوداء، مصدر إمداد حقيقي لعمليات الاتجار النووي غير المشروع[2].

وما يزيد من المخاوف الدولية من اتساع انتشار هذه المعرفة والخبرة النووية، أنها تعمل على ازياد فرصة وصول بعض الدول إلى تطوير برامج أسلحتها النووية، ولا سيما من خلال الاستيلاء على المواد أو المعدات النووية أو تهريبها من قبل جماعات مختلفة للاتجار بها في إطار السوق النووية أو التهديد بها من قبل الإرهابيين، خاصة في ظل احتمال أن يكون لدى جماعات إرهابية الخبرات التكنولوجية التي تستطيع أن تنجح في الحصول على المواد والأسلحة النووية[3].

---

[1] أحمد مشهور إبراهيم، مصدر سابق، ص150.

[2] يوكيا أمانو : تجارة المواد النووية أصبحت أكثر حرفية، موقع الكتروني، (www.alalamtv.net)، تاريخ الاطلاع 2020/4/1.

(3) د. حسنين المحمدي البوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، مصدر سابق، ص65.

لذلك يلاحظ أن اتساع الملحوظ لسوق النووية السوداء، قد أدى إلى تصاعد عمليات تهريب المواد والمعدات النووية التي يمكن أن تستخدم في صناعة الأسلحة النووية، مما تزايدت من احتمالات حصول الإرهابيين على ما يحتاجون إليه لصنع سلاح نووي.

وعلى ضوء كل ما سبق يمكن القول أن التخوف من الإرهاب النووي بات ينبني على أسس واقعية، في ظل التكنولوجيا المتوفرة وبعض المواد الخاصة بها، وانتشار المعرفة النووية، بحيث تمكن الجماعات الإرهابية من الحصول على المواد النووية بطريقة سهلة على اعتبار أن العملية ليس معقدة، ولا سيما أن بعض الجماعات أبدت اهتماماً كبيراً للحصول على المواد النووية من خلال السوق النووية السوداء، وعلى رأسها تنظيم القاعدة الذي من الممكن أن يستغل ذلك الانتشار، بما في ذلك التكنولوجيا الحديثة من الممكن أن تحدد أماكن تواجد هذه المواد[1].

[1] إمام بن عمار، مصدر سابق، ص 104.

الخاتمة :

أن خطر الإرهاب وإمكانية استخدام مواد وأسلحة نووية في تنفيذ عمليات إرهابية ضد دولة، أو مجموعة من الدول أمر محتمل الوقوع.

أولاً : النتائج

1- الإرهاب النووي يعد تهديداً مباشراً للسلم والأمن الدوليين.

2- عدم وجود تعريف محدد للإرهاب النووي، بالرغم من أن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام 2005، التي تناولت الإرهاب النووي، إلا أنها لم تعرفه بصورة مباشرة وصريحة لكنها حددت مجموعة من الأفعال العمدية غير مشروعة التي تشكل جريمة الإرهاب النووي، وهذا ما حددته الفقرة (1) من المادة (2) من ذات الاتفاقية.

3- تعددت صور ظاهرة الإرهاب النووي واختلفت ما بين سرقة واستخدام سلاح نووي كامل، أو شن هجمات على مفاعلات أو مرافق نووية بهدف إحداث تلوث إشعاعي في المناطق المجاورة، أو استخدام مواد إشعاعية لصنع أداة لإطلاق الإشعاعات (القنبلة القذرة)، أو سرقة مواد قابلة للانشطار يتم استخدامها بعد ذلك لصنع سلاح نووي ولغايات إرهابية، إلا أن هذه الأخيرة من أكثر الصور احتمالا لحصول الإرهابيين على الأسلحة النووية، بالنظر إلى وجود الكميات الكبيرة من المواد الانشطارية لدى بعض الدول والتي لا تتمتع بالحراسة الأمنية الكافية لحمايتها.

4- كما تعددت عوامل التي ساعدت على التخوف من بروز ظاهرة الإرهاب النووي، إلا أن من أهم هذه العوامل هي الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، فضلا عن السوق النووية السوداء، ولقد شكلا تهديدا رئيسياً في ازدياد خطورة وصول الإرهابيين للمواد و الأسلحة النووية، في ظل سيولة التكنولوجيا والمواد الخاصة بها، والمعارف التقنية المرتبطة بصناعة وسائل العنف التي تعرض من خلال السوق النووية السوداء، خاصة المواد والمعدات النووية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

التوصيات :

1- لابد من ضرورة التوصل لتعريف موحد للإرهاب بما فيها بطبيعة الحال الإرهاب النووي على المستوى الدولي، وتحديد معالمه بصورة واضحة، وهذا ما سيسهم فعليا بنجاعة الجهود الأممية في مكافحته.

2- يتعين على الدول ضرورة التركيز على حماية وتدعيم أمن المنشآت النووية، بما يقطع الطريق على الإرهابيين في الحصول على المواد والأسلحة النووية، ويضمن وقف الأعمال الإرهابية النووية قبل حدوثها.

3- ضرورة تشديد العقوبات على المهربين والمتاجرين بالمواد النووية بصورة غير مشروعة، لمنع أي محاولة حيازة أو انتقال الأسلحة النووية إلى بلدان أو جهات غير حكومية، تثير مخاوف في هذا المجال، وبالمقابل فرض مكافآت للمساهمين في الكشف والتصدي للتهديدات، أو الأنشطة المكونة للإرهاب النووي.

4- وضع الرقابة الدولية على عملية تداول المواد النووية والمشعة، وذلك من أجل عدم تمكن الإرهابيين من الوصول إليها.

قائمة المراجع :

أولاً : الكتب

1- أحمد فلاح العموش، مستقبل الإرهاب في هذا القرن، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006.

2- إدريس عطية بن الطيب، التهديدات الإرهابية الجديدة في إفريقيا (دراسة في توظيف الظاهرة الإرهابية وتموضعها الجيوبوليتيكي)، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2018.

3- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الإرهاب ومحاربته في العالم المعاصر، بلا دار نشر، مصر، 2006.

4- برنو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي الطبعة الأولى، هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، أبو ظبي، 2011.

5- جان لوك ماريه، تقنيات الإرهاب، ترجمة يوسف ضومعط، الطبعة الأولى، المكتبة الثقافية، بيروت، 2004.

6- جوزيف إم سيراكوسا، الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا، ترجمة مُحَمَّد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2015.

7- حسن مُحَمَّد حسن وأيفان حسين سعيد، الإرهاب والإرهاب البيئي، الطبعة الأولى، بلا دار نشر، بغداد، 2017.

8- حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب النووي (لغة الدمار)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

9- راندال فورسبرج وأخرون، مقدمة في وسائل منع الانتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية : مقدمة في وسائل منع الانتشار، ترجمة سيد رمضان هدارة، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، 1998.

10- رانية مُحَمَّد طاهر، السلاح النووي بين مبادىء الشرعية الدولية وحتميات القوة ، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2014.

11- سامي علي حامد عياد، الإرهاب المعاصر في صوره واشكاله وأنماطه وابعاده الجديدة، (بيولوجي- تكنولوجي- نووي- كيمياوي)، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2010.

12- عامر محمود طراف، إرهاب التلوث والنظام العالمي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002.

13- عبد الرحمن رشدي الهواري، الإرهاب والعولمة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

14- مُحَمَّد مصطفى عبد الباقي، القنبلة الذرية والإرهاب النووي، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1998.

15- محمود داوود يعقوب، المفهوم القانوني للإرهاب(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بيروت،2012.

16- مرفت مُحَمَّد البارودي، الإرهاب النووي ومجابهته، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر.

17- مرفت مُحَمَّد البارودي، التنظيم القانوني لمجابهة الحوادث النووية والإشعاعية والتعويض عن أضرارها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

18 - يوسف مُحَمَّد صادق، الإرهاب والصراع الدولي، دار سردم، بلا مكان نشر، 2013.

ثانياً : الرسائل العلمية

1- إمام بن عمار، اتشار الأسلحة النووية وتأثيره على الأمن الدولي في فترة ما بعد الحرب الباردة : دراسة حالتي إيران وكوريا الشمالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة الحاج لخضر،الجزائر، 2017.

2- بوالطمين لخضر، مسار انتشار الأسلحة النووية في فترة ما بعد الحرب الباردة، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية / جامعة الجزائر -3- ، 2013.

3- دلال مُحَمَّد عبد السلام معتمد، التسلح النووي وأثره على العلاقات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة أسيوط، مصر،2016.

4- حمزة تيسير مُحَّد الشرمان، التلوث النووي ودوره في عولمة البيئة، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة اليرموك، الاردن، 2016.

ثالثاً : الابحاث والدوريات

1- أحمد مشهور إبراهيم، نقل التكنولوجيا النووية : الملامح والدلالات، مجلة شؤون خليجية، المجلد (4)، العدد (37)، الرياض، 2004.

2- ريتشارد هوسكنز، تهديدات ومخاطر الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (49)، العدد (2)، 2008.

3- رواب جمال و عبد الوهاب مُحَّد، دور الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب النووي بعد 11 سبتمبر 2001، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاني بونعامة، المجلد (5)، العدد (1)، الجزائر، 2018.

4- سعد بن علي الشهراني، الإرهاب الجديد طبيعته وخصائصه، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الموسومة " إثر الأعمال الإرهابية على السياحة"، مركز الدراسات والبحوث، دمشق، 2010.

5- صليحة مُحَّدي، انتشار الأسلحة النووية في العالم : منظور نماذج (سكوت ساجان) للبحث عن القنبلة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية / جامعة باتنة -1-، العدد(10)، الجزائر، 2017.

6- عبد الرحمن بن مسعد الغامدي، مخاطر الإرهاب النووي، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول استراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

7- عبد الوالي مُحَّد العجلوني وآخرون، مكافحة تهريب المواد ثنائية الاستخدام الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، بحث مقدم إلى الحلقة العلمية : ضبط الحدود ومراقبة تهريب الأسلحة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2017.

8- فلاديمير أورلوف، الاتجار غير المشروع، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المجلد (46)، العدد (1)، 2004.

9- محمود بركات، دور عمليات الاتجار غير المشروع في المواد النووية والاشعاعية في تزايد الخطر النووي دولياً واقليمياً ووسائل مواجهتها، بحث مقدم إلى الملتقى العلمي حول استراتيجية عربية للأمن النووي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2013.

10- نوار شهرزاد، الإرهاب الدولي وأسلحة الدمار الشامل (أشكال جديدة للإرهاب)، مجلة التواصل، كلية الحقوق / جامعة باجي مختار، العدد (45)، الجزائر، 2016.

رابعاً : المواقع الإلكترونية

1- عثمان ميرغني، الإرهاب النووي والترهيب النووي، موقع إلكتروني، (**http://archive.aawsat.com/leader.asp?article)**، تاريخ الاطلاع 2020/3/28.

2- يوكيا أمانو : تجارة المواد النووية أصبحت أكثر حرفية، موقع الكتروني، (**www.alalamtv.net**)، تاريخ الاطلاع 2020/4/1.

خامساً : المراجع الاجنبية

1. Augustine Kowak, Evaluating The Threat of Nuclear Terrorism, Vol.3, Otaawa University, Canada, 2013.

2. Charles D.Ferguson and william C.potter and else, The Four Faces of nuclear Terrorism, California, 2004.

3. Gavean Cameron, Nuclear Terrorism : Ractors and Radiological After September 11, Vol.7, United Kingdom, 2005.

4. Maerli Morten Bremer and Lodgaard Sverre, Nuclear Proliferation and Internationl Security, Routledge, London, 2007.

Michael Levi, On Nuclear Terrorism, Harvard University Press, 2007.
5-

6. Reshmi Kazi, Nuclear Terrorism The New Terror of The 21st Century, New Delhi,2013.

أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني

دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة

د/مُحَمَّد محمود خليل

دكتوراه في القانون التجاري من جامعة القاهرة

noh_noh1983@yahoo.com

ملخص

أستهدف هذا البحث دراسة أسباب اعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثه .وأتضح من خلال الدراسة السابقة ، إن هناك العديد من الاسباب الاعفاء من المسؤولية الواردة في قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 بحاجة إلى إعادة النظر بها على ضوء التطورات التي حدثت في مجال النقل البحري للبضائع .

الكلمات الدالة على موضوع البحث : قواعد روتردام ، النقل البحري للبضائع ، الناقل البحري ، قواعد هامبورج ، قواعد لاهاي ، مسؤولية الناقل ، القانون البحري الأردني.

Reasons for the exemption of the maritime carrier from liability in accordance with the provisions of Jordanian law
Comparative study with modern international conventions
Research submitted by the researcher:

Mohamed Mahmoud Khalil
Holds a PhD in Commercial Law from Cairo University

Abstract

This research aims to study the reasons for the exemption of the maritime carrier from liability according to the provisions of Jordanian law comparative study with the modern international conventions. It is clear from the previous study that there are many reasons for exemption from liability contained in the Jordanian Maritime Trade Law No. 12 of 1972 need to be reviewed In the light of developments in the area of the carriage of goods by sea.

Keywords: Rotterdam Rules, Shipping of Goods, Sea Carrier, Hamburg Rules, Hague Rules, Carrier Liability, Jordanian Maritime Law

مقدمة

مرت القواعد التي تحكم عقد النقل البحري للبضائع بتطور طويل على مر الزمن،حيث كان تنظيم العلاقة بين الناقل والشاحن في بداية الأمر متروكا للاتفاقات الشفوية التي كانت تبرم بينهما، إلا أنه وفي ظل هذه الاتفاقات الشفوية كان الشاحنون يعجزون عن إثبات حقوقهم عندما تحصل خلافات بينهم وبين الناقلين، وبخاصة فيما يتعلق باستلام البضاعة وطبيعتها. فبدأ الناقلون يمسكون سجلات تسجل فيها البضائع المستلمة ثم يسلم إلى الشاحن إيصال يشير إلى استلام البضاعة من قبل الناقل ولكن دون ذكر أية تفاصيل حول البضاعة أو حقوق والتزامات الطرفين، إلا أنه وبعد أن تسببت الخلافات التي بدأت تتفاقم بين الناقلين والشاحنين حول حقوق والتزامات طرفي عقد النقل، بدأ الناقلون يدونون شروطا في هذا السجل، وكانت هذه الشروط يتم التوصل إليها على أساس مبدأ حرية التعاقد بين الطرفين الذي كان سائد آنذاك، وبمرور الوقت تطورت الوثيقة التي كانت تتضمن شروط عقد النقل وأخذ يطلق عليها سند الشحن

وعندما شاع استعمال سند الشحن استغل الناقلون وضعهم كونهم الطرف القوى في عقد النقل لإدخال شروط عديدة في هذا العقد الغاية منها إعفاء أنفسهم من المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبضائع أثناء عملية نقلها، وبالطبع فإن كثرة هذه الشروط التي تعفي الناقل من المسؤولية كان لها تأثير سلبي على مصالح الشاحنين، لذا فقد أثار هذا الوضع حفيظة الشاحنين وبدأت أصواتهم تتعالى في المطالبة بالتخفيف من حدة هذه الشروط.

وقد ترتب على الصراع بين الشاحنين من جهة، والناقلين البحريين من جهة أخرى، حول مسؤولية الناقل البحري والإعفاء أو الحد منها، عن إبرام اتفاقيتين شهيرتين:الأولى، هي: اتفاقية بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن الموقعة بتاريخ (25) آب/ أغسطس 1924.وقد عمدت هذه الاتفاقية إلى التخفيف من عبء التزام الناقل، فجعلته التزاما مختلطا بين التزام بتحقيق نتيجة من جهة، والتزاما ببذل عناية من جهة أخرى، وبذلك ثقل عبء الإثبات الذي يقع على المرسل إليه، فلم يعد قاصرا على إثبات هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها، بل توسع ليشمل إثبات خطأ الناقل أو تابعيه في بعض الحالات . كما منحت هذه الاتفاقية الناقل الحق في اشتراط إعفائه من المسؤولية في حالات كثيره. حيث إنها وضعت في وقت كانت فيه مخاطر الملاحة البحرية كثيرة ووسائل الاتصال محدودة، ولهذا روعيت في أحكامها مصلحة الناقل (قايد، 1992: 4) فقررت له إعفاءات عديدة يستند إليها للإفلات من المسؤولية، وفي مقدمتها الدفع بالخطأ البحري الذي كان له أكبر الأثر في إفساد دعوى

المسؤولية وحرمان صاحب الحق في البضاعة من الحصول على التعويض العادل عند هلاكها أو تلفها. وحيث وجد في التطبيق العملي: إن "اتفاقية بروكسل" جاءت قاصرة عن مسايرة ومجاراة التطور السريع في فنون الملاحة البحرية، واتساع نطاق التجارة البحرية، فقد دعت هذه الضرورات إلى إعادة النظر فيها وتعديل بعض أحكامها، فتم ذلك بإبرام بروتوكول قواعد لاهاي فسبي عام (1968) وعدلت من جديد ببروتوكول عام (1979) إلا أن هذه البروتوكولات أبقت على الأمور الجوهرية التي جاءت بها الاتفاقية. ولأن اتفاقية بروكسل والبروتوكولات المعدلة لم تكن لتغير مركز الناقل من حيث إنه الأقوى، وعجزت عن مجاراة التطور الاقتصادي للنقل البحري واستغلال السفينة، فكان لابد من إيجاد بديل لها يحقق بعض أهداف الشاحنين.

أما الاتفاقية الثانية،فهي اتفاقية الأمم المتحدة في شأن نقل البضائع بحرا عام (1978) والتي تعرف باسم: (قواعد هامبورج). وهذه الاتفاقية لم تحظ بقدر كافٍ من الاختبار على المستوى الدولي نظرًا لقصر فترة سريان هذه الاتفاقية مقارنة مع اتفاقية بروكسل من جهة، وقلة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، فقد بلغ إجمالي الدول المصدقة عليها إلى الآن 34 دولة فقط مقارنة بـ (48) دولة مصدقة على اتفاقية بروكسل مما يقلل من شأنها في مجال النقل البحري. ورغم دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إلا أنها لم تلاقِ قبولا من الدول البحرية المهمة، فقد مالت هذه الاتفاقية بخلاف اتفاقية بروكسل بشكل نسبي إلى جانب الشاحنين، الأمر الذي ترتب عليه انقسام دول العالم إلى قسمين: قسم اتجه إلى الاحتفاظ بالتصديق على اتفاقية بروكسل لسنة (1924) ، وعدم الانضمام لقواعد هامبورج لسنة (1978)،وهي تمثل الدول الناقلة، وقسم اتجه إلى التصديق على قواعد هامبورج، والانسحاب من اتفاقية بروكسل وهي تمثل الدول الشاحنة المستقبلة للبضائع، الأمر الذي دفع بعض الدول إلى عدم التصديق على أي منهما. كما يؤخذ على هذه الاتفاقية إنها كسابقتها لم تأخذ بالتطورات التكنولوجية الجديدة في مجال النقل البحري، فقد تطورات الظروف الاقتصادية والتكنولوجية والملاحية على مستوى العالم أكثر فأكثر، الأمر الذي قد ترتب عليه أن بدت نصوص اتفاقية هامبورج قاصرة على مجاراة هذه التطورات.وأمام الانقسام الذي حصل بين الدول ، قامت منظمة الأمم المتحدة بوضع اتفاقية جديدة تم التوقيع عليها في مدينة روتردام الهولندية ووصفت الأحكام التي تضمنتها بقواعد روتردام Rotterdam Rules ، فتناولت تحديث ما تضمنته كل من قواعد لاهاي وقواعد هامبورج . فجاء في الأسباب الموجبة لابرامها ، أن الأمم المتحدة " إذ يساورها القلق القائم الذي يحكم النقل الدولي للبضائع بحرا ويفتقر إلى التوحيد ولا يأخذ في الاعتبار بشكل كاف ممارسات النقل الحديثة ، بما في ذلك النقل بالحاويات ، وعقود النقل من الباب إلى الباب ، واستخدام وثائق النقل الالكترونية . وإذ تلاحظ أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، عنصر مهم في تعزيز العلاقات الودية بين الدول ، واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحدة من

أجل تحديث ومواءمة القواعد التي تنظم النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر من شأنه أن يعزز اليقين القانوني وأن يزيد من الكفاءة ومن إمكانية التنبؤ التجاري في مجال النقل الدولي للبضائع، وأن يحد من العوائق القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية فيما بين جميع الدول ، وإذ تلاحظ عدم وجود نظام عالمي ملزم ومتوازن للشاحنين والناقلين يدعم عقود النقل التي تشمل طرقا متنوعة ..." .

مشكلة البحث :

تتمحور مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال التالي : هل النصوص الخاصة باعفاء الناقل البحري من المسؤولية والواردة في قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 مازالت ملائمة للعصر الذي نعيش فيه أم أنها أصبحت بالية وبحاجة لتعديل؟

أسئلة الدراسة :

تنطلق هذه الدراسة من مجموعة من التساؤلات، يأتي في مقدمتها دراسة ما إذا كان ينبغي على المشرع الأردني أن يعدل في أحكام قانون التجارة البحرية على ضوء ما جاء في الاتفاقيات الدولية الحديثة . حيث أن المشرع الأردني لم يقتبس من الاتفاقيات الدولية الحديثة قواعد القانون البحري الأردني ، وإنما ابقى على قواعده المأخوذه من قانون التجارة البحرية اللبناني الذي أقتبس بدوره من اتفاقية بروكسل والتي مضى عليها زمن طويل والمنظمة الآن بموجب قانون التجارة البحرية الأردني . فهل حان الوقت لتعديل تلك النصوص؟

أهمية الدراسة :

تنبثق أهمية الدراسة الحالية من أهمية النقل البحري الدولي للبضائع ودوره في الاقتصاد الوطني الأردني ، ومعرفة مدى مواكبة التشريعات البحرية الأردنية للتطورات التي حدثت على صعيد النقل البحري الدولي للبضائع . كما تبرز أهمية هذه الدراسة من حيث تناولها اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع بطريق البحر كليا أو جزئيا المعروفة اختصارا (بقواعد روتردام 2008) باعتبارها الاتفاقية الأحدث على مستوى الاتفاقيات الدولية المعنية بالنقل البحري للبضائع ومعرفة ما الجديد التي جاءت به بخصوص أسباب الإعفاء من المسؤولية . ووضع الأكاديمي والباحث المختص بالشأن البحري أمام المفاهيم والتطورات الجديده التي أدخلتها الاتفاقيات الدولية الحديثه مقارنة بما هو منصوص عليه في القانون الأردني .

فرضيات البحث :

سوف ينطلق البحث من مجموعة من الفروض ، لعل من أهمها : وجود اختلاف بين القانون الأردني والاتفاقيات الدولية الحديثة المعينة بالنقل البحري للبضائع ، وبأن التأثير السلبي أو الايجابي لهذا

الاختلاف سوف يتجلى في انخفاض الميزة النسبية التي يتمتع بها الشاحن أو الناقل، كنتيجة لتطبيق القانون الأردني أو الاتفاقية الدولية .

منهجية البحث :

اقتضت منا دراسة موضوع بحثنا هذا الاعتماد على منهجية وظفنا من خلالها ثلاث مناهج مختلفة (التاريخي ، التحليلي المقارن ، الوصفي) .

موضوع البحث :

أن مسؤولية الناقل البحري للبضائع وفقا لأحكام قانون التجارة البحرية الأردني (1) هي مسؤولية عقدية وأن التزام الناقل البحري بموجبه التزام بتحقيق نتيجة(2) وهي إيصال البضاعة المنقولة إلى ميناء الوصول وتسليمها للمرسل إليه سليمة من الهلاك أو التعيب بالحالة التي تسلمها[3] فيسأل الناقل البحري عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب أثناء الرحلة **البحرية** [4] . **ولا يستطيع الناقل البحري التخلص من هذه المسؤولية الملقاة على عاتقة إلا إذا اثبت نسبة الهلاك أو التلف يرجع لإحدى الحالات التي حددتها المواد (212، 213، 216، 217) بحري اردني باعتبارها وسيلة الناقل البحري لدرء المسؤولية والتخلص منها ، وفيما يلي بيان هذه الحالات .**

([1])المعايطة ، خالد ،" أساس مسؤولية الناقل البحري للبضائع طبقا لقانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج "، *رسالة ماجستير*، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الاسكندرية ، 2003 ؛ القضاة ، فياض ، " أحكام مسؤولية الناقل البحري دراسة مقارنة بين قانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج" ، *مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون* ، الجامعة الأردنية ، المجلد 1، العدد 26 ، 1999 .

(2)ملكي ، أكرم ، *القانون التجاري الأردني دراسة مقارنة* ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 1998 ، بند 192 ، 238.

(3) الشرقاوي ، محمود سمير ، *القانون البحري الليبي* ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، 1970 ، ص 357.

(4) تمييز حقوق رقم 86/227 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1988 ، ص 1609 . تمييز حقوق رقم 82/675 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1983 ، ص 248 . تمييز حقوق رقم 1943 /97 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1998 ، ص 585 . تمييز حقوق رقم 92/1321 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1993 ، ص 2085 . تمييز حقوق رقم 82/610 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1984 ، ص 997 . تمييز حقوق رقم 92/1321 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1993 ، ص 2085 . تمييز حقوق رقم 2008/197 ، منشورات مركز عدالة ، تاريخ 2008/10/12 .

أولا–إعفاء الناقل من المسؤولية عن عدم صلاحية السفينة للملاحة بعد بدء السفر :

نصت المادة 212 بحري أردني على أنه (الناقل ملزم قبل وعند بدء السفر :

بأن يعد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة .

أن يجهيزها ويزودها بالمهمات والرجال والمؤن والموافقة .

أن ينظف ويحسن حالة الأنابر العنابر والغرف الباردة والمبردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع) .

وتطبيقا للنص السابق ، فإذا نفذ الناقل التزامه ببذل العناية المعقولة لجعل السفينة صالحة للملاحة قبل أو عند بدء السفر فإن الناقل لا يسأل عن الهلاك أو التلف الذي يصيب البضائع المنقولة والذي يثبت رجوعه إلى عدم صلاحية السفينة والذي يطرأ اثناء السفر[1] . وبخلاف التنظيم السابق لمسؤولية الناقل البحري جاء النظام القانوني في اتفاقية هامبورج مختلفا اختلافا كليا ، حيث تبنت المادة (م5/ف1) أساسا عاما للمسؤولية يجعل مسؤولية الناقل على أساس الخطأ أو الاهمال المفترض في جانب الناقل[2] ، فيسأل الناقل البحري عما يصيب البضاعة من خسائر ناتجة عن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في تسليمها ، إذا وقع الحادث الذي تسبب في وقوع الضرر اثناء وجود البضاعة في عهدته على النحو المبين في المادة 4 من الاتفاقية ، ولا يستطيع الناقل البحري نفي المسؤولية الا باثبات اتخاذه هو ووكلاؤه كل ما كان يلزم اتخاذه من تدابير معقولة لمنع وقوع الحادث وتبعاته . وفي ظل النص السابق ، يغدو النص على التزام الناقل البحري بتقديم سفينة صالحة للملاحة، من قبيل لزوم ما لايلزم ، إذ لا محل له طالما أن النتيجة المترتبة على ذلك واحدة ، وهي : تقرير مسؤولية الناقل البحري عما يصيب البضاعة من خسائر ما لم يثبت اتخاذه الاجراءات المعقولة لمنع وقوع الضرر وذلك في الفترة من لحظة دخول البضاعة في عهدته في ميناء الشحن حتى لحظة تسليمها في ميناء التفريغ .

---

(1)شارك القانون الأردني بهذا الاتجاه العديد من التشريعات البحرية العربية الأخذه باتفاقية بروكسل ومن هذه التشريعات (م157) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م191/ف1) من القانون البحري الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، (م272/ف1) من القانون التجاري البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، (م251/ف1) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، (م158) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م209/ف1) من قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط لسنة 1947 .

(2) حمدي ، كمال ، *اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج)* ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1998، بند 34 ، ص 42 ؛ حسني ، أحمد محمود ، *التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 (قواعد هامبورج)* ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1999 ، ص 61 .

وألزمت قواعد روتردام الناقل ، بموجب الفقرة أ من المادة 14 منها ببذل العناية الواجبة ، قبل الرحلة ، وفي بدايتها واثناءها ، بجعل السفينة صالحة للابحار والابقاء عليها كذلك . لذا ، يفقد الناقل في ظلها سببا للإعفاء ذا أهمية ، كان يتمتع به في ظل القانون الأردني ، والمتمثل في إعفائه من المسؤولية عن عدم صلاحية السفينة بعد بدء الرحلة البحرية ، لأنها جعلت التزام الناقل في هذا الصدد التزاما مستمرا يبدأ قبل الرحلة ويبقى مستمرا إلى غاية انتهائها ، وعلى غير ذلك ، قضت المادة 212 بحري أردني ، على مسؤولية الناقل عن الاضرار التي تصيب البضائع نتيجة عدم صلاحية السفينة للملاحة ، إلا إذا أثبت بأنه قام ، ببذل الهمة الكافية قبل السفر ، وعند البدء فيه باعدادها لتكون كذلك ، ويتضح من ذلك ، أن الناقل لا يسأل عن الأضرار الواقعة بعد السفر ، لأن الفرض أن الناقل بذل العناية المناسبة لإعدادها وتجهيزها ، وهو ما يتحقق قبل السفر ، ولا يسأل عن أي عيب يمكن أن يظهر فيما بعد . ونرى ضرورة تعديل نص المادة 212 بحري أردني والأخذ بما نصت عليه الاتفاقيات الدولية الحديثة وذلك من خلال مد نطاق التزام الناقل بجعل السفينة صالحة للملاحة طوال الرحلة البحرية وعدم اقتصاره قبل وعند بدء الرحلة البحرية ومن ثم قطع الطريق أمام الناقل لكي لا يستفيد من الإعفاء من المسؤولية إذا نشأ هلاك أو تلف البضاعة اثناء الرحلة البحرية .

ثانيا–إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن الخطأ الملاحي

قضت المادة (م213/ف1) بحري اردني على اعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن هلاك البضاعة وتعيبها إذا أثبتت الناقل البحري أن هلاك البضاعة أو تعيبها كان نتيجة لخطأ ملاحي يعزي للربان أو الملاحين أو السواقين وبشكل عام كافه مستخدمي الناقل البحري على متن السفينة حيث نصت على أنه (يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب ما لم يثبت أن هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي : أ. عن خطأ في الملاحة يعزى للربان أو للملاحين أو للسواقين أو لغيرهم من العمال) [1] .

وتطبيقا للنص السابق لا يسأل الناقل البحري عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب نتيجة لخطأ في الملاحة كخطأ فني في قيادة السفينة وتيسيرها نتيجة لعدم التقيد بقواعد الملاحة البحرية أو

(1) تقابلها (م4/ثانيا/أ) من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 ، (م210/ف1) من قانون التجارة البحرية اللبناني الصادر في 18 شباط لسنة 1947 ،

القيام بمناورات معينة أدت إلى تصادم السفينة أو عدم مراعاة الظروف السيئة عند اقلاع السفينة ومغادرتها لميناء الشحن [1] .

ومما لا شك فيه أن نطاق الاعفاء هنا يقتصر على الاعفاء عن الخطأ الملاحي فقط دون غيره من الأخطاء التي قد يرتكبها أو يتسبب فيها الناقل وتابعيه فيسأل الناقل البحري عن الخطأ التجاري في إبرام العقود وشحن البضاعة وتستيفها في عنابر السفينة والعناية بها اثناء النقل وفكها وتفريغها [2].

ويعتبر تحديد الخطأ الملاحي مسألة واقع أي تعتمد على الوقائع والظروف المحيطة لذلك تملك محكمة الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الخطأ الملاحي من عدمه ، وتكمن العله المبرره لهذه الحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية بمقولة أن الناقل البحري لا يمارس سلطة فعلية أو رقابة مباشرة على الربان وباقي مستخدميه على متن السفينة أثناء قيادتها وتسيرها خاصة في ظل انعدام وسائل الاتصال المناسبة في ذلك الوقت إلا أن هذه الحجة السابقة وإن كانت مقبولة في الماضي لتبرير هذه الحالة من حالات إعفاء الناقل من المسؤولية على اعتبار أن النقل البحري كان ينطوي على فكرة المجازفة المعرضة للمخاطر فإن التطور الهائل في وسائل الاتصال ، أصبح من الميسور بالنسبة للناقل إدارة السفينة وممارسة الرقابة والإشراف على الربان وباقي مستخدميه على متن السفينة بشكل يومي ومستمر ، الأمر الذي يتطلب تقرير مسؤولية الناقل بشكل يتوافق مع هذا التطور التقني والتكنولوجي في الملاحة البحرية .

ولقد عبرت الاتفاقيات البحرية الحديثة (قواعد هامبورج 1978 ، قواعد روتردام 2008) عن الموقف السابق ، من خلال الغاء الدفع بالأخطاء الملاحية من نظامها القانوني لانتفاء العلة التي أدت إلى قبوله في الماضي .

والواقع أن سبب تضمن قانون التجارة البحرية الأردني هذه الحالة من حالات الإعفاء من المسؤولية يعود إلى أن المشرع الأردني قد أخذ بعض حالات الإعفاء من المسؤولية التي مضى عليها زمن طويل من اتفاقية بروكسل لسنة 1924 الأمر الذي يدعو إلى إعادة النظر بهذه الحالات [3] .

(1) قايد ، محمد بهجت ، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1984، ص 294.

(2) الشرقاوي ، مرجع سابق ، بند 307، ص360.

(3) مقدادي ، عادل ، *القانون البحري* ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص133.

ثالثا– إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن العيوب الخفية في السفينة

قضت المادة م 213/ف2 بحري أردني على اعفاء الناقل البحري من المسؤولية عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب نتيجة لعيب خفي في السفينة حيث نصت على أنه (يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب ما لم يثبت إن هذا الهلاك وهذا التعيب ناتجة عما يأتي : 2–عن العيوب الخفية في السفينة) .

والتنظيم القانوني السابق مأخوذ من المادة م4/ثانيا/ع من اتفاقية بروكسل ، غير أن هذه الأخيرة لا تشير في نصها إلا لعبارة العيوب الخفية التي لا تكشفها اليقظة المعقولة دون أن تحدد ما إذا الأمر يتعلق بعيب خفي للسفينة .وقد وجه هذا الاستفسار في مؤتمر بروكسل فكان الرد أن الأمر يتعلق بعيب خفي للسفينة (1) .

ويتشابة هذا الوضع ، بذلك القائم في اتفاقية روتردام عند النظر في نص المادة (م17/ف3/ز) منها بقراءته بالاقتران مع (م14) من نفس الاتفاقية التي تفرض على الناقل التزاما ببذل العناية اللازمة لجعل السفينة صالحة للملاحة ، حيث أشارت في البند (ز) من المادة (17/ف3) بعدم مساءلة الناقل (عن الهلاك أو التلف أو التأخير الناتج عن العيوب الخفية التي لا تكشفها اليقظة المعقولة).

وبالرغم من أن النص السابق لم يحدد المقصود بالعيب الخفي وما إذا كان يقصد منه عيب خفي في السفينة الناقلة أم عيب خفي في البضائع المنقولة ، إلا أننا نرى بأن نص الفقرة (ز) من المادة المذكورة الذي تناول مسألة العيوب الخفية التي لا تكشفها اليقظة المعقولة ، يدل على إن المفصود بالعيب الخفي هو عيب في السفينة .

ونرى ضرورة الغاء هذه الحالة من تعداد حالات الإعفاء المقررة قانونا نظرا لتعارضها مع التزام الناقل بتقديم سفينة صالحة للملاحة ، وبخاصة وأن هذا الالتزام يفرض على الناقل البحري تفادي أية عيوب فيها ، فإذا كانت السفينة مشوبة بعيوب ترتب عليها إلحاق الضرر بالبضائع ، كان الناقل ملزما بتحمل مسؤوليتها لا أن يتخذ من العيب حجة لإبعاد المسؤولية عن نفسه [(2)] .

---

(1) أمينة ، دريسي ، إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن الأضرار الحاصلة نتيجة العيب الخفي للسفينة ، *مجلة الفقه والقانون* ، العدد السادس ، ابريل 2013 ، ص 209 ، متوفر عبر شبكة الانترنت عبر الموقع التالي :
http://taza2005.e- monsite.com/medias/files/majalah-numero6.pdf

(2) في نفس الاتجاه ينظر : مقدادي ، مرجع سابق ، ص 134 .

رابعا – إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن السبب الأجنبي .

تضمن قانون التجارة البحرية الأردني حالات متفرقه لإعفاء الناقل من المسؤولية يمكن جمعها تحت ما يعرف في السبب الأجنبي ، وهذه الحالات تشمل القوة القاهرة والعيب الذاتي للبضاعة أو خطأ الشاحن ، وفيما يلي نتناول هذه الحالات .

1–القوة القاهرة : قضت المادة م213/ف3 بحري أردني على إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تعيبها إذا أثبت الناقل أن ما أصاب البضاعة من هلاك أو تعيب كان نتيجة لحادث عرضي أو قوة قاهرة .

ويقصد بالقوة القاهرة كل أمر غير ممكن التوقع وغير ممكن الدفع [1] ، فعدم التوقع وعدم امكانية تجنب النتائج المترتبة على الحادث هي التي تحدد خصائص القوة القاهرة .

فالطقس الهائج في فصل الشتاء لا يعتبر قوة قاهرة لأنه حدث متوقع في هذا الفصل من السنة ، غير أن حصول إعصار مداري في منطقة غير معرضة للأعاصير المدارية ، يعتبر قوة قاهرة لتوافر عنصر عدم التوقع وعدم امكانية تجنب نتائج الاعصار أو السيطرة عليه .

وقد أورد قانون التجارة البحرية الأردني بعض التطبيقات للإعفاء من المسؤولية التي تدخل ضمن نطاق القوة القاهرة في الفقرة 4 من المادة 213 وهي (الاضراب أو ما يعترض العمل كليا أو جزئيا أو أي سبب كان من وقف أو عائق، أو فعل عدو ، أو حجز قضائي أو حكومي أو صحي) .

ونرى أن هذه التطبيقات لم يكن بحاجة إلى النص عليها في المادة 213 إذ تعد من قبيل لزوم ما لا يلزم ، ولهذا نفضل الاكتفاء بما ورد في الفقرة 3 ، وحذف الفقرة 4 من نفس المادة .

2–إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن عيب خاص بالبضاعة أو عيب في حزمها أو عن النقصان أثناء السفر : قضت المادة 213/ف5 بحري أردني بأن يعفى الناقل من المسؤولية عن العيب الخاص في البضاعة أو العيب في حزمها أو تغليفها أو ما ينشأ عن نقصان اثناء السفر في الحجم أو الوزن بقدر ما تجيزه العادة في المرافئ المقصودة .وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها (يستفاد من نص المادة 213 من قانون التجارة البحرية أن الناقل يضمن مبدئيا كل الأضرار التي تلحق بالبضاعة أثناء النقل البحري ، وأن على الناقل لكي يعفي من المسؤولية إثبات أن الضرر الذي أصاب البضاعة ناتج عن أحد الأسباب التي عددتها المادة 213 المذكورة ، ومن بينها حالة النقصان المألوف في البضاعة أثناء النقل البحري حجما أو وزنا ، والناشئ عن طبيعة البضاعة ...، كما أجازته

---

(1) حمدي ، كمال ، *مسئولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990* ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية ، 2003 ، بند 62، ص65.

الفقرة 5 من المادة 213 من قانون التجارة البحرية ، لأن هذا النقص نتيجة طبيعة لطبيعة البضاعة وعمليات الشحن والوسق والتفريغ دون أن يكون هناك أي خطأ أو مسؤولية على الناقل) [1] .

خامسا – إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن المساعدة والإسعاف البحري

يعفى الناقل البحري من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تعيبها إذا أثبت أن ما أصاب البضاعة من هلاك أو تعيب كان بسبب قيام السفينة بتقديم المساعدة والإنقاذ للأرواح أو الممتلكات في عرض البحر فقد نصت المادة 213/ف6 بحري أردني على أنه (يضمن الناقل كل ما يلحق البضاعة من هلاك وتعيب ما لم يثبت أن هذا الهلاك وهذا التعيب وهذه الأضرار ناتجة عما يأتي : 6- عن القيام بمساعدة أو اسعاف بحري أو بمحاولة ترمي إلى ذلك ...) .

ومن النص السابق يتضح لنا أنه قد جاء مطلق بحيث يعفى الناقل من أية مسؤولية ناتجة عن تقديم المساعدة دونما تمييز بين الإجراءات المتخذة في سبيل إنقاذ الأرواح أو انقاذ الممتلكات. ونرى أن انقاذ الممتلكات بالمطلق دون تقيدها بالضرورة اتخاذ تدابير معقولة من شأنه أن يجعل الناقل يستهتر في المحافظة على المال الذي أؤتمن عليه أو يضحي به لينقذ مالا لا يعينه ، وهذا ما جعل الاتفاقيات البحرية الحديثة (قواعد روتردام 2008 ، قواعد هامبورج 1978) تقيد الإعفاء من المسؤولية لإنقاذ الأموال بأن يكون التدبير الذي يتخذ معقولا وأرى ضرورة تعديل المادة 213/ف6 بحري أردني على ضوء ما قضت به الاتفاقيات الدولية الحديثة بهذا الخصوص .

سادسا – إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن التصريح الكاذب عن قيمة البضاعة

نصت المادة 216 بحري أردني على أنه (إذا أعطى الشاحن تصريحا كاذبا عن قيمة البضائع وهو على بينه من أمره ، فلا يتعرض الناقل لأيه مسؤولية جراء الخسائر والأضرار اللاحقة بهذه البضاعة) [2] .

---

(1) تمييز حقوق رقم 2002/576، منشورات مركز عدالة تاريخ 2002/4/8 .

(2) تقابلها (م276/ف5) من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، (م244) من القانون البحري السوري رقم 46 لسنة 2006 ، الفصل (148) من مجلة التجارة البحرية التونسية رقم 13 لسنة 1962 ، (م246) من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 ، (م193/ف5) من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، (م159) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م160) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م254/ف5) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، (م230) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 .

ومفاد النص السابق ، أن الناقل يعفى من المسؤولية عما يصيب البضاعة من هلاك أو تعيب إذا توافر الشرطين التالين :

150أن يثبت الناقل أن الشاحن قد أدلى بتصريح كاذب عن قيمة البضاعة .

أن يثبت الناقل أن الشاحن قد أدلى بهذا التصريح وهوعلى علم بعدم صحته أي أن الشاحن قد قصد غش الناقل البحري .

وتطبيقا لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها (يضمن الناقل البحري كل ما يلحق البضاعة من هلاك واضرار طالما أنه استلم البضاعة من الشاحن حسبما هو مبين في بوليصة الشحن عملا بالمادة 213 من قانون التجارة البحرية ... فإذا كانت إفادة الشاحن مخالفة للحقيقة عد مسؤولا تجاه الناقل عن كل الأضرار الناتجة عن إفادته عملا بالمادة 216 من ذات القانون) [1] .

سابعا – إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن البضائع الخطرة .

نصت المادة 217 بحري أردني على أنه (إذا شحنت بضائع من الأنواع الملتهبة أو المتفجرة أو الخطرة التي لم يكن الناقل أو وكيله ليرضى بشحنها لو كانا على بينه من نوعها فللناقل في كل وقت ومكان وبعد تنظيم محضر معلل أن ينزلها من السفينة أو أن يتلفها أو يزيل اذاها بدون أن يفسح عمله مجالا للتعويض . وفيما عدا ذلك يسأل الشاحن عن الاضرار والمصاريف التي قد تنتج عن تحميل هذه البضائع . أما إذا كان الناقل على بينه من نوع هذه البضائع عندما رضى بتحمليها في السفينة فليس له أن ينزلها منها ولا يتلفها أو أن يزيل اذاها ما لم تكن سببا لتعريض السفينة أو حمولتها للخطر . ولا يلزم أي تعويض إلا عن الخسائر البحرية المشتركة إذا وقعت)[2] .

يستفاد من النص السابق أن المشرع البحري الأردني قد راعى الصفة الخطرة للبضائع فقرر إعفاء الناقل البحري من المسؤولية الناتجة عن هلاكها أو تلفها إلا أنه ميز بين حالة ما إذا تم شحن البضائع ذات الصفة الخطرة دون علم الناقل بهذه الصفة حيث يكون للناقل سلطة مطلقة في التعامل مع هذه

---

(1) تمييز حقوق رقم 92/1162 ، مجلة نقابة المحامين الأردنية لسنة 1995 ، ص681.

(2) تقابلها (م271) من القانون البحري الاماراتي رقم 26 لسنة 1981 ، المادتين (م222،م223) من قانون التجارة البحرية السوري رقم 46 لسنة 2006 ، (م228) من القانون البحري اليمني رقم 15 لسنة 1994 ، (م181) من قانون التجارة البحرية الكويتي رقم 28 لسنة 1980 ، (م149) من القانون البحري القطري رقم 15 لسنة 1980 ، (م150) من القانون البحري البحريني رقم 23 لسنة 1982 ، (م243) من القانون البحري العماني رقم 35 لسنة 1981 ، والفصل (149) من مجلة التجارة البحرية التونسية رقم 13لسنة 1962 ، (م209) من قانون التجارة البحرية المصري رقم 8 لسنة 1990 .

البضائع في هذه الحالة فبعد تنظيم محضر معلل يجوز له أن يتلف هذه البضائع أو أن ينزلها من السفينة أو يزيل اذاها دون أية مسؤولية في مواجهة ، أما إذا تم شحن هذه البضائع ذات الصفة الخطرة بعلم الناقل أو وكيله فإن الناقل لا يعفى من المسؤولية الناتجة عن هلاك أو تلف هذه البضائع أو إزالة خطورتها أو إنزالها من السفينة إلا إذا أصبحت هذه البضائع سببا لتعريض السفينة أو حمولتها للخطر. وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأن (عقد النقل البحري هو التزام بتحقيق غاية ، ويكفي لإثبات مسؤولية الناقل مجرد إثبات تلف البضاعة اثناء تنفيذ عقد النقل حتى لو كانت البضاعة من الأنواع الخطرة إذا كان على بينه من أمرها ورضى بتحمليها ، ولا يملك الناقل تنزيل البضاعة أو نقلها أو إزالة أذاها ما لم تكن سببا لتعرض الباخرة أو حمولتها للخطر ، وعليه فإن تنزيل البضاعة من الباخرة لا يجعل الناقل مسؤولا عن أي تعويض إذا أثبت تحقق الخطر عملا بالمادة 217 من قانون التجارة البحرية رقم 12 لسنة 1972 [1] .

والسماح بإلقاء البضائع الخطرة في عرض البحر في الحالة التي تصبح فيها تشكل خطرا فعليا على السفينة ليس هنا هو حل كامل للمشكلة ، فإذا كان القانون الأردني هنا يفضل المحافظة الأرواح والممتلكات ويتخلى عن المحافظة على البيئة البحرية من التلوث على اعتبار أن المحافظة على الأرواح البشرية والممتلكات أولى من المحافظة على البيئة. فإن إلقاء هذه البضائع في البحر تثير مشكلة أخرى ألا وهي تلوث البيئة البحرية حيث أن القاء مواد كيمائية أو ما شابة ذلك يؤدي إلى أضرار كبيرة بالبيئة البحرية بشكل عام .

ولم يغفل واضعوا اتفاقية روتردام أمر الحفاظ على البيئة في معالجتهم لأحكام عقد النقل البحري ، وذلك عبر تنظيم الإجراءات الواجب اتخاذها بالنسبة للبضائع الخطرة على البيئة وكيفية التخلص منها، وهذا ما كان غافلا عنه تماما واضعو اتفاقيات النقل البحري السابقة ومشرعوا القوانين الوطنية المتعلقة بالنقل البحري . فالمادة 15 من اتفاقية روتردام أتاحت للناقل أن يتخذ ما يراه معقولا من تدابير ، دون مسؤولية عليه ، كرفض تسليم البضائع أو شحنها أو تفريغها أو إتلافها أو إبطال أذاها أو غيرها من التدابير إذا كانت البضائع تشكل خطرا فعليا على الأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ، لا بل تصح هذه التدابير إذا بدا له من المعقول أن تصبح هذه البضائع كذلك اثناء مدة المسؤولية .

([1]) تمييز حقوق رقم 1992/1321 ، منشورات مركز عدالة تاريخ 1993/3/9 .

وأعفت (م17/ف3/ف) من اتفاقية روتردام الناقل من المسؤولية إذا ثبت أن الضرر الحاصل للبضائع من هلاك أو تلف أو خسارة ناتجة عن التأخير سببه اتخاذ تدابير معقولة لتفادي ذلك، وهو سبب جديد من أسباب إعفاء الناقل من المسؤولية لم تذكره من قبل اتفاقيتي بروكسل وهامبورج.

الخاتمة

أستهدف هذا البحث دراسة أسباب إعفاء الناقل البحري من المسؤولية وفقا لأحكام القانون الأردني دراسة مقارنة مع الاتفاقيات الدولية الحديثة .

واتضح لنا من خلال هذه الدراسة ، ضرورة إعادة النظر في النصوص الخاصة باعفاء الناقل البحري من المسؤولية والوردة في قانون التجارة البحرية الأردني رقم 12 لسنة 1972 ليحل محلها نصوص أكثر ملاءمة للظروف الحالية .

النتائج :

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها :

أولا– على غرار اتفاقية هامبورج ألغت قواعد روتردام حق الناقل في الإعفاء من المسؤولية عن هلاك البضاعة أو تلفها ، الذي ينتج بسبب عدم صلاحية السفينة للملاحة الذي يستجد بعد بدء السفر ، وهو الحق الذي يتمتع به الناقل في ظل اتفاقية بروكسل وكذا القانون لأردني.

ثانيا–على غرار اتفاقية هامبورج ألغت قواعد روتردام حق الناقل في الاعفاء من المسؤولية عن أعمال أو إهمال أو خطأ الربان أو المرشد أو مستخدمي الناقل في الملاحة أو في ادارة السفينة ، وهي الميزة الخطيرة التي تقدمها اتفاقية بروكسل وكذا القانون الأردني للناقل .

ثالثا– على غرار اتفاقية هامبورج تفرق قواعد روتردام بين انقاذ أو محاولة انقاذ الأرواح ، وبين انقاذ أو محاولة انقاذ الأموال في البحر ، ففي حالة انقاذ الأموال في ظل قواعد روتردام يتعين بذل تدابير معقولة للانقاذ ، أما في حالة انقاذ الأرواح ، فلا تشترط مثل هذه التدابير ، بخلاف اتفاقية بروكسل وكذا القانون الأردني فلم يتم الأخذ بهذا التمييز .

رابعا– تنفرد قواعد روتردام بين اتفاقيات النقل البحري وكذا التشريعات الوطنية محل الدراسة ، باعتنائها باجراءات تفادي الاضرار بالبيئة بشكل عام. فتنص على اعفاء الناقل من المسؤولية إذا اثبت أن هلاك البضاعة أو تلفها أو التأخير في توصيلها ، قد حدث بسبب اتخاذ الناقل تدابير معقولة لتفادي الاضرار بالبيئة أو محاولة تفاديها

التوصيات

أما عن أهم توصيات الدراسة فيمكن أن نوجزها فيما يلي :

أولا–توسيع نطاق التزام الناقل فيما يخص التزامه بجعل السفينة صالحة للملاحة الواردة في المادة 212 من قانون التجارة البحرية الأردني ليصبح نصها كالتالي :

(1–يكون الناقل ملزما ، قبل الرحلة البحرية وفي بدايتها واثنائها وحتى نهاية الرحلة بأن أ. يعد السفينة إعدادا حسنا لتكون صالحة للملاحة . ب–أن يجهزها ويزودها بالرجال والمؤن والوقود . ج–أن ينظف ويحسن حالة العنابر والغرف الباردة وسائر أقسام السفينة المعدة لشحن البضائع) .

ثانيا– حذف الفقرة 1 من المادة 213 من قانون التجارة البحرية الأردني والتي تتعلق بإعفاء الناقل من المسئولية عن الخطأ الملاحي الذي يعزى للربان والملاحين أو لغيرهم من العمال على غرار ما فعلته اتفاقية روتردام واتفاقية هامبورج والقانون المصري .

ثالثا–تعديل الفقرة الفرعية 6 من المادة 213 من قانون التجارة البحرية الأردني على غرار اتفاقية هامبورج وكذا القانون المصري وذلك بالتفرقة بين انقاذ الارواح ، واتخاذ التدابير المعقولة لانقاذ الممتلكات مع اضافة التدابير المعقولة لتفادي الاضرار بالبيئة على غرار اتفاقية روتردام .

قائمة المصادر والمراجع :

(1)أمينة ، دريسي (2013) إعفاء الناقل البحري من المسؤولية عن الأضرار الحاصلة نتيجة العيب الخفي للسفينة ، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون ، العدد السادس ، ابريل،

(2) الشرقاوي، محمود سمير (1970)، القانون البحري الليبي ، المكتب المصري الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1970 .

(3) القضاة، فياض (1999)،أحكام مسؤولية الناقل البحري دراسة مقارنة بين قانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج ، بحث منشور بمجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، الجامعة الأردنية ، المجلد 1 ، العدد 26 .

(4)المعايطة، خالد(2003)، أساس مسؤولية الناقل البحري للبضائع طبقا لقانون التجارة البحرية الأردني واتفاقية هامبورج ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، الاسكندرية .

(5) حسني ، أحمد محمود(1998)، التعليق على نصوص اتفاقية هامبورج الخاصة بنقل البضائع بحرا لسنة 1978 (قواعد هامبورج) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

(6) حمدي ، كمال (1998) ،اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (قواعد هامبورج) ، منشأة المعارف ، الاسكندرية .

----------،(2003)، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 8 لسنة 1990 ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة الثانية.

(7) قايد ، مُحَمَّد بهجت (1984) ،، القانون البحري ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

(8) مقدادي ، عادل (2011) ، القانون البحري ، دار الثقافة للنشر ، عمان .

(9) ملكي ، أكرم (1998)، القانون التجاري الأردني دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر ، عمان .

قراءة في نص مواد ضمن مشروع دستور الجزائر لعام 2020م ، المتضمنة تنفيذ القوات المسلحة لمهمات خارج اقليم الدولة

أ/ قـارة وليـد
كلية العلوم السياسية – جامعة قسنطينة 3
الجزائر

تمهيد

استقر المجتمع الدولي من خلال مراحل متتالية من الممارسات الدولية ، على مبدأ مهم للغاية يتصل بالسيادة الفعلية للدولة ، و حرمة التدخل في شؤونها الداخلية ، و عدم المساس بوحدة إقليمها و انتهاك حدودها السياسية . الأمر الذي جعل العديد من دول العالم تقر بمبدأ عدم التدخل في شؤون دول أخرى ، خاصة إذا ما كان الأمر يخص استخدام قوات عسكرية تعمل داخل إقليمها .حيث اعتمدت الجزائر على هذا الفكر في تحريم خرود افراد قواتها خارج الحدود و تنفيذ عمليات عسكرية. حيث يعتقد الباحث بأن الدولة لم تكرسه كمبدأ دستوري ، حيث تتفق وجهة نظره مع عدد من القانونيين إلى أن الدستور الحالي والدساتير السابقة «لم تكن تمنع تدخل الجيش ، ولكنها لم تكن تبيحه بنص ، مما حال دون وضع مبادرات سابقة قصد التأسيس لدور دولي جديد . و في حالة تغير العقيدة العسكرية الجزائرية و السماح بمشاركة الجيش الجزائري في عمليات عسكرية فعلية خارج اقليم الدولة ، سيكون فقط لتحقيق أهداف اقرار السلام و الأمن الدوليين.

حيث يشير المقترح إلى دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة ، حيث يراها البعض إضافة دستورية لافتة، إذ يسمح لرئيس الجمهورية بالتدخل عسكريا خارج الحدود بعد موافقة البرلمان.

أولا – الجزائر تشارك في العمليات منذ مدة من خلال أعمال الملاحظة فقط:

إن الجزائر تشارك بطلب من منظمة الأمم المتحدة منذ سنة 1989م بأفراد عسكريين في إطار عمليات حفظ السلم، حيث تضم مجموعة من العناصر من الجيش الوطني الشعبي كملاحظين عسكريين على الميدان في إطار مهمة الأمم المتحدة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وكانت الجزائر قد شاركت في المهمة الأممية بأنغولا سنة 1989م ب 57 ملاحظا عسكريا من الجيش الوطني الشعبي "أو نا فيم "3 .2 .1 ثم بهايتي سنة 1990م حيث شاركت الجزائر ب 32 ملاحظا عسكريا

وملاحظ شرطة. يشار إلى أن مهمة الأمم المتحدة بكمبوديا في العام 1991م هي المهمة التي شاركت فيها الجزائر بأكبر عدد من الأفراد العسكريين بـ228 بين ملاحظ عسكري وملاحظ شرطة، كما أرسلت الجزائر في نفس العام 1991 م– 51 ملاحظا عسكريا من الجيش الوطني الشعبي بجمهورية الكونغو الديمقراطية وعرفت المهمة الأممية ببوردندي مشاركة ضابط عميد من الجيش الوطني الشعبي كقائد مساعد للعمليات حفظ السلم بالمنطقة رفقة 3 ملاحظين عسكريين، كما شاركت الجزائر في مهام النقل الجوي، حيث أنه وفي إطار عمليات حفظ السلم للاتحاد الإفريقي قامت وحدات من القوات الجوية في سنة 2007م بنقل وحدات عسكرية أولى الصومال.

1–الجزائر و مبدأ سيادة الدول

حيث أن الجزائر تدافع دائما على سيادة الدول و عدم انتهاكها و المساس بحرمة ترابها و وحدته ، بحيث ان أي مشاركة للجزائر من هذا المنطلق قد تكون بهدف منع أي عدوان في اطار ميثاق الأمم المتحدة . حيث أن من أهم مبادئ العمليات الأممية لحفظ السلام : موافقة الأطراف ، و الأمر هنا قد يدخل في تكريس مبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في الشؤون الداخلية ، أو المساس بالوحدة الترابية لإقليم الدولة.

إلا أن الأمر قد يتعدى في حالات كثيرة رضائية الدولة و حتمية احترام سيادتها اذا ما تعلق الأمر بحالات خطيرة حدا على الدولة و الدول المجاورة أو الأخرى و منها ظاهرة الارهاب مثل التنظيم الدولي " داعش " و بالتالي قد ترضخ الدولة لفكرة المساس بسيادتها و سيطرتها في اطار الجماعة الاقليمية التي تعاني من الظاهرة من أجل القضاء عليها لإقرار الأمن لصالح المجموعة الاقليمية بأكملها، لكن دائما في اطار تنظيمي و قانوني مهما اختلفت أشكاله.

2– الجزائر و مبدأ العمل العسكري المشترك

وتنص المادة 29 من الدستور الحالي على أن "الجزائر تمتنع عن اللجوء إلى الحرب لعدم المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها، وتبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية."وتم في التعديل المقترح إضافة الفقرة التالية "يمكن للجزائر في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجامعة العربية، وفي ظل الامتثال التام لمبادئها وأهدافها، أن تشترك في عمليات حفظ سلام في الخارج"

و يقصد هنا اتفاقيات الدفاع العسكري المشترك ، حيث يتأكد ذلك من خلال الانظمة التأسيسية للمنظمات الدولية ، حيث كان في اطار الجامعة العربية و ما كان من مشاركة الجزائر في الحرب ضد الكيان إلا تنفيذا لاحكام الاتفاقية العربية للدفاع المشترك و تنفيذا لمبادئ النظام الاساسي للمنظمة العربية ، حيث تضم المنظمة مجلس الدفاع المشترك للجامعة العربية هي مؤسسة معنية انشئت بموجب شروط معاهدة الدفاع العربي المشترك و التعاون الإقتصادي 1950م لتنسيق دفاع مشترك لجامعة الدول العربية. هدفه حماية الدول العربيةز

و تنفيذا للفكر الذي ساد بعد ذلك فيما يخص دعم العرب للعرب ، شاركت الجزائر مع مصر ضد الكيان عام 1973م بموجب قرار مجلس الدفاع المشترك في الدورة العادية 13 أين ألزم الدول العربية بمواجهة العدوان الصهيوني . غير أن عقيدة و قناعة العسكريين الكبار في الجيش الجزائري تغيرت منذ نهاية السبعينيات من القرن الماضي، أي بعد معاهدة السلام المصرية مع الكيان "كامب ديفيد 17 سبتمبر 1978م ، لتتحول إلى عدم المشاركة خارج الحدد الجزائرية.

و الامر قد يمتد إلى تفعيل أحكام مبادئ معاهدة مراكش المؤسسة للاتحاد المغاربي ، و العمل على الدفاع المشترك عن اقليم أحدى الدول العضو ، وبالتالي يتوجب على الجزائر في اطار اتفاقية دفاع مشترك مغاربي و بطلب من ليبيا مثلا أن تشارك في عمليات قتالية ضد الارهاب أو الميليشيات و المرتزقة من اجل تحقيق الأمن و بقاء ليبيا مستقلة . كذلك الأمر قد يكون في اطار اتفاقيات ثنائية و ما شهدته سوريا من تغلب على الميليشيات و داعش انما كان من خلال تطبيق الاتفاقية الثنائية للدفاع المشترك بينها و بين روسيا و التي ارسلت قواتها إلى الارض الروسية ، طالما كان ذلك في اطار مبادئ و أحكام القانون الدولي و الذي يؤكده ميثاق الأمم المتحدة ، حيث أن اقرار الأمن و السلم في الارض الروسية من شانه أن يحقق الأمن الاقليمي مهما كانت نتائج ذلك من مصالح و نتائج قد تخدم البعض دون الآخر في اطار العلاقات الدولة.

ثانيا – الإسهام العالمي من أجل إحلال السلام في العالم

إن جميع الأفراد العسكريين العاملين تحت الخوذة الزرقاء هم الأفراد الرئيسين والأوليين لجيوشهم الوطنية وبعد ذلك يتم انتدابهم للعمل تحت إمرة وسيطرة الأمم المتحدة.

1–ما الذي يقوم به الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة ؟

حيث تقوم الأمم المتحدة بنشر الأفراد العسكريين لتقديم خدماتهم في عمليات السلام منذ 1948م عندما أذنت الجمعية العامة بنشر المراقبين العسكريين التابعين للأمم المتحدة في الشرق الأوسط لمراقبة تنفيذ اتفاقية الهدنة بين إسرائيل والبلدان العربية المجاورة.

2-يمكن استدعاء الأفراد العسكريين التابعين للأمم المتحدة من أجل:

- ✓ حماية المدنيين وأفراد الأمم المتحدة
- ✓ مراقبة الحدود المتنازع عليها
- ✓ مراقبة ورصد عملية السلام في مناطق ما بعد الصراع
- ✓ توفير الأمن في أنحاء منطقة الصراع
- ✓ توفير الأمن خلال الانتخابات
- ✓ مساعدة الأفراد العسكريين داخل البلد من خلال تقديم التدريب والدعم
- ✓ مساعدة المقاتلين السابقين في تنفيذ اتفاقيات السلام، التي قد يكونوا وقعوا عليها

3- المبادئ التي تقوم عليها عمليات حفظ السلام

توجد ثلاث مبادئ رئيسية لا تزال تفصل عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كأداة للحفاظ على السلام والأمن الدوليين. حيث تترابط فيما بينها وتعزز بعضها البعض ، يجري بيانها كالآتي :

- موافقة الأطراف ، و الأمر هنا قد يدخل في تكريس مبدأ سيادة الدول و عدم التدخل في الشرون الداخلية ، أو المساس بالوحدة الترابية لاقليم الدولة.
- عدم التحيز.
- عدم استخدام القوة باستثناء في حالات الدفاع عن النفس والدفاع عن الولاية

وعلى الرغم من أنه في الميدان قد يتشابه الأمران، لكن لا يجب الخلط بين حفظ السلام الرادع وإنفاذ السلام، كما هو منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. حيث يتضمن حفظ السلام الرادع استخدام القوة على المستوى التكتيكي بتفويض من مجلس الأمن وموافقة الدولة المضيفة والأطراف الرئيسية للصراع.

وفي المقابل، لا يتطلب إنفاذ السلام موافقة الأطراف الرئيسية وربما يشمل استخدام القوة العسكرية على المستوى الاستراتيجي أو الدولي، والذي يكون محظورًا للدول الأعضاء بموجب المادة 2 (4) للميثاق، إلا بوجود تفويض من مجلس الأمن.

ثالثا– العقيدة العسكرية الجزائرية

إذ هناك من يقسمها إلى عقيدة دفاعية و يولي أمر تشكيلها للساسة في تعريف الأعداء و أولهم الكيان الصهيوني ، و عقيدة قتالية ، حيث يشير البعض هنا إلى أن الجيش الجزائري مرتبط بالشعب و بالتالي تغلب على نشاطاته الاعمال المدنية من مساعدة الأهالي في الحالات الحرجة ، الا أننا نعتقد بان كلا الوجهين سيان فالعقيدة العسكرية الدفاعية هي نفسها القتالية من خلال تنفيذ عمليات قتالية تهدف لمنع العدوان و ارغامه على التراجع ، و قد كان الفكر العسكري منفتح في مسالة المشاركة العسكرية إلى غاية بعد الحرب المصرية مع الكيان مثلما ذكرنا ، حيث تحولت الفكرة إلى منع اي استخدام للقوات السكرية خارج الاقليم في شكل تحالفات أو بشكل منفرد ن طالما كان ذلك ممكن من جملة الممكنات التي يوفرها القانون الدولي" الحياد. "

و قد اقتصر الأمر خلال الفترة الماضية فيما يخص المشاركة الجزاائرية بعناصر من الجيش في منظومة القبعات الزرق الأممية ، اين كانت تتم منذ فترة في اطار عمليات ملاحظاتية فقط ، لتأتي خلال الفترة الراهنة مقترحات فيما يخص التعديل الدستوري ترى بامكانية المشاركة الفعلية للقوات العسكرية في معارك خارج اقليم الدولة ، وهنا قد يعترض البعض كون ذلك سينزف قوة الجيش في معارك الكبار و لصالح قوى أخرى قد تكون الجزائر مجرد عدد من القوات دون أن تكسب نقاط أو تحوز على فوائد او تحافظ على مصالح ، خاصة أن العقيدة الجزائرية تقف معترضة لحالات الاحتلال و الغزو و الدخول إلى اقاليم دول كاملة السيادة ، و هنا قد لا يتوافق مثلا فكر الجزائر و الولايات المتحدة في حالة غزو العراق كمثال .

الا أن الأمر الذي من شأنه أن يبين فائدة المقترح هو الضغوطات الاقليمية المحدقة بالجزائر ، إلى جانب ذلك عمل الجزائر على ترسيخ موقعها الطلائعي و ضرورتا التعاون لكسب المزيد من النقاط فيما يخص العلاقات الدولية ،نتيجة تراجع دورها العربي، وفي إطار الأمم المتحدة ، ضف إلى ذلك ترأس مجلس السلم والأمن الأفريقي حاليا ، كما يمكن لها أن تؤدي دورا مهما في تحقيق الأمن الوطني للدولة الفاشلة كليبيا و مكافحة الارهاب في دول الساحل بالشكل الذي من شانه أن يحقق حماية استباقية للجزائر ، و بالتالي تحقيق الأمن الوطني لها و للدول المجاورة سواء بمواجهة الارهاب أو

الميليشيات . قد يؤدي ذلك إلى أمن الجزائر و الدول المجاورة و أمن المنطقة ، كذلك قد يكون ذلك في ظل تجاوب الجزائر مع القوات العسكرية الافريقية في ظل الاتحاد الافريقي من أجل لملمة الاوضاع داخل الدول الافريقية و بذلك منع تدخل الدول الأجنبية مثل فرنسا في مالي و ما ينتج عنه من تحقيق نقاط استراتيجية لفرنسا و ما ينجم عنه من تهديد لمصالح الدول الافريقية المجاورة و مصلحة الجزائر تحت حجة اقرار السلم و الأمن .

حيث أن الميثاق أجاز استعمال القوة ضد أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي طالما كان هناك سببا من الاسباب التي تضمنها و الأمر يتعلق بالدفاع عن النفس أو الدفاع المشترك نتيجة عدوان من طرف أحد الأشخاص الدولية ،اما السبب الثاني فهو يرتكز في العمل الجماعي من أجل اقرار الأمن و السلم الدوليين و الحال الذي ينطبق على ذلك ما تم الأخذ به في غزو العراق في المرة الأخيرة من خلال تكوين تحالف عسكري دولي بهدف التخلص من الترسانة او المواد النووية الخطيرة التي كانت تهدد المنطقة على حد قول الولايات المتحدة الأمريكية " ي عمل غير مشروع بموجب القانون الدولي من شانه أن يهدد السلم و الأمن الدوليين ن لابد من واجهته وفق الفصل 6 ثم الفصل 7 من خلال قرار مجلس الأمن أو من خلال تكوين تحالفات عسكرية بموافقة مجلس الأمن.

و مما سبق يتضح جليا مدى أهمية المقترح الذي تتضمنه المادتين ، إذ أن الجزائر تواجه تحديات اقليمية و ما يشهده الجوار و منطقة الساحل ، كفيل بأن تتبنى الدولة هذا التوجه حفاظا على مصالحها ، خاصة في ظل بدء اندثار مفهوم الحدود المغلقة .